إرشاد أولي الألباب

إلى ما يصح من معاملة أهل الكتاب

جمع وترتيب
جمال بن محمد بن إسماعيل
عفا الله عنه

دار المعراج
الرياض

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

إرشاد أولي الألباب

إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب

جمع وترتيب
جمال بن محمد بن إسماعيل
عفا الله عنه

دار المعراج
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

□ تنويه وشكر □

أقدم شكري لكل من ساعدني في إخراج هذا الكتاب وأخص بالذكر الأخ الأستاذ بهاء الدين عُقيل الذي أفادني كثيراً بنصائحه الطيبة التي كان لها أكبر الأثر في إخراجه بهذه الصورة من الترتيب، والأخ الأستاذ عماد جابر الذي قام بمتابعة طباعته والأخ الأستاذ صلاح طه عبدالباقي الذي قام بمراجعة بروفات الكتاب. جزى الله الجميع خيراً على ما قدموا وجعل كل ذلك في ميزان حسناتهم اللهم آمين.

جمال بن محمد بن إسماعيل

* * *

□ مقـدمة □

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه وسلَّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإنه من رحمة الله سبحانه وتعالى وعظيم لطفه بخلقه أن اختار الإسلام ديناً وخلق لأجله الخلق، وأنزل به كتبه وأرسل به رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وجعله ديناً سمحاً سهلاً لا حرج فيه ولا مشقة، لم يوجب على معتنقيه ما لا يستطيعون ولم يكلفهم ما لا يطيقون، بل جعل تكاليفه حسب القدرة وعلى قدر الإستطاعة كما قال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ (البقرة: ١٨٦).

وقال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (الحج: ٧٨).

فهو الدين المعتبر عند الله من تمسك به نجا ومن سلك طريقه اهتدى ومن عمل به وصل إلى الدرجات العلا ولن يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام لا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا شيوعية ولا علمانية ولا غيرها من المذاهب الهدَّامة والنحلِ المختلفة المنحرفة عن الطريق السَّوِيِّ وسوف يخسر أولئك أنفسهم ويخسرون ما أعد الله لأوليائه المؤمنين من الفوز بالكرامة والنعيم المقيم قال تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ (آل عمران: ١٩). وقال تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (آل عمران: ٨٥).

وهو الدين الكامل الشامل لكل ما يحتاج إليه البشر في دينهم ودنياهم في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أمر الله في هذا الدين بالعدل والإحسان ونهى عن الجور والطغيان فأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر فما ترك خيراً إلا هدى إليه ولا شرًّا إلى حذر منه وقد سمَّاه الله (هدى وديناً حقاً وأعلاه) فقال جل شأنه: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾ (التوبة: ٣٣، الصف: ٩).

فلعل من الدوافع التي جعلتني أقبل على الكتابة في موضوع [**معاملة المسلمين لأهل الكتاب**] من واقع الكتاب والسنة الصحيحة هو اختلاط الروافد التي يستقي الناس منها ثقافتهم مما جعلهم يعيشون حياة خاسرة لفقدانهم التواصي بالحق والتواصي بالصبر فرأيت من الوصاية بالحق والصبر أن أُعين إخواني المسلمين في البحث عما هو حق واحترام ما هو حق والصبر على ما يقتضيه الحق من ولاء وما يفرضه من عناء.

ولقد سمعت ورأيت الخلل الذي أصاب التعامل بين المسلمين وأهل الكتاب قولاً وعملاً: فهذا الخلل البيِّن ينحصر في أمرين اثنين لا ثالث لهما:

أحدهما: غلـو وإفـراط.

الثاني: جفـاء وتفـريط.

فالغلو والإفراط يجعل صاحبه متشدداً على نفسه وعلى غيره. فهو يحب ويبغض ويوالي ويعادي من أجل ذلك بل وربَّما حرَّم على نفسه والمسلمين ما هو مباح في شريعة الرحمن.

أما الجفاء والتفريط فهو يحمل صاحبه على عدم الاكتراث بأمر دينه فيترك بعض الواجبات ويفعل بعض المحرمات. فميزانه الذي يسير

عليه هو هواه فنتيجة لذلك يحدث الخلل في التصرفات والمعاملات.

فالخير كل الخير يا عباد الله في الاستقامة والاعتدال فقد قال تعالى: **﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾** (النساء: ١٧١). وقال ﷺ: **«إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»**[١].

فدين الإسلام وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط.

فالغلاة والجفاة هم الذين جنايتهم على الإسلام عظيمة، جناية أذهبت رونقه وحسنه وكماله وبهاءه.

ولابد أن نعلم أنه لا يشفع للمرء أن يكون غيوراً فحسب حتى يكون وقَّافاً عند حدود الله مستعداً لمخالفة هوى نفسه انقياداً للنص ـ من كتاب كريم وسنة صحيحة ـ. وحتى يكون بعيداً عن التسلط على النصوص التي لا توافق هواه بالتأويل الفاسد تارة وبالتضعيف تارة أخرى.

ولَكَمْ أرى جموعاً كثيرة من المسلمين انخرطوا في الباطل وحادوا عن الحق الذي بين أيديهم وأرى سبب ذلك أمرين خطيرين هما:

١ـ **الجهل**: جهل شديد حاق بهذه الأمة أصابها في مقتل.

فالأصول الواجبة على كل مسلم ومسلمة من معرفة الرب تبارك وتعالى ودينه ونبيه ﷺ يجهلها كثير من الناس.

ودواء ذلك كله العلم الصحيح كما أشار ابن القيم رحمه الله تعالى في نونيته القيمة إلى ذلك قائلاً[٢]:

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٦٨) وابن ماجة (٢/٣٠٢٩ حـ/ ١٠٠٨) والإمام أحمد في مسنده (١/٢١٥، ٣٤٧) من حديث ابن عباس.

(٢) شرح القصيدة النونية لمحمد خليل هَرَّاس رحمه الله (٢/٢٢٣).

والجهل داء قاتل وشفاؤه أمران في التركيب متفقان
نص من القرآن أو من سنة وطبيب ذاك العالم الربَّاني
العلم أقسام ثلاث ما لها من رابع والحق ذو تبيان
علم بأوصاف الإله وفعله وكـذاك الأسماء للـرحمن
والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم المعاد الثـاني
والكل في القرآن والسنن التي جاءت عن المبعوث بالفرقان
والله ما قال امرؤ متحذلق بسـواهما إلا مـن الهذيـان

فلا يكفي الإنسان المستقيم على الجادة أن يكون متحمساً للدين معظِّماً للحرمات حتى يكون عالماً بالله وبشرعه، ولذلك قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حين سمع عن بعض المتعبدين المجتهدين على غير وعي بالطريقة النبوية: «**وكم من مريد للخير لم يبلغه**»[1].

فالنص الشرعي هو الفيصل في كل مسألة فتنبه.

٢ـ دور الإعلام: فوسائل الإعلام بأنواعها ـ مرئية ومسموعة ومقروءة ـ وما تبثه من برامج ومقالات فاسدة، شوهت معالم الدين عند أكثر المسلمين ومسخت العقول والقلوب فترسَّخت مفاهيم يظنها الناس أنها شرعية يقرها الإسلام ويحض عليها ـ وهي في حقيقتها تخالف شرع الله ـ ولذا كثر التغني بها والدعوة إليها والجدال عنها وإثبات صحة نسبتها إلى دين الله عز وجل مثل «القومية العربية» و «الوحدة الوطنية» و «الدين لله والوطن للجميع» والدين منها براء والهدف من وراء ذلك كله بَيِّن ـ عند ذوي العقول النيرة المهتدية بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ ـ ألا وهو التشكيك في عقيدة المسلم وزحزحته عنها وزعزعة ولاء المسلم.

(١) سنن الدارمي (١/٦٨، ٦٩) مقدمة باب (في كراهية أخذ الرأي) بلفظ: «**وكم من مريد للخير لن يصيبه**».

قال حافظ إبراهيم:

أنا مصري بناني من بنى هرم الدهر الذي أعيى القنى

وحسبك بهذا الشعر كفراً!!.

فالحق الذي لا مراء فيه أن كل هذه الشعارات فاجرة كافرة تهدم ولا تبني، تفسد ولا تصلح، تخرب ولا تعمر.

فشعار «القومية العربية» دعوة تفريق بين المسلمين، وعاقبتها تمزيق الشمل وغرس العداوة والشحناء في القلوب.

وشعار «الوحدة الوطنية» دعوة إلى الإخوة على أساس الوطن وليس على أساس الدين فهو بهذا يقتل في المسلم مبدأ «الأخوة في الله».

وشعار «الدين لله والوطن للجميع» الذي رفعه العلماني سعد زغلول المسمى بالزعيم يقتل في المسلم اعتقاده أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وأنه سبحانه سيرث الأرض ومن عليها وهو أيضاً يدعو المسلم إلى اعتقاد باطل أن الأرض أو الوطن ليس لله على طريقة «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» وهذا كله في الحقيقة أمر مدبر بليل لهذه الأمة حتى تظل في ذيل الأمم لأنها إذا أفاقت من نومها وهبت تنفض الغبار عن فكرها وقلبها سادت وتقدمت على كل أمم الأرض.

فالأمة التي لا تقدس فكرها ولا تستهدي به في حياتها ولا ترى له حقاً لازماً عليها ليست حقيقة أن تعيش فوق الأرض.

فمن جرَّاء الجهل اختلط على الناس أمر دينهم فأصبحوا لا يستطيعون التمييز بين الحق والباطل، فإذا رأى أحدهم رجلاً مسلماً ذا خلق حسن في تعامله مع أهل الكتاب ظنه مداهناً أو موالياً لأعداء الله

ورسوله، وإذا عامله بشدة ظنه فاهماً لمجريات الأمور، وربما ظنه متعصباً لا يفهم شيئاً، والحق في ذلك أن المسلم لابد له من بغض الكافر وعدم إقراره على كفره، وكذلك عدم موالاته وموادته ومع ذلك لابد من العدل والإنصاف وترك الميل والظلم والاعتساف وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا**﴾ (المائدة: ٨) وكذلك رحمته الرحمة العامة كإطعامه إن جاع وسقيه إن عطش ومداواته إن مرض وكإنقاذه من تهلكة لقوله ﷺ: «**من لا يَرْحم لا يُرْحم**»(١). وقوله ﷺ: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**»(٢).

فأردت أن أجلي في هذا الكتاب عن وجه الحقيقة كاشفاً عن الصواب مستعيناً بالعزيز الوهاب. ورغبت في النصح والإرشاد طمعاً في الثواب من رب العباد فأسميته [**إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب**].

وقد رسمت خطة كتابي هذا على النحو التالي:

التمهيد: الإسلام دين الحق وما سواه باطل.

الباب الأول: أصول عامة في معاملة أهل الكتاب:

---

(١) رواه البخاري (١٠/٥٩٩٧ ح/ ٤٤٠) من حديث أبي هريرة كتاب (الأدب) باب (رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) ومسلم (٤/٢٣١٩ ح/ ١٨٠٩) من حديث جرير بن عبدالله كتاب (الفضائل) باب (رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) بلفظ «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل**» والترمذي وأبو داود والإمام أحمد في مسنده.

(٢) رواه البخاري (١٠/٦٠٠٩ ح/ ٤٥٢) من حديث أبي هريرة كتاب (الأدب) باب (رحمة الناس والبهائم) و (٥/٢٤٦٦ ح/ ١٣٥) كتاب (المظالم) ومسلم (٤/٢٢٤٤ ح/ ١٧٩١) من حديث أبي هريرة كتاب (السلام) باب (فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها) والإمام مالك في الموطأ وابن ماجة وأبو داود والإمام أحمد في مسنده.

الفصل الأول: موقف أهل الكتاب من الإسلام والمسلمين وموقف المسلمين من أهل الكتاب.

الفصل الثاني: وجوب تحكيم شرع الله بين الناس عامة.

الفصل الثالث: من سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب الذميين.

الباب الثاني: آداب في معاملة أهل الكتاب:

الفصل الأول: في السلام والمراسلة والتشميت:

١ ـ معنى السلام.

٢ ـ بدؤهم به وتصديرهم في المجالس.

٣ ـ التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

٤ ـ الرد وكيفيته.

٥ ـ مراسلة الكتابي وكيفيتها.

٦ ـ تشميت العاطس منهم وكيفيته.

الفصل الثاني: في تسمية الكتابي وكنيته والدعاء له بالهداية:

١ ـ تسمية الكتابي.

٢ ـ كنية الكتابي.

٣ ـ الدعاء للكتابي بالهداية.

الفصل الثالث: في الهدية.

١ ـ هدية المسلم للكتابي.

٢ ـ هدية الكتابي للمسلم.

الفصل الرابع: في عيادة مرضاهم وتعزيتهم وتهنئتهم وشهود جنازتهم:

١ ـ عيادة الكتابي.

٢ ـ تعزية الكتابي.

٣ ـ تهنئة الكتابي.

٤ ـ غسل الميت منهم والصلاة عليه وشهود جنازته.

٥ - هل يتبع المسلم جنازة الكتابي.

٦ - الترحم والاستغفار للكتابي.

٧ - هل لقبورهم حرمة.

٨ - القيام للجنازة.

الفصل الخامس: طعام أهل الكتاب:

١ - استعمال أوانيهم.

٢ - ذبائحهم.

٣ - التسمية على الذبيحة.

٤ - ذبائحهم لكنائسهم وأعيادهم.

الباب الثالث: معاملات البيع والشراء ونحوها:

الفصل الأول: في المشاركة والمبايعة:

١ - مشاركة الكتابي ومضاربته.

٢ - البيع والشراء منه.

○ **فائـدة.**

٣ - عمل الكتابي عند المسلم.

٤ - عمل المسلم عند الكتابي.

الفصل الثاني: حكم الاستعانة بهم:

١ - الاستعانة بهم في الطب:

أ - هل يطبب أهل الكتاب المسلمين؟.

ب - هل يؤخذ علم الطب من كتبهم؟.

جـ - هل يُرْقي أهل الكتاب المسلمين؟.

٢ - حكم الاستعانة بهم في الحرب.

الفصل الثالث: العلم وأهل الكتاب:

١ - هل يحدث المسلم بحديثهم؟.

٢ ـ هل يُعْتمد على الكتابي في كتابته أو ترجمته للمسلمين؟.
٣ ـ هل يجوز للمسلم أن يعلم أهل الكتاب القرآن؟.
٤ ـ هل يجوز للكتابي دخول المسجد؟.
٥ ـ هل يجوز للمسلم أن يدخل كنيسة أو يصلي فيها؟.

الباب الرابع: في النكاح منهم والتوارث وتوابعهما:

الفصل الأول: نكاح أهل الكتاب:

١ ـ زواج المسلم من الكتابية والعكس.
٢ ـ الولي في الزواج.
٣ ـ إذا أسلمت الكتابية من وليها؟.
٤ ـ هل يمنع المسلم زوجته الكتابية من الخروج للكنيسة؟.
٥ ـ هل يجبر زوجته على الغسل ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير؟.
٦ ـ هل يمنعها من صيام رمضان إذا أرادت؟.
٧ ـ هل الكتابي محرم للمسلمة؟.
٨ ـ الأولاد. من يتبعون؟.

الفصل الثاني: في التوارث والوقف والصدقة:

١ ـ انقطاع التوارث.
٢ ـ صلة الرحم الكافرة والإنفاق عليها مع اختلاف الدين.
٣ ـ هل يجوز التصدق عُليهم أو دفع الزكاة لهم؟.
٤ ـ وقفهم على المسلمين ووقف المسلمين عليهم.
٥ ـ هل للذمي تملك الأرض الموات من أرض الإسلام غير الخراجية؟.

الباب الخامس: الدعاوي والجنايات والقتال:

الفصل الأول: يمين الذمي وشهادته:

١ ـ إذا كان المدعي عليه ذمياً. أيحلف؟ وكيف يستحلف؟.
٢ ـ قبول شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وردها في غير ذلك (متى تقبل شهادة الذمي).
٣ ـ شهادة الذمي للذمي.

الفصل الثاني: جناية المسلم على الذمي والعكس:

١ ـ هجاء الكتابي.
٢ ـ دية الكتابي.
٣ ـ هل تجب الكفارة مع الدية إذا قتل المسلم ذمياً أو معاهداً.
٤ ـ ماذا لو قتل الذمي مسلماً؟.
٥ ـ أيقاد المسلم من الكافر؟.

الفصل الثالث: قتال أهل الكتاب:

١ ـ هل يقاتل أهل الكتاب كغيرهم؟.
٢ ـ هل يدعون قبل القتال؟.
٣ ـ أسارى أهل الكتاب.
٤ ـ النهي عن السفر بالمصحف لأرض العدو.
٥ ـ إقامة المسلم بأرض الشرك.

○ ملاحق الكتاب وتشتمل على:

١ ـ نبذة مختصرة عن بعض المصطلحات الواردة في الكتاب.
٢ ـ الشروط العمرية.
٣ ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

○ **الخاتمة:** وسأتحدث فيها عن أهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال بحثي في هذا الموضوع.

وقد رسمت لنفسي منهجاً في معالجة هذا الموضوع على النحو التالي:

١ ـ جمع مادة هذا البحث من مظانه المعتبرة حسبما يتيسر لي من مراجع ومصادر.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية التي ترد في أثناء البحث إلى مواضعها من سور القرآن.

٣ ـ تخريج ما يرد من أحاديث في أثناء هذا البحث.

٤ ـ الرجوع إلى معاجم اللغة في التعريفات اللغوية.

٥ ـ عزو الأقوال إلى أصحابها، أو إلى المصدر الذي اقتبسته منه.

وقد أثرت أن أكثر من كلام سلفنا الصالح لأنه قليل مبارك. نسأل الله أن ينفعنا به وإن كان مثلي لا يعطي مثل هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة نظراً لقلة بضاعتي وقد بذلت جهدي في ذلك فإن أصبت فذاك ما أردت والفضل لله أولاً وآخراً وإن أخطأت فأستغفر الله العلي العظيم راجياً منه المغفرة والرضوان إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتب

أبو عبدالله

جمال بن محمد بن إسماعيل

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مساء الجمعة الثامن من ذي القعدة

عام ألف وأربعمائة وعشر من الهجرة

٨ ذي القعدة ١٤١٠هـ ١ يونيو ١٩٩٠م

مصر ـ المنيا ـ صفط الخمار

□ التمهـيد □

○ الإسلام دين الحق وما سواه باطل ○

لا أريد أن أستجلي حقيقة هي أوضح من الشمس في رابعة النهار لمن يفهم ويعقل، وإنما الدافع للكتابة في مثل هذا الموضوع هو ظن كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام أن الأديان كاليهودية والنصرانية والبوذية ليست كافرة وبالتالي لا فرق بين هذا وذاك، لذلك أقول: لابد أن يُعْلم أن الدين الإسلامي هو الدين الصحيح المطلوب من أهل الأرض جميعاً دون استثناء. قال تعالى: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (آل عمران: ٨٥). وقال تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب* فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين ءأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد**﴾ (آل عمران: ١٩، ٢٠).

فالإسلام دين الله، الذي لا دين سواه ولقد تكفل سبحانه وتعالى بنصره وتمكينه وإظهاره على الدين كله فهو دين الأنبياء جميعاً كما جاء على لسان المعصوم ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣/٦ حـ/ ٥٥٠) من حديث أبي هريرة كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (قول الله: ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها**﴾) (مريم: ١٦). ومسلم (١٤٥/٤ حـ/ ١٨٣٧) من حديث أبي هريرة كتاب (الفضائل) باب (فضائل عيسى عليه السلام) والإمام أحمد في مسنده.

وفي القرآن الكريم بيان ذلك أوضح بيان فقد جاء به نوح عليه السلام: قال تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون* فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين﴾ (يونس: ٧١،٧٢).

وجاء به إبراهيم عليه السلام: قال تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم* ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم* ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم أياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم* ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الأخرة لمن الصالحين. إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين* ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (البقرة: ١٢٧:١٣٢).

وجاء به يعقوب عليه السلام: قال تعالى: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبدِ إلٰهك وإلٰه آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحٰق إلٰهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾ (البقرة: ١٣٣).

وجاء به لوط عليه السلام: قال تعالى: ﴿قال فما خطبكم أيها المرسلون* قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين* لنرسل عليهم حجارة من طين* مسومة عند ربك للمسرفين* فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين* فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ (الذاريات: ٣١:٣٦).

وجاء به يوسف عليه السلام: قال تعالى: ﴿**رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليّ في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين**﴾ (يوسف: ١٠١).

وجاء به موسى عليه السلام: قال تعالى: ﴿**وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين**﴾ (يونس: ٨٤).

وهو دين أنبياء بني إسرائيل: قال تعالى: ﴿**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار**﴾ (المائدة: ٤٤).

وهو دين سليمان عليه السلام: قال تعالى: ﴿**إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم* ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين**﴾ (النمل: ٣٠،٣١). وقال تعالى: ﴿**قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين**﴾ (النمل: ٣٨). وقال تعالى: ﴿**فلما جاءت قيل أهكذا عرشك قالت كأنه هو وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين**﴾ (النمل: ٤٢). وقال تعالى: ﴿**رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين**﴾ (النمل: ٤٤).

وهو دين المسيح عليه السلام وحوارييه: قال تعالى: ﴿**فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون**﴾ (آل عمران: ٥٢). وقال تعالى: ﴿**وإذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون**﴾ (المائدة: ١١١).

وهو دين المتمسكين بالحق من أهل الكتاب قبل بعثة محمد ﷺ قال تعالى: ﴿**الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون* وإذا يتلى**

عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين﴾.

(القصص: ٥٢،٥٣).

ثم إنه دين النبي الخاتم ﷺ: قال تعالى: ﴿**قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله لما جاءني البينات من ربي وأمرت أن أسلم لرب العالمين**﴾ (غافر: ٦٦). وقال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ (المائدة: ٣).

بل هو دين أهل السماوات والأرض: قال تعالى: ﴿**أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرها وإليه يرجعون**﴾ (آل عمران: ٨٣).

فلهذا الدين وحده ـ الذي ارتضاه الله لنفسه ـ وجه النبي ﷺ رسله ورسائله إلى ملوك وعظماء الملل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**﴾ (آل عمران: ٦٤).

ودعوته وبعثته ﷺ إلى كافة الورى فقد قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا**﴾ (سبأ: ٢٨). وقال تعالى: ﴿**تبارك الذي نزل الفقران على عبده ليكون للعالمين نذيرا**﴾ (الفرقان: ١).

وهذا قليل من كثير. وقال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...**» فذكر من بينهما: «**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[1]. وصح

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣٥ حـ ٤٣٨ حـ/ ٥١٩، ٦٣٤) من حديث جابر بن عبدالله كتاب (التيمم) وكتاب (الصلاة) باب (قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**») ومسلم (١/٥٢١ حـ ٣٧٠) من حديث جابر بن عبدالله كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) والدارمي.

عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**»[1] أي أن جميع ما خالفه من يهودية أو نصرانية أو غير ذلك من نحل الكفر كله باطل وليس طريقاً يوصل إلى رضوان الله وإنما يوصل إلى غضب الله وعذابه. ومن سعة رحمة الله على المؤمنين أن جعل لكل مسلم فداء في النار من اليهود والنصارى فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول هذا فكاكك من النار**»[2].

قال النووي معلقاً: (لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره)[3].

ولقد واجه القرآن الكريم وثنيات أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فسجل كفرهم لما قالوه عن الله وبما حرفوه وغيروه في كتبهم وتجاوزهم الحد في القول والعمل تبعاً لما تصف ألسنتهم وتستهوي نفوسهم قاتلهم الله أنى يؤفكون. قال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً**﴾ (المائدة: ١٧). وقال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا**

(١) مسلم (١/ ٢٤٠ ح/ ١٣٤) من حديث أبي هريرة كتاب (الإيمان) باب (وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته).
بلفظ: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**» والإمام أحمد في مسنده (٣١٧/٢).

(٢) مسلم (٤/ ٢٧٦٧ ح/ ٢١١٩) من حديث أبي موسى كتاب (التوبة) باب (قبول توبة القاتل وإن كثر قتله). وفكاكك: بفتح الفاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر وهو الخلاص والفداء.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٨٥).

الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حَرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار* لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إلـه إلا إلـه واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم* أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾ (المائدة: ٧٢:٧٤). وقال تعالى: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون* اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلـهاً واحداً لا إلـه إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ (التوبة: ٣٠، ٣١).

وجاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله عز وجل: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك. فأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن له كفواً أحد. وأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته**»[(١)].

وكفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه قولاً أو عملاً أو لا قولاً ولا عملاً. وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعلمون[(٢)].

وعن عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى:

---

(١) البخاري (٣١٩٣/٦ حـ/ ٣٣١) كتاب «بدء الخلق» والإمام أحمد في مسنده (٣١٧/٢، ٣٥٠) والنسائي.

(٢) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم» ص ٥ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

﴿**غير المغضوب عليهم**﴾ قال: اليهود ﴿**ولا الضالين**﴾ قال النصارى هم الضالون)[1].

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال في حديث التجلي يوم القيامة: «... **ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها السراب فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزير بن الله فيقال: كذبتم. لم يكن لله صاحبة ولا ولد. فما تريدون قالوا نريد أن تسقينا فيقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم. ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم: كذبتم. لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون. فيقولون: نريد أن تسقينا فيقال لهم: اشربوا فيتساقطون...**» وذكر الحديث[2].

فانظر إلى حال هؤلاء ثم تأمل تجد أن هذه حال كل صاحب باطل فإنه يخونه باطله أحوج ما كان إليه فإن الباطل لا حقيقة له وهو كاسمه باطل[3].

وإذا كان القرآن الكريم قد نفى الألوهية عن المسيح عليه السلام فقد أثبت له العبودية فقال تعالى: ﴿**ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك**

---

(١) انظر «تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير» لمحمد نسيب الرفاعي (١٧/١) وقال ابن كثير: «وروى ابن مردويه عن أبي ذر قال: (سألت رسول الله ﷺ عن ﴿**المغضوب عليهم**﴾ قال: «**اليهود**» قلت و ﴿**الضالين**﴾ قال: «**النصارى**». وقد صحح صاحب المختصر «فضيلة الشيخ محمد نسيب الرفاعي» الروايتين. وقد ذكر شيخنا الألباني لفظ آخر وعزاه للترمذي من حديث عدي بن حاتم: «**اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال**» وقال: صحيح. انظر صحيح الجامع تحت رقم (٨٢٠٢).

(٢) البخاري (٧٤٣٩/١٣ حـ/ ٤٣١) كتاب «التوحيد» باب (قول الله عز وجل: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**» القيامة/ ٢٢،٢٣) ومسلم (٣٠٢/١ حـ/ ١٦٧) كتاب الإيمان باب (معرفة طريق الرؤية) والإمام أحمد في مسنده.

(٣) انظر أعلام الموقعين (١٥٦/١) بتصرف.

منه يصدون﴾ وقالوا آآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل﴾ (الزخرف: ٥٧:٥٩).

وأخبر سبحانه وتعالى أن أول كلمة نطق بها المسيح عليه السلام وهو في المهد هي الإقرار بعبوديته لله تعالى مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾ قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً﴾ وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا﴾** (مريم: ٢٩:٣١). ولم يقل إني أنا الله ولا ابن الله كما يزعمون. وسينزل في آخر الزمان كما أخبر المعصوم ﷺ: **«يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية»**[(١)].

قال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: (قوله يضع الجزية: أي لا يقبل إلا الإسلام أو السيف)[(٢)]وعند ما يرى هذه الآية أهل الأرض فعند ذلك يرجع لدين الإسلام من هدى الله قلبه حيث أن عيسى عليه السلام لا ينزل برسالة ولكن ليجدّد رسالة محمد ﷺ وحينذاك ينكشف الكذب ويظهر الزيف الذي أدخله الأحبار والرهبان على الديانة النصرانية واليهودية ليضلوا الناس ويلبسوا عليهم دينهم. وقد فضح الله أهل الكتاب الذين قالوا بأنهم قتلوا عيسى عليه السلام موضحاً كذبهم فقال تبارك وتعالى: **﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيما﴾ وقولهم**

---

(١) البخاري (٢٢٢٢/٤ حـ/ ٤٨٣) كتاب (البيوع) باب (قتل الخنزير) ومسلم (٢٤٢/١ حـ/ ١٣٥) كتاب (الإيمان) باب (نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ) والترمذي (٢٢٣٣/٤ حـ/ ٤٣٩) كتاب (الفتن).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٠/٢) بتصرف.

إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا* بل رفعه إليه وكان الله عزيزاً حكيما﴾

(النساء: ١٥٦:١٥٨).

فلعلك بعد هذا البيان تكون قد أيقنت ـ يا من تظن بأهل الكتاب خيراً ـ أنهم كفار الصنف الأول منهم وهم «اليهود» أهل كذب ومكر وخداع والصنف الثاني وهم «النصارى» عُبَّاد الصليب الذين سبوا الله الخالق مسبة ما سبه إياها أحد من البشر وأهل الحق هم أهل الإسلام نسأله جل في علاه أن يهدينا صراطاً مستقيماً وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين. آمين.

* * *

□ الباب الأول □

○ أصول عامة في معاملة أهل الكتاب ○

○ الفصل الأول ○

موقف أهل الكتاب من الإسلام والمسلمين وموقف المسلمين من أهل الكتاب

أولاً: موقف أهل الكتاب من الإسلام والمسلمين(*).

إن القرآن الكريم قد عرَّى موقف أهل الكتاب تماماً حيث أنه بَيَّن نواياهم تجاه المؤمنين وهي الكره، والحقد، ومحاولة تحويلهم عن طريق الهدى الذي هداهم إليه ربهم، وتمني زوال النعمة عنهم، ولذلك عنى القرآن المدني وخاصة أكبر سوره ـ البقرة وآل عمران والمائدة والنساء ـ بكشف سترهم وفضحهم وبيان كيدهم وغشهم وعداوتهم الشديدة وخيانتهم وتمنيهم السوء للمسلمين فنذكر بعضاً من الآيات القرآنية الدالة على ذلك ـ قال تعالى: **﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾**. (البقرة: ١٠٥). وقال تعالى: **﴿وَدَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن**

(*) أعرضت عن ذكر حديث اشتهر على الألسنة وهو: «**ما خلا يهودي بمسلم إلا حَدَّث نفسه بقتله**» وذلك لضعفه كما قرر الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة. ص ٣٦٧. وشيخنا العلاّمة الألباني في كتابه «ضعيف الجامع» برقم (٥٠٦٤) وفي القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يغني عن مثل هذه الأحاديث الضعيفة فهم قتلة الأنبياء ولا ريب ولا يأمن المسلم لهم.

الله على كل شيء قدير﴾ (البقرة: ١٠٩). وقال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾ (البقرة: ١٢٠). وقال تعالى: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين﴾ (البقرة: ١٤٥). وقال تعالى: ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ (آل عمران: ٦٩). وقال تعالى: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ (آل عمران: ٧٢). وقال تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ (المائدة: ٥٨). وقال تعالى: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ (التوبة: ٣٢). وقال تعالى: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾ (الصف: ٨).

هل بعد هذه الآيات الكريمات عذر لمن يثق ويبجل ويعظّم أهل الكتاب، ويجعلهم قدوته وأسوته. ألا فليحذر من يكون هذا سلوكه من عاقبة عدم الاتعاظ بهذه الآيات التي نزلت في شأنهم فأعداء الإسلام يخططون ويفكرون ليل نهار في كيفية تدمير إسلامك - أيها المسلم - وإبادتك وقد سَطَّر صاحب كتاب «قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله»[1] بعضاً من خططهم في كتابه

---

(١) «قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله» لجلال العالم (٤٧-٦١ ملخصاً) جزى الله مؤلفه خيراً على ما نصح في هذا الكتاب فهو وإن كان صغير الحجم لكنه كبير الفائدة والنفع فطّالعه فإنه مهم.

هذا تحت عنوان «خططهم لتدمير الإسلام» فقال: «بعد فشل الحروب الصليبية الأولى التي استمرت قرنين كاملين في القضاء على الإسلام قاموا بدراسة واعية لكيفية القضاء على الإسلام وأمته وبدؤوا منذ قرنين يسعون بكل قوة للقضاء على الإسلام. كانت خطواتهم كما يلي:

١ ـ القضاء على الحكم الإسلامي بإنهاء الخلافة الإسلامية المتمثلة بالدولة العثمانية.

٢ ـ القضاء على القرآن ومحوه.

٣ ـ تدمير أخلاق المسلمين وعقولهم وصلتهم بالله وإطلاق شهواتهم.

٤ ـ القضاء على وحدة المسلمين.

٥ ـ تشكيك المسلمين بدينهم.

٦ ـ إبقاء العرب ضعفاء.

٧ ـ إنشاء ديكتاتوريات سياسية في العالم الإسلامي.

٨ ـ إبعاد المسلمين عن تحصيل القوة الصناعية ومحاولة إبقائهم مستهلكين لسلع الغرب.

٩ ـ سعيهم المستمر لابعاد القادة المسلمين الأقوياء عن استلام الحكم في دول العالم الإسلامي حتى لا ينهضوا بالإسلام.

١٠ ـ إفساد المرأة وإشاعة الانحراف الجنسي. أهـ.

اعلم يا أخي المسلم ـ حفظك الله ـ أن الأمر يحتاج من المسلمين إلى وقفة وتأمل ودراسة في الطريق التي يجب أن يسلكوها، وأن يكون لهم من الوعي والإدراك ما يجعلهم قادرين على فهم مخططات أعدائهم وعاملين على إحباطها وإبطالها، ولن يتم لهم ذلك إلا إذا صدق المسلمون في محاربتهم والحذر من كيدهم واستقاموا على دينهم لقوله عز وجل:

﴿**وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط**﴾ (آل عمران: ١٢٠). ولأنهم مفسدون والله عز وجل لا يصلح عمل المفسدين قال تعالى: ﴿**ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين**﴾ (الأنفال: ٣٠).

ثانياً: موقف المسلمين من أهل الكتاب:

١ ـ لا جدال معهم:

قال تعالى: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلٰهنا وإلٰهكم واحد ونحن له مسلمون**﴾ (العنكبوت: ٤٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمناظرة والمجادلة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه ولما كانت المحاجة لا تنفع إلا مع العدل قال تعالى: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم**﴾ فالظالم ليس علينا أن نجادله بالتي هي أحسن»[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: «قال قتادة وغير واحد: هذه الآية منسوخة بآية السيف ولم يبق معهم مجادلة وإنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف، وقال آخرون: بل هي باقية محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين فيجادل بالتي هي أحسن ليكون أنجع فيه كما قال تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾[٢]. وقال تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون: ﴿**فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى**﴾[٣]. وهذا القول اختاره ابن جرير وحكاه عن ابن زيد»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٩/٤).

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) طه: ٤٤.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٢٦/٣).

وقال الشنقيطي رحمه الله: «أي إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب فجادلهم بالسيف حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[1].

○ **قلت**: حاصل ما قيل في تأويل هذه الآية الكريمة هو أننا مأمورون بحسن المجادلة مع المنصفين من أهل الكتاب الملتزمين بأدب المحاورة الباحثين عن الحق أما إذا كانوا على غير ذلك فإنهم لا يستحقون إلانة القول ولا إحسان المجادلة. والله أعلم.

٢ ـ لا طاعة لهم:

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين**﴾ (آل عمران: ١٠٠).

قال صديق حسن خان رحمه الله في هذه الآية: (خاطب سبحانه المؤمنين محذراً لهم عن طاعة اليهود والنصارى مبيناً لهم أن تلك الطاعة تفضي إلى أن يردوهم ويصيروهم بعد إيمانهم كافرين. والكفر يوجب الهلاك في الدنيا بوقوع العداوة وهيجان الفتنة والحرب وسفك الدماء وفي الآخرة النار)[2]. وقال القاسمي رحمه الله فيها أيضاً: (أي بحسن اعتقادكم فيهم لكونهم أهل الكتاب ﴿**يردوكم بعد إيمانكم**﴾ أي بالتوحيد والنبوة ﴿**كافرين**﴾ لأنهم يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله كما قال تعالى: ﴿**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم...**﴾)[3].

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين**﴾ (آل عمران: ١٤٩).

قال صديق حسن خان رحمه الله في هذه الآية: (أما خسران الدنيا

---

(١) «أضواء البيان» للشنقيطي (٣٨٦/٣).

(٢) «فتح البيان» لصديق حسن خان (١٠٦/٢).

(٣) «محاسن التأويل» للقاسمي (١٦٧/٤).

فلأن أشقى الأشياء على العقلاء الانقياد إلى العدو وإظهار الحاجة إليه وأما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب المخلد)[1].

وقال القاسمي رحمه الله فيها أيضاً: (ثمرة الآية الدلالة على أن على المؤمنين أن لا ينزلوا على حكم الكفار ولا يطيعوهم ولا يقبلوا مشورتهم خشية أن يستنزلوهم عن دينهم)[2].

وقال تعالى: ﴿**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا**﴾ (الكهف: ٢٨). وقال تعالى: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ (الأنعام: ١٢١). قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك كقوله تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾[3]»[4].

٣ ـ لا بطانة منهم:

قال المحب الطبري: «البطانة: الأولياء والأصفياء»[5].

وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً**﴾[6]. (البطانة: الدخلاء. والخبال: الشر)[7].

وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره[8].

---

(١) «فتح البيان» لصديق حسن خان (١٤٦/٢).

(٢) «محاسن التأويل» للقاسمي (٢٤٨/٤).

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٧٧/٢، ١٧٨).

(٥) فتح الباري (٢٠٣/١٣).

(٦) آل عمران: ١١٨.

(٧) فتح الباري (٢٠٢/١٣).

(٨) تفسير ابن كثير (٤٠٦/١).

وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين[1].

ثم قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ساق هذا الأثر في تفسير قوله تعالى: ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم...**﴾ الآية: «ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ولهذا قال تعالى: ﴿**لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم**﴾ »[2].

وجاء التحذير من النبي ﷺ قويًّا فقال: «**لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً**»[3].

فالمراد من هذا الحديث هو النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم نصرة في الدين[4].

وقال ﷺ: «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[5].

«**على دين خليله**»: أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته.

«**فلينظر**»: أي يتأمل ويتدبر.

«**من يخالل**»: فمن رضي دينه وخلقه خالله ومن لا تجنبه فإن

(١، ٢) تفسير ابن كثير (١/٤٠٧).

(٣) أبو داود (٤/٤٨٣٢ ح/ ٢٦٠) كتاب (الأدب) باب (من يؤمر أن يجالس) والترمذي (٤/٢٣٩٥ ح/ ٥١٩) كتاب (الزهد) باب (ما جاء في صحبة المؤمن).

(٤) انظر عون المعبود (١٣/١٧٩) بتصرف يسير.

(٥) أبو داود (٤/٤٨٣٣ ح/ ٢٦١) كتاب (الأدب) باب (من يؤمر أن يجالس) والترمذي (٤/٢٣٧٨ ح/ ٥٠٩).

الطباع سراقة[1].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اعتبروا الناس بأخدانهم»[2].

فبالمعاشرة والمصاحبة والمشاركة يكتسب أحدهما أخلاق الآخر كما ترى أن الآدمي إذا عاشر نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه.

وفي هذا المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام»[3]. ألا فليحذر المسلم من اتخاذ غير المسلم صاحباً له لأن الطباع سراقه كما مر بك والله المستعان.

٤ ـ لا يجوز توليهم واتخاذهم أعواناً وأنصاراً وأولياء:

الوَلاية والوِلاية بالفتح والكسر: النصرة. يقال هم عليّ ولاية أي مجتمعون في النصرة[4]. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾ (المائدة: ٥١).

قال القرطبي رحمه الله في هذه الآية مسألتان:

الأولى: «اليهود والنصارى أولياء» مفعولان لـ «تتخذوا» وهذا يدل على قطع الموالاة شرعاً. ثم قيل المراد به المنافقون. و ﴿**بعضهم أولياء بعض**﴾ يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض.

---

(١) انظر عون المعبود (١٣/١٧٩).

(٢) مجموعة التوحيد ص ١٢٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٢٠.

(٤) مختار الصحاح ص ٧٣٧.

الثانية: ﴿**ومن يتولهم منكم**﴾ أي يعضدهم على المسلمين ﴿**فإنه منهم**﴾ بَيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة وقد قال تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾[1] و ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين**﴾[2].

وقيل إن معنى ﴿**بعضهم أولياء بعض**﴾ أي في النصرة. ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ شرط وجوابه أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم[3]. أهـ.

وقال ابن حزم رحمه الله: «صح أن قول الله تعالى ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ إنما هو على ظاهره: بأنه كافر من جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أخبر الله في هذه الآية أن متوليهم هو منهم وقال سبحانه وتعالى: ﴿**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**﴾ (المائدة: ٨١).

فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه)[5].

وقال ابن القيم رحمه الله: «إن الله قد حكم ولا أحسن من حكمه

---

(١) هود: ١١٣.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) تفسير القرطبي (٢١٦/٦، ٢١٧) مختصراً.

(٤) المحلى (٣٥/١٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/٧، ١٨).

أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم **﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾** فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان له حكمهم. وهذا عام، خص منهم من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يُقر ولا تُقبل منه الجزية. بل إما الإسلام أو السيف لأنه مرتد بالنص والاجماع، ولا يصح إلحاق من دخل دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين، لأن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول القرآن فقد انتقل من دين إلى دين خير منه ـ وإن كانا جميعاً باطلين ـ وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه فلا يقر على ذلك»[1].

ويستبعد الأستاذ سيد قطب رحمه الله أن يكون من المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين. وإنما المراد ولاء التحالف والتناصر فيقول: «إن الولاية المنهي عنها هنا هي ولاية التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم. فبعيد جدًّا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين. إنما هو ولاء التحالف والتناصر، الذي كان يلتبس على المسلمين أمره، فيحسبون أنه جائز لهم، بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأواصر، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام، وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة، حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله. يوضح ذلك قوله تعالى بشأن المسلمين الذين لم يهاجروا: **﴿ما لكم من ولـٰيتهم من شيء حتى يهاجروا﴾** (الأنفال: ٧٢).

وطبيعي أن المقصود هنا ليس الولاية في الدين. فالمسلم ولي المسلم في الدين على كل حال. إنما المقصود هو ولاية التناصر والتعاون. فهي

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٦٧:٦٩).

التي لا تقوم بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين الذين لم يهاجروا إليهم.. وهذا اللون من الولاية هو الذي تمنع هذه الآيات أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال. ولكن البعض يخلط بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة. ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة وأن هذا شأن ثابت لهم، وأنهم ينقمون من المسلم إسلامه، وإنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم.

وسذاجة أية سذاجة وغفلة أية غفلة، أن نظن أن لنا وإياهم طريقاً واحداً نسلكه للتمكين للدين! أمام الكفار الملحدين! فهم مع الكفار والملحدين، إذا كانت المعركة مع المسلمين!!!.

فلنعي نحن هذا التوجيه القرآني الصريح: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾ (المائدة: ٥١) »[١].

٥ ـ لا يجوز مودتهم ومحبتهم:

قال تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه**﴾ (المجادلة: ٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أخبر الله تعالى أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفي

---

(١) في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب رحمه الله (٢/٩٠٩:٩١٠) بتصرف يسير.

أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله. فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب»[1].

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق**﴾ (الممتحنة: ١).

٦ ـ لا يجوز توليتهم أمراً من أمور المسلمين:

مثل الإمارة والكتابة وغيرها[2]، والتولية شقيقة الولاية فتوليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم. والولاية تنافي البراء فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً. والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً. والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكفار أبداً[3].

٧ ـ عدم التشبه بهم والتزي بزيهم:

تقرر في الشريعة أنه لا يجوز للمسلم التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة لها أدلتها الكثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة.

أ ـ من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**﴾ (الجاثية: ١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أخبر سبحانه وتعالى أنه جعل محمداً ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها ونهاه

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٧/٧).
(٢) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث وفي أماكن أخرى من الكتاب.
(٣) أحكام أهل الذمة (٢٤٢/١).

عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته و ﴿أهواءهم﴾ هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه. وموافقتهم: اتباع لما يهوونه. ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك»[1].

وقال تعالى: **﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾** (الحديد: ١٦).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: «نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى: **﴿ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب﴾** (نهي مطلق عن مشابهتهم. وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي)[3].

ب ـ السنة المطهرة:

قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[4].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ١٤.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أهل الجحيم ص ٨٩،٩٠.

(٤) أبو داود (٤/٤٠٣١ حـ/ ٤٣) من حديث ابن عمر كتاب «اللباس» باب «في لبس الشهرة» والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٠) ومسند الشهاب للقضاعي (١/٣٩٠ حـ/ ٢٤٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» هذا إسناد جيد. وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٣٤٢): سنده صحيح. وحسَّنه الحافظ في الفتح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»[1].

وقال الصنعاني رحمه الله: «والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب»[2]. وكان ﷺ يتحرى مخالفة الكفار حتى قالت اليهود: «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»[3].

فتبين من ذلك أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهواءهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم وفصَّلها النبي الكريم ﷺ لأمته. وهذا باب واسع نذكر منه نتفاً قليلة لتكون على بصيرة وتقف على أهمية هذا الأمر وخطورته حيث أنه لم يقتصر على العادات بل تَعدَّاها إلى غيرها من العبادات والآداب مثل[*]:

أ ـ الصـلاة:

١ ـ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٨٣.

(٢) سبل السلام للصنعاني (١٥٥٥/٣).

(٣) مسلم (١/٣٠٢ حـ/ ٢٤٦) من حديث أنس كتاب «الحيض» باب «الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد» والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٣) وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي.

(*) مستفاد باختصار من «حجاب المرأة المسلمة» لمحدث الديار الشامية فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ (من ص ٨٢: ص ١٠٠).

الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال: فذكر له القنع يعني الشبور - وفي رواية: شبور اليهود[1]- فلم يعجبه ذلك وقال: «**هو من أمر اليهود**» قال: فذكر له الناقوس فقال: «**هو من أمر النصارى**» فانصرف عبدالله بن يزيد [بن عبد ربه] وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه»[2].

٢ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال: «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجَّر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار**»[3].

٣ - عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «... **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»[4].

٤ - عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) هو البوق.

(٢) أبو داود (١/٤٩٨ حـ/ ١٣١) كتاب (الصلاة) باب (بدء الأذان) والنسائي (٣/١٥٥).

(٣) مسلم (١/ حـ ٢٩٤/٥٧٠) كتاب الصلاة (صلاة المسافرين) باب (إسلام عمرو بن عبسة) والإمام أحمد في مسنده (٤/١١١،١١٢؛٢٨٥، ٥/٢١٢).

(٤) مسلم (١/ حـ ٥٣٢/٣٧٧،٣٧٨) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد).

«**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم**»(١).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: «**إنها صلاة اليهود**»(٢). وفي رواية: «**لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون**»(٣).

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة معللاً بأنها جلسة المعذبين وهذه مبالغة في مجانبة هديهم(٤).

٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جِذْم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً قال: فقمنا خلفه. فسكت عنا. ثم أتيناه مرة أخرى نعوده. فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه. فأشار إلينا فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاة قال: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها**»(٥).

٧ - عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله»(٦).

ب - الصـوم:

١ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أبو داود (١/ حـ ١٧٢/٦٥٢) كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في النعل).

(٢) الحاكم وغيره بإسناد صحيح كما ذكر شيخنا العلّامة الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) هامش ص ٨٧.

(٣) رواه أحمد (١٤٧/٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٥.

(٥) أبو داود (١/ حـ ١٦١/٦٠٢) كتاب (الصلاة) باب (الإمام يصلي من قعود).

(٦) البخاري (٦/ حـ ٥٧١/٣٤٥٨) كتاب (الأنبياء) باب (ما ذكر عن بني إسرائيل).

«**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[1].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى»[3].

٣ - وعن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنها قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال: «**إنما يفعل ذلك النصارى صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام كما أمركم الله ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ فإذا كان الليل فأفطروا**»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فعلل النهي عن الوصال: بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله ﷺ: «ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها»[5].

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله**

---

(١) مسلم (٢/ حـ ١٠٩٦/٧٧٠، ٧٧١) كتاب (الصيام) باب (فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) وأبو داود (٢/ حـ ٢٣٤٣/٣١٣) والترمذي والنسائي والدارمي.

(٢) أبو داود (٢/ حـ ٢٣٥٣/٣١٥) كتاب (الصوم) باب (ما يستحب من تعجيل الفطر) وأحمد (٢/٤٥٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٦٠.

(٤) رواه أحمد (٥/٢٢٥).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٦١.

صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[1].

٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «**إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم**»[2].

جـ ـ الجنـــائـز:

ما رواه جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[3]وفي رواية لأحمد: «**والشق لأهل الكتاب**»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الحديث: «وهو مروي من طرق فيها لين لكن يعضد بعضها بعضا وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر»[5].

د ـ الأطعمـــة:

ما رواه عدي بن حاتم قال: (قلت: يا رسول الله إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً قال: «**لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية**»)[6].

---

(١) مسلم (٢/ حـ ١١٣٤/٧٩٧،٧٩٨) كتاب (الصيام) باب (أي يوم يصام في عاشوراء) وابن ماجة (١/ حـ ١٧٣٦/٥٥٢) وأحمد (٢٢٥،٢٣٦،٣٤٥).

(٢) أحمد (٦/٣٢٤).

(٣) أبو داود (٣/ حـ ٣٢٠٨/٢١٠) كتاب (الجنائز) باب (في اللحد) وأحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٩) والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٤) أحمد (٤/٣٦٢،٣٦٣).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٦٨.

(٦) أبو داود (٣/ حـ ٣٧٨٤/٣٥٠) كتاب (الأطعمة) باب (كراهية التقذر للطعام) وأحمد (٥/٢٢٦).

والمعنى: لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك شابهت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهبهم[(١)].

هـ ـ اللباس والزينة:

١ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»[(٢)].

٢ ـ وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عتبة ابن فرقد رضي الله عنه: «... وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير...»[(٣)].

٣ ـ عن علي رضي الله عنه رفعه: «**إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني**»[(٤)].

٤ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «**يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب**» قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ: «**تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب**». قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فتخففوا وانتعلوا**

---

(١) أدلة تحريم حلق اللحية لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ص ١٩.

(٢) مسلم (٣/ حـ ٢٠٧٧/١٦٤٧) كتاب (اللباس والزينة) باب (النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) وأحمد (١٦٢/٢، ١٦٤) والنسائي.

(٣) أحمد (١٦/١، ٤٣) ومسلم (٣/ حـ ١٦٤٢/١٢) كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب. والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به كذا في الفتح (٢٨٤/١٠).

وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم[1] فقال ﷺ: «**قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**»[2].

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[3].

٦ ـ وعنه قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**»[4].

و ـ الآداب والعادات:

١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة**»[5].

٢ ـ عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إلية يدي فقال: «**أتقعد قعدة المغضوب عليهم**»[6].

---

(١) العثانين: جمع عثنون وهي اللحية. والسبال: جمع سبلة بالتحريك، وهي الشارب.

(٢) أحمد (٥/٢٦٤-٢٦٥) والطبراني في «الأوسط» وفي «الكبير» بسند حسن كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله. انظر الفتح (١٠/٣٦٧).

(٣) البخاري (١٠/ حـ ٥٨٩٩/٣٦٦-٣٦٧) كتاب (اللباس) باب (الخضاب) ومسلم (٣/ حـ ٢١٠٣/١٦٦٣) كتاب (اللباس والزينة) باب (في مخالفة اليهود في الصبغ) وأبو داود والنسائي.

(٤) أحمد (١/١٦٥، ٢/٢٦١، ٤٩٩) والترمذي (٤/ حـ ١٧٥٢/٢٠٣) والنسائي (٨/١٣٧).

(٥) الترمذي (٥/ حـ ٢٦٩٥/٥٤) كتاب (الاستئذان) باب (في كراهية إشارة اليد بالسلام) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالأكف**». قال الحافظ ابن حجر: «وفي سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه» وذكر اللفظ المذكور في صلب الكتاب. انظر الفتح (١١/١٦).

(٦) أبو داود (٤/ حـ ٤٨٤٨/٢٦٤) كتاب (الأدب) باب (في الجلسة المكروهة) وأحمد (٤/٣٨٨).

٣ ـ ونهانا الله عز وجل عن قول «راعنا» فقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾** (البقرة: ١٠٤) مخالفة لقول اليهود.

فثبت من كل ما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية. فالواجب على كل المسلمين رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في كافة شئونهم حتى يتحقق وجود الحاجز النفسي بينهم وبين أعدائهم وتأمل معي كم يبذل العدو من جهد لإيجاد هذا الحاجز: «فحينما كانت البعثات الطلابية النصرانية تفد إلى ديار الإسلام وحواضره لتلقي العلم رغماً عن رجال الكنيسة كان ذوو هؤلاء الطلاب ورجال الكنائس التي يتبعونها يبذلون كل جهودهم لوضع حواجز نفسية في نفوس هؤلاء الطلاب وعقولهم تحول دون تأثرهم بالفكر الإسلامي وبحياة المسلمين ولقد بلغ من حرص الكنيسة على هذا أنها أصدرت قراراً كنسياً تقول فيه: «إن هؤلاء الشبان الرقعاء الذين يبدأون كلامهم بلغات بلادهم ثم يكملون كلامهم باللغة العربية لنعلم أنهم تعلموا في مدارس المسلمين هؤلاء إن لم يكفوا عن ذلك فستصدر الكنيسة ضدهم قرارات حرمان..

وأما اليهود فتلمودهم وشروحه وتعاليم أحبارهم حافلة بكل ما من شأنه إيجاد الحواجز المادية والنفسية بينهم وبين سواهم، ولولا هذه الحواجز ـ بغض النظر عن خطئهم أو إصابتهم فيها ـ لذاب اليهود منذ قرون في سواهم من الأمم ولانتهي وجودهم»[١].

وتحقيق الحاجز النفسي في الإسلام يتم بعدة أمور منها: الإحساس بالاستعلاء والشعور بالعزة كما في قوله تعالى: **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾** (المنافقون: ٨) وقوله تعالى: **﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم**

---

(١) النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار المقدمة ص ٥.

الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ (آل عمران: ١٣٩) وفي الحديث «**الإسلام يعلو ولا يُعْلى**»[١].

وفي سلوك الصحابة رضوان الله عليهم الترجمة العملية لهذا الفهم فانظر قصة عمر بن الخطاب حينما خرج إلى الشام ومعه أبو عبيدة بن الجراح «فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة فنزل عنها وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أأنت تفعل هذا؟! تخلع نعليك وتضعهما على عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة؟ ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك! فقال عمر: أوَّه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالاً لأمة محمد ﷺ، إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله»[٢].

تنبيهات هـامة:

الأول: الفهم الصحيح لقوله: «كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ولم يعين قائله، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣/٢٦١): «ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غير ابن عباس، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن، ورويناه في «فوائد أبي يعلى الخليلي» من هذا الوجه وزاد في أوله قصة؛ وهي أن عائذ ابن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو «فقال رسول الله ﷺ: **هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك الإسلام يَعْلو ولا يعلى**» أهـ.

فأراد النبي ﷺ أن يعلمهم البداءة بذكر المسلم. وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» حديث رقم (١٠٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم فسدَلَ النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى قوله: (كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب) «والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ويحتمل أيضاً ـ وهو أقرب ـ أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة على أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «نحن منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولابد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نُسخ وبُدِّل»(٣).

الثاني: مخالفة الكفار إنما تجب فيما ابتدعوه وكان خاصاً بهم لا فيما يشترك فيه الناس كلهم مما هو من لوازم الحياة كأكل الخبز والنوم والاستضاءة بالكهرباء... إلخ(٤)..

---

(١) البخاري (١٠/ حـ ٥٩١٧/٣٧٤) كتاب (اللباس) باب (الفرق) ومسلم (٤/ حـ ٢٣٣٦/١٨١٧-١٨١٨) كتاب (الفضائل) باب (في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه) وأبو داود وابن ماجة وغيرهم.

(٢) فتح الباري (١٠/٣٧٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ١٧٧.

(٤) أدلة تحريم حلق اللحية لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ص ٢٣.

الثالث: المذموم من التشبه بالكفار هو ما يخالف الكتاب والسنة أو ما يكون سبباً في اندثار الدين ودروس شرائعه وفساد أهله أما ما لم يكن كذلك كالأنظمة الإدارية والمشاريع التي تعود بالخير على المسلمين والمنجزات العلمية التي تقوي شوكة المسلمين أو تيسر المعايش فليس بمذموم بل قد يستحب أو يجب حسب المقاصد التي تؤدى إليها هذه الوسائل[١].

فموقف المسلم من الحضارة الغربية هو أخذ النافع وترك الضار وإليك بعض الأمثلة من السنة المطهرة ليذكر من أراد الله له الذكرى:

١ ـ تحصن النبي ﷺ من الأحزاب في الخندق حينما أخبره سلمان الفارسي رضي الله عنه أن الفرس يتحصنون به[٢].

٢ ـ أَمْرُ النبي ﷺ لزيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود ليكون ترجماناً له[٣].

٣ ـ هَمُّه ﷺ بأن يمنع وطء النساء المراضع خوفاً على أولادهن لأن العرب كانوا يظنون أن الغيلة (وهي وطء المرضع) تضعف ولدها وتضره فأخبرته ـ ﷺ ـ فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم فأخذ ﷺ منهم تلك الخطة الطيبة ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار[٤].

٤ ـ انتفع النبي ﷺ بدلالة ابن الأريقط الدؤلي له في سفر الهجرة على

---

(١) أدلة تحريم حلق اللحية لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ص ٢٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٤٥٣): «ذكره أصحاب المغازي منهم أبو معشر».

(٣) أبو داود (٣/ حـ ٣٦٤٥/٣١٧) كتاب (العلم) باب (رواية حديث أهل الكتاب).

(٤) مسلم (٢/ حـ ١٤٠، ١٤١/١٠٦٦، ١٠٦٧) باب (جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل) وأبو داود (٤/ حـ ٣٨٨٢/٨) والترمذي (٤/ حـ ٢٠٧٧/٣٥٤) والنسائي والدارمي وغيرهم.

الطريق مع أنه كافر[1].

الرابع: خطر التشبه وبيان أنه يؤدي إلى فساد العقيدة:

قال حذيفة رضي الله عنه: «من تشبه بقوم فهو منهم ولا يشبه الزيُّ الزيَّ حتى يشبهَ الخلُقُ الخلقَ».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يشبه الزيُّ الزيَّ حتى تشبه القلوبُ القلوبَ».

يقول الحافظ الذهبي بعد إيراده هذين الأثرين: «وإذا كانت مشابهتهم في القليل ذريعة إلى هذه العظائم كانت محرمة فكيف إذا أضيف إلى المشابهة ما هو محض الكفر من التبرك بالصليب والتعميد بماء المعمودية أو قول القائل: «المعبود واحد» يعني: «الإلٰه واحد والطرق إليه مختلفة»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له. فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر: تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال. إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر: توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال.

---

(١) البخاري (٤/ حـ ٥١٧/٢٢٦٣) كتاب (الإجارة) باب (استئجار المشركين عند الضرورة) وذكره ابن هشام في السيرة (٢/٩٧).

(٢) تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين للحافظ الذهبي ص ٤٩-٥٠.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر: توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم. فأما إن كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر. فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم[1].

٨ - عدم مداهنتهم:

قال تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ (القلم: ٩).

قال الفرَّاء: الادهان: التليين لمن لا ينبغي له التليين[2]. وذكر القرطبي في تفسيره أكثر من عشرة أقوال في هذه الآية ثم عَقَّب بقوله: «كلها إن شاء الله صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى فإن الادهان اللين والمصانعة وقيل: مجاملة العدو ممايلته وقيل: المقاربة في الكلام والتليين في القول»[3].

وقد غلط أناس كثيرون وظنوا أن المداراة هي المداهنة وذلك لجهلهم بالفروق التي بينهما فننقل لك طائفة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة قال الغزالي رحمه الله: «الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن»[4]. وقال ابن بطال رحمه الله: «المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ١١-١٢.

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٢٣٠).

(٣) تفسير القرطبي (١٨/٢٣١).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/١٨٢).

لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك»[1].

وعقد البخاري باباً في كتابه «الصحيح» سمَّاه «المداراة مع الناس» وصَدَّره بقول أبي الدرداء رضي الله عنه: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم».

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «.... إن شر الناس منزلة عند الله من تركه ـ أو ودعه ـ الناس اتقاء فحشه»[2] وبعض العلماء يعتبر أن مداراة الكفار من باب التقية وأنها سنة وأمر مشروع ولا تعد من باب الموالاة المنهي عنها كما قرر ذلك الألوسي في «التحفة» ص ٣١٧، ٣١٨ وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن «التقية».

٩ ـ عدم الثقة بهم وائتمانهم:

قال تعالى: ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون**﴾ (آل عمران: ٧٥).

---

(١) فتح الباري (١٠/٥٤٥).

(٢) البخاري (١٠/ حـ ٦١٣١/٥٤٤) كتاب (الأدب) باب (المداراة مع الناس) ومسلم (٤/ حـ ٢٥٩١/٢٠٠٢) كتاب (البر والصلة) باب (مداراة من يتقي فحشه) والترمذي.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: «أخبر الله تعالى أن في أهل الكتاب الأمين والخائن والمؤمنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم»[1].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين وهم العرب فإن الله قد أحلها لنا قال تعالى: ﴿**ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون**﴾ أي وقد اختلقوا هذه المقالة وائتفكوها بهذه الضلالة فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها وإنما هم قوم بهت»[2].

وقال الرازي في تفسيره: «مذهب اليهود أنه يحل قتل المخالف ويحل أخذ ماله بأي طريق كان»[3].

فهل بعد ذلك يثق المسلم في هؤلاء الذين يستحلون ظلم من حالفهم ويقولون ﴿**ليس علينا في الأميين سبيل**﴾ أي: لا يتطرق علينا عتاب وذم في شأن الأميين. أما آن الأوان للمسلم أن يلتزم بدينه ويعلم بمن يثق.

○ ما يقبل من الأعذار:

بعد أن استعرضنا موقف المسلمين من أهل الكتاب ـ وهو في الحقيقة الصورة العملية لقضية الولاء والبراء ـ وعلمنا أن الله سبحانه تبرأ ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين وحذره نفسه أشد التحذير[4]. ونهى سبحانه عن موالاة الكفار وشَدَّد في ذلك وأخبر أن من تولاهم فهو منهم[5]، بل إن هناك سورة كاملة أصل في النهي عن موالاة الكفار

---

(١) تفسير القرطبي (٤/١١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٣٨٢).

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (٨/١٠٠).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٣٤) بتصرف.

(٥) مجموعة التوحيد ص ١٢١.

ألا وهي سورة الممتحنة[1].

بعد كل هذا تجد الموالين للكفار يعتذرون بأعذار لا يعتبرها الله عز وجل لأنها من تزيين الشيطان وحب الدنيا، فالواجب على المسلم أن يعلن البراءة من أعداء الله حتى يسلم إيمانه وكذلك لا يحبط عمله، ولكن هناك حالات معينة يتعرض لها المسلم ولا يحبط إيمانه وكذلك عمله ألا وهي حالات الضرورة مثل:

أ ـ التقية:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله موضحاً معنى التقية: «ومعنى التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير وأصله وقيه بوزن حمزة فعلة من الوقاية»[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان»[3].

وقال الحسن: «تقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان»[4].

وقال الألوسي: «التقية محافظة على النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء»[5].

وقال ابن القيم رحمه الله في قوله تعالى: **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاه﴾** (آل عمران: ٢٨).

---

(١) القرطبي في التفسير (١٨/٥٩) بتصرف.

(٢) فتح الباري (١٢/٣٢٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٣٦٥).

(٤) محاسن التأويل للقاسمي (٤/٨٢٣).

(٥) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٣١٦.

«ومعلوم أن التقاة ليس بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم»[1].

وقال صديق حسن خان رحمه الله: «ومعنى الآية أن الله نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكونوا غالبين أو يكون المؤمن في قوم كفار فيداهنهم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً أو مالاً حراماً أو غير ذلك من المحرمات أو يظهر الكفار على عورة المسلمين والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل مع سلامة النية ثم هذه التقية رخصة فلو صبر على إظهار إيمانه حتى قتل كان له بذلك أجر عظيم»[2].

وقال القاسمي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾: «أي تخافوا منهم محذوراً فأظهروا معهم الموالاة باللسان دون القلب لدفعه كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشِر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم»[3].

وقال رحمه الله أيضاً: «وقد نقل مرتضي اليماني في كتابه «إيثار الحق على الخلق» الإجماع على مشروعية التقية عند الخوف»[4]. وقال الألوسي رحمه الله مبيناً حدود هذه التقية بقوله: «وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ولا يعد

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٨٠).

(٢) فتح البيان (٢/٤٠).

(٣) محاسن التأويل (٤/٨٢٣).

(٤) محاسن التأويل (٤/٨٢٦).

ذلك من باب الموالاة المنهي عنها بل هي سنة وأمر مشروع... إلى أن قال: «ولكن لا ينبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر ويسيء الظنون»[1].

ثم بَيَّن قول كل من الخوارج والشيعة في هذه المسألة فقال: «أما الخوارج فذهبوا إلى أنه لا تجوز التقية بحال ولا يراعى المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلاً وأما الشيعة فكلامهم مضطرب في هذا المقام»[2].

○ **قلت**: حاصل ما تقدم أن التقية رخصة وإظهار مذهبه عزيمة فلو تلفت نفسه بذلك فله أجر عظيم عند الله وهذا هو الحق وهو مذهب أهل السنة والجماعة أما الخوارج فقد أفرطوا في هذه المسألة وقالوا أنها لا تجوز بحال والشيعة فرَّطوا حتى جعلوها أصلاً. وهكذا يضيع الحق بين الإفراط والتفريط فعليك بالتوسط والاعتدال وهو مذهب أهل السنة والجماعة فالزمه ولا تتردد والله أعلم.

ب ـ الإكـــراه:

قال تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾ (النحل: ١٠٦).

وقد روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمّار ابن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرهاً وجاء معتذراً إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية[3].

واتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك

(١، ٢) مختصر التحفة الأثنى عشرية ص ٣١٧، ٣١٨.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٦٠٩).

وهم يفعلون به الأفاعيل حتى إنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد أحد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها. وكذلك حبيب ابن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم. فيقول: أتشهد أني رسول الله! فيقول: لا أسمع. فلم يزل يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك[1].

ويحدد الحافظ ابن حجر رحمه الله شروط الاكراه في أربعة[2]:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

ثم قال أيضاً رحمه الله: «ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق»[3].

والإكراه لا ينفع أحداً فيما يتعلق بالرضى القلبي، والميل الباطني إلى الكفار لأنه غير مأذون فيه على أية حال لقوله تعالى: ﴿**وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ ولأن الاكراه لا سلطان له على القلوب. فإنه لا يعلم ما في القلب إلا الله[4].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٠٩/٢).

(٢،٣) فتح الباري (٣٢٦/١٢).

(٤) الإيمان لمحمد نعيم ياسين ص ١٤٧ مختصراً.

○ الفصل الثاني ○

وجوب تحكيم شرع الله بين الناس عامة مؤمنهم وكافرهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين المسلمين ولا الكفار ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[2]»[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: «مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام لقوله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾[4]ولقوله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[5]»[6].

ويقول الإمام النووي رحمه الله معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رجم النبي ﷺ اليهوديين اللذين زنيا[7]: «وفي الحديث أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا»[8].

---

(١) المائدة: ٥٠.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٤٠٧-٤٠٨).

(٤) البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩.

(٥) المائدة: ٤٩.

(٦) المحلى (١١/٣٧٢).

(٧) البخاري (١٢/ ح ١٧٢/٦٨٤١) كتاب (الجنائز) ومسلم (٣/ ح ٢٦، ١٣٢٦/٢٧) والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٠٨).

وقال الخرقي رحمه الله «مسألة». «وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا»[1] يتبين من ذلك وجوب تحكيم شرع الله بين الناس عامة فهل يقلد غير المسلم القضاء على غير المسلمين؟.

يجيب على هذا التساؤل أهل العلم فاسمع لقولهم:

يقول ابن حزم رحمه الله: «ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ»[2].

ويقول الماوردي رحمه الله: «ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار»[3]. ونقل الماوردي رحمه الله في كتابه «الأحكام السلطانية» عن أبي حنيفة رحمه الله القول بجواز تقلد الكافر القضاء بين أهل دينه.

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله تعالى: «لا يولى منصب القضاء إلا من توفرت فيه الصفات الآتية: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، العلم بالكتاب والسنة، معرفة ما يقضى به العدالة، وأن يكون سميعاً بصيراً متكلماً»[4].

○ **قلت**: حيث أنه لا يحل أن يحكم إلا بشرع الله كذلك لا يحل أن يحكم إلا المسلم لأنه أمين على شرع الله في إمضائه. وإنك لتعجب أشد العجب حين يذهب بعض دعاة هذا العصر إلى جواز تقلد الكافر القضاء بين المسلمين ولا عجب حيث تحكم قوانين الشيطان وتنبذ قوانين الرحمن

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٢١٤).

(٢) المحلى (٩/٣٦٣).

(٣) الاحكام السلطانية ص ٥٩.

(٤) منهاج المسلم ص ٤٦٣.

فالعلماء مختلفون في تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين والراجح عدم الجواز كما قرر ذلك الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه «أحكام الذمين والمستأمنين في دار الإسلام» ولم يختلفوا في عدم جواز تقليد غير المسلم القضاء على المسلمين والله أعلم.

ـ بعض الأحكام الشرعية على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ فيمن سرق خمراً لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيراً.

قال ابن حزم رحمه الله: «عن عطاء قال: من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع. وقالت طائفة لا قطع عليه في ذلك ولكن يغرم لها مثلها وهذا قول شريح وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم وقالت طائفة لا قطع عليه في ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعي وأحمد وأصحابهما وبه يقول أصحابنا»[١].

وفَصَّل هذا القول ـ رحمه الله ـ في موضع آخر فقال: «وصَحَّ أن الله تعالى حَرَّم شرب الخمر على كل مسلم وكافر وحَرَّم بيعها على كل مسلم وكافر وحَرَّم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى آمراً للرسول عليه السلام أن يقول: ﴿**يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً**﴾[٢].

ويقول عليه السلام: «**كل مسكر حرام وإن الذي حرم شربها حرم بيعها**»[٣]. ثبت أنها ليست مالاً لأحد وأنه لا قيمة له أصلاً وكذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فإذا حرم ملكها جملة كان من سرقها

(١) المحلى (١١/٣٣٤).
(٢) الأعراف: ١٥٨.
(٣) مسلم (٣/ حـ ١٥٧٩/١٢٠٦) كتاب (المساقاة) باب (تحريم بيع الخمر) والنسائي (٧/٣٠٧-٣٠٨) والدارمي والموطأ وغيرهم.

لم يسرق مالاً لأحد لا قيمة له أصلاً ولا سرق شيئاً يحل إبقاؤه جملة فلا شيء عليه والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر وكذلك قتل الخنازير»[1].

وقال الخرقي رحمه الله: مسألة: ولا يقطع في محرم ولا آلة لهو[2].
يقول ابن قدامة رحمه الله في شرح هذه المسألة: «يعني لا يقطع في سرقة محرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوهما سواء سرقه من مسلم أو ذمي وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وحكى عن عطاء أن سارق خمر الذمي يقطع وإن كان مسلماً لأنه مال لهم أشبه ما لو سرق دراهم، ثم يعقب قائلاً: «ولنا أنها عين محرمة فلا يقطع بسرقتها كالخنزير ولأن ما لا يقطع بسرقته من مال المسلم لا يقطع بسرقته من الذمي كالميتة والدم وما ذكروه ينتقض بالخنزير ولا اعتبار به فإن الاعتبار بحكم الإسلام وهو يجري عليهم دون أحكامهم»[3].

وقال الشيخ سيد سابق حفظه الله: «لا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذمياً لأن الله حَرَّم ملكيتهما والانتفاع بهما للمسلم والذمي على السواء»[4].

أما إذا سرق شيئاً غير ذلك ـ وكان مباحاً ـ فيقول الماوردي رحمه الله: «ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر»[5].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم

---

(١) المحلى (١١/٣٣٥).
(٢،٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٧٣).
(٤) فقه السنة (٢/٤٩٣).
(٥) الأحكام السلطانية ص ١٩٧.

والذمي ويقطع الذمي بسرقة مالهما وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً فأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق فإنه يقطع أيضاً»[1].

٢ ـ حد الذمي في الخمر:

قال الحسن بن زياد: لا حد على الذمي إلا أن يسكر فإن سكر فعليه الحد[2]. وعَقَّب ابن حزم على هذا القول بعد أن ذكره بقوله: «وهذا تقسيم لا وجه له لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع»[3].

○ **قلت**: يعني أنه يرى إقامة الحد عليه مثل المسلم.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا شرب الذمي الخمر فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل: يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم»[4].

٣ ـ هل تراق خمر الذمي:

قال الماوردي رحمه الله: «وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها»[5].

○ **قلت**: يعني أنه لا يرى إراقة خمر الذمي. وابن تيمية يرى إراقتها فيقول: «إذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك»[6].

---

(١) المغني (٨/٢٦٨).

(٢،٣) المحلى (١١/٣٧٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٦٦٥).

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢١٦.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٦٦٥،٦٦٦).

٤ ـ كافر قذف مسلماً أو كافراً:

ذكرنا فيما سلف وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ (المائدة: ٤٩).

قال إسحاق بن خالد: «سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم قال تضرب الحد»[١]. وقال طارق بن عبدالرحمن: «شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً فجلده ثمانين»[٢].

٥ ـ رجم أهل الذمة في الزنا:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: «**ما تجدون في التوراة على من زنى**» قالوا: نُسَوِّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: «**فأتو بالتوراة إن كنتم صادقين**» فجاءوا بها فقرأوها. فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[٣]قال النووي رحمه الله: «في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل أنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا»[٤]. وقال أيضاً في قوله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة**»: «قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم

(٢،١) المحلى (١١/٢٧٤).

(٣) مسلم (٣/ حـ ١٦٩٩/١٣٢٦) كتاب (الحدود) باب (رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٠٨).

ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم وهذا لم يخف عليه حين كتموه»[1].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته»[2].

وامرأته: أي صاحبته التي زنى بها ولم يرد زوجته.

قال الأمير الصنعاني: «وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور»[3]. وقال الماوردي: «يرجم الكافر كالمسلم وليس الإسلام شرطاً في الإحصان»[4].

٦ ـ قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء:

قال ابن حزم رحمه الله: «إن الله تعالى نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ أو سعى في الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم من ذمي ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ وليس هذا قتلاً للمسلم بالذمي ومعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحرابة ويمضي دم الذمي هدراً وكذلك القطع على امرأة أو صبي أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة وأما الذمي إن حارب فليس محارباً لكنه ناقض للذمة لأنه قد فارق الصغار فلا يجوز إلا قتله ولابد. أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم وفرج أو مال إلا ما وجده

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٨/١١).
(٢) مسلم (٣/ حـ ١٣٢٨/١٧٠١) كتاب (الحدود).
(٣) سبل السلام (١٢٨٢/٤).
(٤) الأحكام السلطانية ص ١٩٣.

في يده فقط لأنه حربي لا محارب»[1].

وقطع الطريق يسمى: الحرابة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم**﴾ (المائدة: ٣٣).

قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات»[2].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «فاعلم أن المحارب الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل ذكر الله أن جزاءه واحدة من أربع خلال هي: ﴿**أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾ وظاهر هذه الآية الكريمة: أن الإمام مخير فيها بفعل ما شاء منها بالمحارب كما هو مدلول ﴿**أو**﴾ لأنها تدل على التخيير»[3].

ويقول الشيخ سيد سابق حفظه الله تعالى: «ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين ما دام ذلك في دار الإسلام وما دام عدوانها على كل محقون الدم قبل الحرابة من المسلمين والذميين»[4].

٧ ـ اللقطة من مال المعاهد:

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة**

---

(١) المحلى (١١/٣١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٥٠).

(٣) أضواء البيان (٢/٨٦).

(٤) فقه السنة (٢/٤٦٤).

من مال معاهد إلا أن يستغني عنها»[1].

قال الصنعاني في قوله ﷺ: «**ولا اللقطة من مال معاهد**»: «فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان عند التقاطها»[1].

وقال أيضاً في قوله ﷺ: «**إلا أن يستغنى عنها**» «عبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك»[3].

٨ ـ هل يعفى عن الذمي إذا سحر:

عن ابن شهاب سئل: أعلي من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب[4]. وقال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد ولكن يعاقب إلا إن قتل بسحره فيقتل أو أحدث حدثاً فيؤخذ به وهو قول الجمهور[5].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل به غالباً فيقتل قصاصاً. وقال أبو حنيفة: يقتل لأنه جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي كالقتل»[6].

---

(١) أبو داود (٣/ حـ ٣٨٠٤/٣٥٥) كتاب (الأطعمة) باب (النهي عن أكل السباع)، (٤/ حـ ٤٦٠٤/١٩٩) كتاب (السنة) باب (في لزوم السنة) وفي البخاري ومسلم والترمذي بلفظ «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع».

(٢،٣) سبل السلام ص ٩٥٢،٩٥٣.

(٤،٥) فتح الباري (٦/٣١٩).

(٦) المغني (٨/١٥٥).

ثم قال رحمه الله مرجحاً: «ولنا: أن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يقتله ولأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي»[1].

* * *

(١) المغني (٨/١٥٥).

○ الفصل الثالث ○

من سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب الذميين

١ ـ لا إكراه في الدين:

وأساس هذا قوله تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ (البقرة: ١٥٦). وقوله تعالى: ﴿**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾ (يونس: ٩٩).

قال ابن كثير في تفسيره للآية الأولى: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بيِّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه». وسبب نزول الآية ـ كما ذكر المفسرون ـ كما قال ابن عباس: «كانت المرأة تكون مقلاة[١] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل: ﴿**لا إكراه في الدين...**﴾ الآية[٢]»[٣].

() **قلت**: كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية أي قبل مبعث النبي ﷺ بقليل أما الذي يتهود أو يتنصر بعد إسلامه فهذا مرتد كافر وله أحكام المرتدين ولا يصح أن نقول أن له حرية الاعتقاد كما يتشدق الكثير به في عصرنا وربما احتجوا بهذه الآية وكذلك بحديث أنس رضي الله

---

(١) التي لا يعيش لها ولد، والقلت: الموت والهلاك.

(٢) أبو داود (٣/ حـ ٥٨/٢٦٨٢) كتاب (الجهاد) باب (في الأسير يكره على الإسلام).

(٣) تفسير ابن كثير (٣١٨/١).

عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**أسلم**» قال إني أجدني كارهاً قال: «**وإن كنت كارهاً**»][1].

والآية قد مَرَّ بك تفسيرها أما الحديث فقال فيه ابن كثير: «إنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام بل دعاه إليه فأخبره أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة فقال له أسلم وإن كنت كارهاً فإن الله سيرزقك حسن النية والاخلاص»[2].

○ **قلت**: وأنت أيها المسلم مطلوبٌ منك دعوة الناس جميعاً إلى الإسلام وترغيبهم في هذا الدين الحق بإظهار محاسنه وأن من لم يهده الله فلا هادي له ولا يمكن لأحدٍ أن يقهر قلبه على الانشراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً.

يقول ابن قدامة: «وإذا أكره على الإسلام فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن يصير مسلماً في الظاهر وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام لعموم قوله عليه السلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[3]. ولأنه أتى بقول الحق فلزمه حكمه

---

(١) أحمد (٣/١٠٩، ١٨١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٣١٩).

(٣) البخاري (١/ حـ ٢٥/٩٥) كتاب (الإيمان) ومسلم (١/ حـ ٣٢/٥١) كتاب (الإيمان) وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

كالحربي إذا أكره عليه»[1].

ثم قال رحمه الله: «ولنا: أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه فلم يثبت حكمه في حقه كالمسلم إذا أكره على الكفر والدليل على تحريم الاكراه قوله تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه فلم يثبت حكمه في حقه»[2].

٢ ـ حفظ العهد والوفاء به شريطة أن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً:

عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «**إن لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل**»[3].

قال الصنعاني معلقاً على هذا الحديث: «فيه دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسل بل يرد جوابه فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد»[4] فالمعاهدون لهم علينا الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق عليها بيننا وبينهم ما داموا مستقيمين لنا على العهد لم ينقصوا شيئاً و لم يعينوا أحداً علينا و لم يطعنوا في ديننا لقوله تعالى: ﴿**إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**﴾ (التوبة: ٤).

---

(١) المغني (١٤٤/٨).

(٢) المغني (١٤٥/٨).

(٣) أبو داود (٣/ حـ ٢٧٥٧/٨٣) كتاب (الجهاد) باب (في الإمام يستَجنُّ به في العهود) وأحمد (٨/١).

(٤) سبل السلام (١٣٧١/٤).

قال الشنقيطي رحمه الله: «يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية: أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم ونظير ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾[1] وهذا المفهوم في الآيتين صَرَّح به جل وعلا في قوله: ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**﴾[2]»[3].

فهل لو نزل أهل الحرب عندنا تجار بأمان أو رسلاً أو مستأمنين ووجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة أو عبيداً أو إماء للمسلمين أو مالاً لمسلم أو لذمي أينتزع كل ذلك منهم؟.

يقول ابن حزم في ذلك: «ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ويرد المال إلى أصحابه ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[4]»[5].

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الله وجب أن يعطاه والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**﴾ (التوبة: ٦).

قال ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: «إنسان يأتيك ليسمع ما تقول وما أنزل عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه

---

(١) التوبة: ٧.

(٢) التوبة: ١٢.

(٣) أضواء البيان (٢/٤٢٩).

(٤) البخاري (٥/ حـ ٢٧٣٥/٤١٦) كتاب (الشروط) وأبو داود (٤/ حـ ٣٩٢٩/٢٠). كتاب (العتق) وابن ماجة والترمذي وأحمد.

(٥) المحلى (٧/٣٠٦).

كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة»[1].

وهذا بفضل الله ومنِّه يكون سبباً في انتشار دعوة الله بين الناس.

٣ ـ حماية عرض الذمي وكرامته:

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب «الفروق»: «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[2].

٤ ـ حماية الذمي من أي اعتداء خارجي ودفع من قصدهم بأذى إذا كانوا بدار الإسلام.

وينقل القرافي في كتابه «الفروق» قول ابن حزم في كتابه «مراتب الاجماع» «أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة»[3].

وعلق على ذلك القرافي بقوله: «فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم»[4].

٥ ـ برهم والاحسان إليهم مأمور به وودهم وتوليهم منهي عنه:

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم**

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٥٠).

(٢،٣،٤) انظر الفروق للقرافي (١٤/٣).

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ (الممتحنة: ٨).

وقد جاءت آية أخرى تدل على منع موالاة الكفار وموادتهم مطلقاً كقوله تعالى: **﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾** (المائدة: ٥١). وقوله تعالى: **﴿ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾** (التوبة: ٢٣). وقوله تعالى: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله..﴾** (المجادلة: ٢٢).

يقول الشنقيطي في الجمع بين هذه الآيات: «من يقول بنسخ هذه الآية فلا إشكال فيها على قوله. وعلى القول بأنها محكمة فوجه الجمع مفهوم منها لأن الكافر الذي لم ينه عن بره والاقساط إليه مشروط فيه عدم القتال في الدين وعدم إخراج المؤمنين من ديارهم والكافر المنهي عن ذلك فيه هو المقاتل في الدين المخرج للمؤمنين من ديارهم المظاهر للعدو على إخراجهم[١]».

ويحسن بنا في هذا المقام أن ننقل كلام القرافي الذي يشرح به معنى البر الذي أمر به المسلمين في شأنهم موضحاً الفرق بين البر والاحسان إليهم وبين ودهم وتوليهم فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى مأمور بها: «الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال اذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم

---

(١) أضواء البيان (٢٩٢/١٠) هذا الجزء مسمى بـ (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ لا محبة فيهم ولا تعظيماً لهم»[1].

وهذه كلمات نيرة تدل على مدى علم هذا العالم الرَّبَّاني فتحتاج منا إلى وقفة طويلة فاحصة وعمل دؤوب في إنفاذ هذا المفهوم.

٦ ـ لا تضرب الجزية على النساء والصبيان ولا على الراهب المنقطع للعبادة:

قال الخرقي: مسألة: ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة».

وقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد دلَّ على صحة هذا «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربونها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي» رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم. قول النبي ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً**»[2] أهـ.

وقال محدث الديار المصرية الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: «وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية»[3].

---

(١) الفروق (١٥/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٠٧/٨).

(٣) الخراج ليحيى بن آدم القرشي تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله هامش (٧٢).

وقال ابن قدامة في موضع آخر: «ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ويحتمل وجوبها عليهم وهذا أحد قولي الشافعي وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ووجه ذلك عموم النصوص ولأنه كافر صحيح قادر على أداء الجزية فأشبه الشماس.

ووجه الأول أنهم محقونون بدون الجزية فلم تجب عليهم كالنساء وقد ذكرنا أنه يحرم قتلهم والنصوص مخصوصة بالنساء وهؤلاء في معناهن ولأنه لا كسب له فأشبه الفقير غير المعتمل»(١).

٧ ـ صلة الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك(*):

قال تعالى: ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾ (لقمان: ١٥).

٨ ـ إقامة العدل ولو مع المشركين وبغض الظلم ولو كان الظلم من مسلم لكافر:

قال تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ (المائدة: ٨).

وقال ﷺ: «**دعوة المظلوم ـ** وإن كان كافراً ـ **ليس دونها حجاب**»(٢).

أهناك سماحة مثل سماحة الإسلام العظيم. ما أعظم ديننا وما أجمله نسأل الله جل في علاه أن يرزقنا الفقه فيه والعمل بما يرضيه سبحانه. آمين.

---

(١) المغني (٨/٥١٠،٥١١).

(*) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على صلة الرحم الكافرة والانفاق عليها مع اختلاف الدين في الفصل الثاني من الباب الرابع.

(٢) أحمد (٣/١٥٣) بنفس اللفظ وحسنَّه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١١٩) وابن ماجة دون لفظة «**وإن كان كافراً**».

ـ نماذج فريدة تبين سماحة الإسلام مع غيره وتحريم الظلم وتقبيحه.

جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران أنه: «لا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر»(١).

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً وأن يوف لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يُكلَّفوا فوق طاقتهم»(٢).

وقد بَوَّب الإمام البخاري رحمه الله لها بقوله باب (الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ. وأورد رواية أخرى: «**أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم**»(٣). فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معقباً: «لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه»(٤).

قال أبو يوسف رحمه الله: «حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مَرَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال فأخذه عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل. ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم» ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ»(٥).

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢-٧٣.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٧٤.

(٣) البخاري (٦/ حـ ٣١٦٢/٣٠٨) كتاب (الجزية).

(٤) فتح الباري (٦/٣٠٩).

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦.

وأخرج ابن عبدالحكم عن أنس قال: أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم قال: عذت معاذا قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول أنا ابن الأكرمين فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم ابنه معه فقدم فقال عمر: أين المصري خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو قال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد أشفيت منه. فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً. قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[1].

وماذا عساني أن أعلق على هذه الواقعة أو التي قبلها وهما غنيتان عن كل تعليق إلا أن أهتف في القوم: أفيقوا من غفلتكم وأمسحوا ظلام الظلم بمسحة من عدل الإسلام الواسع الذي وسع الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم وأذكر كم أن عاقبة الظلم وخيمة وأليمة. فانظروا رحمكم الله إلى مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ويهدم الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة».

ألا ليت قومي يعلمون بمغزى هذه المقالة!.

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من آذى ذمياً فقد آذاني**»[2].

فهذا كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم وكيف ذلك وآذاهم قد يكون بحق وقد يكون بغير حق؟ بل قد قال الله تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد**

---

(١) حسن المحاضرة للسيوطي (٢/٢).

(٢) أورده السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة» (ح ١٠٤٤/ ص ٣٩٢) وذكره السيوطي في «اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/١٤١).

احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (الأحزاب: ٥٨). فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً وأي ذنب أعظم من الكفر[1].

وما رواه أبو داود في سننه من حديث العرباض بن سارية السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم**» فهو ضعيف كما ذكر شيخنا العلامة الألباني ـ حفظه الله ـ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٦٤) وكذلك القصة التي ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٨/٤-٥) لا تثبت. وأذكرها هنا للتنبيه على ضعفها حتى لا يغتر بها من لا يعرف صحتها ونصها:

قال ابن كثير: «عن الشعبي قال: وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني فأقبل به إلى شريح يخاصمه، قال: فجاء علي حتى جلس جنب شريح وقال: يا شريح لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه ولكنه نصراني وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم وإياهم في طريق فاضطروهم إلى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تطغوا**». ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب: فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال أصاب شريح ما لي بينة فقضى بها شريح للنصراني قال فأخذه النصراني ومشى خطا ثم رجع فقال: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء. أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٦٥٣).

فخرجت من بعيرك الأورق فقال: آما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس. أهـ.

ذكرها الجوزجاني في الأباطيل (١٩٧/٢) وذكرها ابن الجوزي في «العلل المتناهية (٣٨٨/٢) كما قال الشيخ مقبل بن هادي في مقالة له في مجلة البيان العدد السابع ـ ذو الحجة ١٤٠٧هـ، أغسطس ١٩٨٧م بعنوان «في الصحيح غنية عن الضعيف والموضوع من الأخبار والآثار» فراجعها فإنها مهمة وخلاصتها أنه حكم بأن هذه القصة لا تصح.

وعلى أي حال فإن عدالة الإسلام معلومة من غير هذه القصة وفيما ذكرناه من قبل كفاية والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

□ الباب الثاني □

آداب في معاملة أهل الكتاب

○ الفصل الأول ○

في السلام والمراسلة والتشميت

١ - معنى السلام ومكانته الرفيعة في الإسلام:

يقول ابن دقيق العيد: «السلام يطلق بإزاء معانٍ مختلفة:

منها: السلامة.

ومنها: التحية.

ومنها: أنه اسم من أسماء الله تعالى.

وقد يأتي بمعنى التحية محضاً وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً.

وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى: ﴿**ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً**﴾[1]. فإنه يحتمل التحية والسلامة. وقوله تعالى: ﴿**ولهم ما يدعون* سلام قولاً من رب رحيم**﴾[2]»[3].

وقد جعل الله السلام ـ فضلاً منه ونعمة ـ تحية أوليائه في الدنيا وتحيتهم يوم لقائه ففي الصحيح: «أن آدم عليه السلام لما خلقه الله قال له: «**اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلّم عليهم واستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام**

---

(١) النساء: ٩٤.

(٢) يس: ٥٧،٥٨.

(٣) فتح الباري (١١/١٥).

عليك ورحمة الله. فزادوه ورحمة الله»[1]. وقال تعالى: ﴿**لهم دار السلام عند ربهم**﴾ (الأنعام: ١٢٧). وقال تعالى: ﴿**والله يدعو إلى دار السلام**﴾ (يونس: ٢٥). قيل سميت دار السلام لأن تحيتهم فيها سلام.

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفاً: «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة»[2].

وفي حديث أبي أمامة المرفوع: «**إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا**»[3].

وهذه التحية المباركة شرعها الله لهذه الأمة دون أهل الكتاب؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين**»[4] وهي أفضل التحيات لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها فهي الأصل المقدم على كل شيء. وانتفاع العبد بحياته إنما يحصل بشيئين كما ذكر ابن القيم في كتابه القيم «أحكام أهل الذمة»:

١ ـ سلامته من الشر.

٢ ـ حصول الخير.

والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الأصل فإن الإنسان بل وكل حيوان يهتم بسلامته أولاً وغنيمته ثانياً[5].

---

(١) أحمد (٢/٣١٥) والبخاري (١١/ حـ ٦٢٢٧/٥) كتاب (الاستئذان) باب (بدءُ السلام).

(٢) فتح الباري (١١/١٥) وأحمد (٤/٣٨١) بلفظ «**السلام تحية أهل الجنة**».

(٣) فتح الباري (١١/٤٢).

(٤) ابن ماجة (١/ حـ ٨٥٦/٢٧٨) كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (الجهر بآمين) وابن خزيمة في صحيحه (١/ حـ ٥٧٤/٢٨٨) وأحمد (٦/١٣٤-١٣٥) مع اختلاف يسير في سياقه.

(٥) أحكام أهل الذمة (١/١٩٧).

والمقصود أن السلام اسمه ووصفه وفعله تعالى فثبت في القرآن في أسماء الله: ﴿**القدوس السلام المؤمن...**﴾ الآية[١]. وحديث التشهد الذي فيه قوله ﷺ: «**فإن الله هو السلام**»[٢].

والتلفظ به ذكر له سبحانه وتعالى كما في السنن أن رجلاً سَلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[٣].

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مَرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يرد عليه»[٤].

بل إن إفشاء السلام من الإيمان فلذلك أمرنا النبي ﷺ بإفشاء السلام[٥].

فحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام وألا يبدأ بها أعداء القدوس السلام ولذلك لم يكتب النبي ﷺ لكافر «**سلام عليكم**» ولكن كتب ﷺ إلى ملوك الكفار «**سلام على من اتبع الهدى**».

٢ ـ بدء أهل الكتاب بالسلام وكذلك تصديرهم في المجالس.

أ ـ بدء أهل الكتاب بالسلام.

---

(١) الحشر: ٢٣.

(٢) البخاري (٢/ حـ ٨٣١/٣٦٣) كتاب (الأذان) باب (التشهد في الآخرة) ومسلم (١/ حـ ٥٥/٣٠١) كتاب (الصلاة) باب (التشهد في الصلاة).

(٣) أحمد (٥/٨٠) وأبو داود (١/ حـ ٤/١٧) كتاب (الطهارة) باب (أيرد السلام وهو يبول).

(٤) أبو داود (١/ حـ ٤/١٦) كتاب (الطهارة) والترمذي (١/ حـ ١٥٠/٩٠) والنسائي وابن ماجة.

(٥) إشارة إلى حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «**افشوا السلام بينكم تحابوا**» صحيح الجامع (١٠٨٦) وهناك أحاديث أخرى كثيرة في الحث على إفشاء السلام.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا تحريم ابتدائهم به»[2].

وضَعَّف في موضع آخر قول من قال أن النهي للتنزيه[3].

وقال الصنعاني في تعليقه على هذا الحديث: «فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم ... اليهودي والنصراني بالسلام لأن ذلك أصل النهي وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الأقل وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف»[4].

ولقد راعني ما احتج به بعض إخواننا من جواز ابتداء أهل الكتاب بالسلام بكلام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «زاد المعاد» في حين أن كلامه يثبت عدم الجواز وإليك البيان:

١ ـ صَدَّر كلامه في هذه المسألة بحديث النبي ﷺ: «**لا تبدؤوهم بالسلام**».

٢ ـ رَدَّ على من قال: إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة. وقال: والظاهر أن هذا حكم عام

٣ ـ ثم ذكر الاختلاف في المسألة وعرض رأي مؤيديه ومخالفيه ـ وهذا من باب الأمانة العلمية ـ ونصه: «وقد اختلف السلف والخلف في ذلك

---

(١) أحمد (٤/١٤٤) ومسلم (٤/ حـ ٢١٦٧/١٧٠٧) كتاب (السلام) باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) والترمذي (٤/ حـ ١٦٠٢/١٣٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٤٥).

(٣) عون المعبود (١٤/١١٢).

(٤) سبل السلام (٤/١٣٧٧).

فقال أكثرهم: لا يبدؤون بالسلام وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، رُوى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن مُحَيْريز وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد، وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون»[1]أهـ.

فلعل إخواننا قد قرأوا هذا الجزء الأخير مفرداً مع أنه لا يفيد القول بالجواز. فتأمل في أقوال العلماء ولا تتعجل حتى لا تزل وزيادة في البيان ننقل لك طائفة من أقوال العلماء فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عقب قول أبي أمامة: [«إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا» هذا رأي أبي أمامة وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى][2].

وعن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبدالعزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم[3].

ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم. وقال غيره له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام[4]. وعَقَّب الحافظ ابن حجر بقوله:

---

(١) زاد المعاد (٢/٤٢٥).

(٢،٣) فتح الباري (١١/٤٢).

(٤) فتح الباري (١١/٤٨).

« ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدي به»[1].

وقال الطيبي: «المختار أن المبتدع لايبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقول استرجعت سلامي تحقيراً له»[2].

وقال الإمام ابن قدامة: «ولا يجوز بداءتهم بالسلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه»[3]. وقال شيخنا العلامة الألباني حفظه الله تعالى في تعليقه على حديث أبي هريرة أن قوله ﷺ: «**لا تبدؤوا**» مطلق ليس مقيداً بالطريق ودَعَّم قوله هذا بعدة روايات منها: قول راوي الحديث سهيل بن أبي صالح: خرجت مع أبي إلى الشام فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم فسمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقه**»[4].

فهذا نص من راوي الحديث أن النهي يشمل الكتابي ولو كان في منزله ولم يكن في الطريق وراوي الحديث أدْرى بمرويه من غيره.

ومنها: أن النبي ﷺ لما جاء عَمَّه أبا طالب في مرض موته لم يبدأه أيضاً بالسلام وإنما قال: «**يا عم قل لا إله إلا الله**»[5].

فثبت مما سبق أن بدء الكتابي بالسلام لا يجوز مطلقاً سواء كان في الطريق أو في المنزل أو غيره»[6] أهـ.

---

(١) فتح الباري (١١/٤٨).

(٢) عون المعبود (١٤/١١٢).

(٣) المغني (٨/٥٣٦).

(٤) أحمد (٢/٣٤٦).

(٥) البخاري (٨/ حـ ٣٦٥/٤٧٧٢) كتاب (التفسير) باب ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**﴾ ومسلم (١/ حـ ٥٤/٢٤) كتاب (الإيمان) والنسائي وأحمد.

(٦) السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٧).

فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز أن يبدأه بغير السلام؟ يقول ابن قدامة: «قال أبو داود قلت لأبي عبدالله تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال نعم هذا عندي أكثر من السلام...»[1].

وقال الطبري: «لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص. والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره: «**سلام على من اتبع الهدى**»[2]».

وقال قتادة: «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم «**السلام على من اتبع الهدى**»[3].

وقال شيخنا العلامة الألباني حفظه الله: «الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ الجواز. لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام وهو عند الإطلاق يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله عز وجل»[4].

○ **قلت**: بعد تأمل في أقوال العلماء نستطيع أن نقول بجواز ابتداء أهل الكتاب بغير السلام لما يلي:

١ ـ ليس هناك نص صريح يقول بعدم الجواز.

٢ ـ السلام الإسلامي له من الفضائل الكثيرة التي لم ترد في غيره من

---

(١) المغني (٨/٥٣٦).

(٢،٣) فتح الباري (١١/٣٢٧).

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٧).

الألفاظ الأخرى حيث أنه متضمن لاسم الله عز وجل وهو تحية أهل الجنة.

٣ ـ كتب النبي ﷺ للملوك وغيرهم من الكفار وفيها «**سلام على من اتبع الهدى**» يعني أنه سَلَّم عليهم وقد صرف عنهم السلام المشروع «السلام الإسلامي» فيكون بذلك قد صانه عن أعداء القدوس السلام.. والله أعلم.

وأما مصافحة الذمي فقد كرهها الإمام أحمد فحينما سئل عن مصافحة أهل الذمة فكرهه(١).

ب ـ تصدير أهل الكتاب في المجالس:

قال ابن قدامة: «ولا يجوز تصديرهم في المجالس لحديث أبي هريرة «... **وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»(٢).

ثم قال أيضاً: «قال أبو عبدالله: إذا لقيته في الطريق فلا توسع له»(٣).

وقال القاري: «ألجؤوهم إلى أضيقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه»(٤).

وقال القرطبي: «معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب»(٥).

وقال النووي: «قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة

(١، ٢، ٣) المغني لابن قدامة (٨/٥٣٦).

(٤) عون المعبود (١٤/١١٢).

(٥) فتح الباري (١١/٤٢).

فلا حرج.. قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه»[1].

وقال الصنعاني: «في الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق فيكون واسعه للمسلمين فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم»[2].

وبعد أن سقنا كلام العلماء في فهمهم لحديث النبي ﷺ علمنا أنه لا يجوز أن يتصدر المجالس رجل يهودي أو نصراني لأن هذا من باب التعظيم والإجلال فلا يُقَرَّب وقد أبعده الله وأذله ولكن تعجب كثيراً حينما نرى أن النصراني قد تولى القيادة والريادة في بعض بلاد المسلمين وليس هذا فحسب بل إنه يتكلم بلسان المسلمين ويُعَبِّر عن وجهتهم فإذا كان هذا حال المسلمين فنقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ونرجع إلى قول نبينا الكريم ﷺ: «... **وإذا لقيتم أحدهم فاضطروهم إلى أضيقه**».

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أذلوهم ولا تظلموهم»[3].

فهذه إشارات إسلامية نيِّره تدعوك إلى إهانتهم وإذلالهم من غير ظلم.

٣ ـ التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين:

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث الذي فيه: «أنه ﷺ سَلَّم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين»[4].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٤٧).

(٢) سبل السلام (٤/١٣٧٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٦٥٣).

(٤) البخاري (١١/ حـ ٦٢٥٤/٤١) كتاب (الاستئذان) باب (التسليم في مجلس فيه أخلاط=

وقال النووي: «السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم»[1].

وقال يعقوب بن بختان سألت أبا عبدالله فقلت: نعامل اليهود والنصارى فنأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أسلم عليهم؟ قال: نعم تنوي السلام على المسلمين[2].

٤ ـ الرد على أهل الكتاب السلام. وكيف؟؟

صَحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ففهمتها فقلت: عليكم السامة واللعنة فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله**» فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**فقد قلت عليكم**»[3].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك**»[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[5].

= من المسلمين والمشركين ومسلم (٣/ حـ ١٧٩٨/١٤٢٢-١٤٢٣) كتاب (الجهاد والسير) باب (في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين).

(١) فتح الباري (٤١/١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٣٦/٨).

(٣) البخاري (١٢/ حـ ٦٩٢٧/٢٩٣) كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) باب (إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: (السام عليكم). ومسلم (٤/ حـ ٢١٦٥/١٧٠٦) كتاب (السلام) باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) وغيرهما.

(٤) البخاري (١٢/ حـ ٦٩٢٨/٢٩٣) ومسلم (٤/حـ ٢١٦٤/١٧٠٦).

(٥) البخاري (١١/ حـ ٦٢٥٨/٤٤) كتاب (الاستئذان) باب (كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) ومسلم (٤/ حـ ٢١٦٣/١٧٠٥).

قال الحافظ ابن حجر: «وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم «**عليكم السلام**» كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿**فاصفح عنهم وقل سلام**﴾ وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله، وقيل يجوز مطلقاً وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد تركوا، وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام أصلاً. وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب»(١). ثم قال رحمه الله بعد أن ساق أقوال العلماء: «والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب»(٢).

وقال ابن بطال: «قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية ﴿**فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾»(٣).

وقال النووي: «وجوب رد السلام على الكفار»(٤).

وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سَلَّم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً»(٥).

وقال ابن القيم: «واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب»(٦).

وقال الصنعاني: «اتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب»(٧).

والخلاصة وجوب رد السلام على أهل الكتاب كما بَيَّن أهل العلم

(١،٢) فتح الباري (١١/٤٧).

(٣) فتح الباري (١١/٤٦).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٤٥).

(٥) فتح الباري (١١/٤٦).

(٦) زاد المعاد (٢/٤٢٥).

(٧) سبل السلام (٤/١٣٧٨).

ولكن كيف نرد عليهم؟.

فهذا سؤال سأله أصحاب النبي ﷺ قالوا: إن أهل الكتاب يسلمون علينا. فكيف نرد عليهم؟ قال: «**قولوا وعليكم**»[1].

واختلفت الروايات في إثبات (الواو) أو حذفها في كلمة «**عليكم**» فقال النووي بعد أن ذكر هذا الاختلاف: «والصواب أن إثبات (الواو) وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن (الواو) أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم»[2].

ويقول ابن القيم أن: «في ذكر الواو (وعليكم) سر لطيف وهو أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتم به هو بعينه مردود عليكم لا تحية لكم غيره هذا إذا تحقق أنه قال السام عليكم أو شك   قال»[3].

ولكن إذا قال الذمي «سلام عليكم» واضحة بينة لا يلوي بها لسانه فالأمر يختلف فيقول ابن القيم في ذلك ما يلي: «فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» لا شك فيه فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام فإن هذا من باب العدل والله أمر بالعدل والاحسان وقد قال تعالى: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد «وعليكم» بناءً على السبب المذكور الذي يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[4].

والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما

---

(١) أحمد (٣/١١٥،٢٠٢،٢٢٢،٢٧٠،٢٩٠) ومسلم (٤/ حـ ٢١٦٣/١٧٠٥) كتاب (السلام) باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٤٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/١٩٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٩٠ هامش ٥.

يخالفه قال تعالى: ﴿**وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول**﴾ (المجادلة: ٨) فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه»[١].

٥ ـ مراسلة الكتابي وكيفيتها.

قد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه كتب في كتابه إلى هرقل: «**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى**»[٢].

قال ابن بطال: «فيه جواز كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه»[٣]. واحتج قوم بهذا الحديث على جواز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. وأجاب الحافظ ابن حجر على هذا الاحتجاج بقوله: «في جواز السلام على الاطلاق نظر والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك»[٤].

وقال صاحب عون المعبود: «وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام إلا على طريق الكناية»[٥].

○ **قلت**: يُراعى عند كتابة المسلم إلى الكتابي الآداب الآتية:

١ ـ تصدير المكتوب (الرسالة) بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢ ـ تقديم اسمه على المكتوب إليه وإن كان هذا عاماً حتى في كتابة

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) البخاري (١١/ حـ ٦٢٦٠/٥٠) كتاب (الاستئذان) باب (كيف يُكْتب إلى أهل الكتاب) وأحمد (١/٢٦٣، ٦/٥٨).

(٣) فتح الباري (١١/٥٠).

(٤) فتح الباري (١١/٥٠).

(٥) عون المعبود (١٤/٤٦).

المسلم للمسلم.

٣ ـ لا يجوز ابتداؤه بالسلام على أي حال إلا على طريق الكناية. والله أعلم.

٦ ـ تشميت العاطس منهم وكيفيته:

صَحَّ عنه ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[(١)].

قال ابن دقيق العيد: «إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة: إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا. قال: ولعلَّ من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر معقباً على ذلك: «وهنا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية، وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك، بخلاف تشميت المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار»[(٣)].

وقال الصنعاني: «في هذا الحديث دليل على أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا»[(٤)].

---

(١) أبو داود (٤/ حـ ٥٠٣٨/٣١٠) كتاب (الأدب) باب (كيف يشمت الذمي) والترمذي (٥/ حـ ٢٧٣٩/٧٦) كتاب (الأدب) باب (ما جاء كيف تشميت العاطش).

(٢) فتح الباري (٦١٩/١٠).

(٣) فتح الباري (٦١٩/١٠).

(٤) سبل السلام (١٥١٥/٤).

وقال صاحب عون المعبود: «ولا يقول لهم يرحمكم الله لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين»[1].

○ **قلت**: بهذه النقول السابقة يتضح لكل ذي عينين أن المسلم يشمت الكافر تشميتاً خاصاً دون ذكر الرحمة إذا حمد الله عز وجل وصيغتها: «يهديكم الله ويصلح بالكم» كما مر بك في حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وإن كان الكافر مرحوماً الرحمة العامة التي هي لجميع الخلق كما في حديث النبي ﷺ: «**من لا يَرْحم لا يُرْحم**»[2].

والمسلمون مرحومون الرحمة العامة والخاصة. ففي هذا المقام المسلم مرحوم بالرحمة الخاصة والكافر محروم منها. والله أعلم.

* * *

---

(١) عون المعبود (١٣/٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٢ هامش (١).

○ الفصل الثاني ○
في تسمية الكتابي وكنيته والدعاء له بالهداية

١ ـ تسمية الكتابي:

الأسماء ثلاثة أقسام: قسم يختص المسلمين، وقسم يختص الكفار، وقسم مشترك:

فالأول: كمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فهذا النوع لا يمكنون من التسمي به. فصيانة هذه الأسماء عن أخابث خلق الله أمر جسيم.

والثاني: كجرجس وبطرس ومتَّى ونحوها، فلا يمنعون منه ولا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك لما فيه من المشابهة فيما يختصون به.

والثالث: كيحيى وعيسى وأيوب وداود وسليمان وعبدالله ونحوها فهذا لا يمنع منه أهل الذمة ولا المسلمون[١].

فقد يسأل سائل: كيف تمنعونهم من التسمي بأسماء المسلمين وتمكنونهم من التسمية بأسماء الأنبياء؟!.

فالجواب: أن هذه الأسماء قد كثر اشتراكها بين المسلمين والكفار بخلاف الصحابة واسم نبينا ﷺ، فإنها مختصة، فلا يمكن أهل الذمة من التسمي بها[٢].

وأما تلقيبهم بمعز الدولة وعضد الدولة ونحو ذلك فلا يجوز كما

---

(١) أحكام أهل الذمة (٧٦٨/٢، ٧٦٩).

(٢) أحكام أهل الذمية (٧٦٩/٢).

أنه لا يجوز أن يسمى سديداً ولا رشيداً ولا مؤيداً ولا صالحاً ونحو ذلك ومن تسمى من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه بها بل إن كان نصرانياً. قال: يا مسيحي يا صليبي، ويقال لليهودي: يا إسرائيلي. يا يهودي[١].

٢ ـ كنية الكتابي:

الكنية وضعت تعظيماً وتكريماً للمكنى بها حتى عُدَّ عند أهل العلم أنه من الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية فلذلك يكون في تكنية الكتابي بكنى المسلمين اشتباه بالكنية والمقصود التمييز كما جاء في الشروط العمرية «ولا نتكنى بكناهم»[٢].

وقال ابن قدامة: «وأما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبدالله وأبي محمد وأبي الحسن وشبههما ولا يمنعون الكنى بالكلية»[٣].

وقال إسحاق بن إبراهيم: «رأيت أبا عبدالله كنى نصرانياً طبيباً قال: يا أبا إسحاق»[٤].

وقال مهنأ: سألت أحمد: هل يصلح تكني اليهودي والنصراني؟ فحدثني أحمد عن ابن عيينة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لنصراني: أسلم يا أبا حسان، أسلم تسلم[٥].

ويقول ابن القيم رحمه الله معقباً بعد أن ساق الأقوال التي تقضي

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٧١).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٠).
(٣) المغني (٨/٥٣٣).
(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٧٦٩).
(٥) أحكام أهل الذمة (٢/٧٧٠).

بجواز كنية الكتابي: «ومدار هذا الباب على المصلحة الراجحة فإن كان في كنيته تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام فتألفه بذلك أولى»(١).

ثم قال رحمه الله: «والنبي ﷺ قال لأسقف نجران: «**أسلم يا أبا الحارث**» تأليفاً له واستدعاء لإسلامه لا تعظيماً له وتوقيراً»(٢).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضي الله عنه ... ومرور النبي ﷺ على عبدالله بن أبي بن سلول المنافق ثم قال: فسار النبي ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادة فقال النبي ﷺ: «**أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حُباب** ـ يريد عبدالله ابن أبي ـ **قال كذا وكذا**» وذكر الحديث»(٣).

وروى البخاري في صحيحه من حديث عباس بن عبدالمطلب قال: «يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال: «**نعم، هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»(٤).

قال ابن بطال في تعليقه على هذين الحديثين ما يلي: «فيه جواز تكنية المشركين على وجه التأليف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاره

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٧٠ ملخصاً).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٧٧٠).

(٣) البخاري (١٠/ حـ ٦٢٠٧/٦٠٧) كتاب (الأدب) باب (كنية المشرك) ومسلم (٣/ حـ ١٧٩٨/١٤٢٢) كتاب (الجهاد والسير) باب (في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين) وغيرهما.

(٤) البخاري (١٠/ حـ ٦٢٠٨/٦٠٨) ومسلم (١/ حـ ٢٠٩/١٩٤-١٩٥).

بكنيته دون اسمه»[1].

وقال القاضي عياض في سورة «المسد» ومطلعها: ﴿**تَبَّت يدا أبي لهب وتَبَّ**﴾ «وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا إذْ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبدالعزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه»[2].

○ **قلت**: وقد قيل أكثر من احتمال في تكنية أبي لهب منها:

١ ـ اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم حيث كان اسمه عبدالعزى.

٢ ـ كان يعرف بها أو مشتهراً بها.

٣ ـ أنها لقب وليست كنية إنما كنيته أبو عتبه.

٤ ـ أنها ليست للإكرام بل للاهانة كما ذكر الزمخشري.

ومن أجمع ما قيل في كنية أبي لهب هو قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها»[3].

وقال الإمام النووي: «جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره فتنة»[4].

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**هذا قبر أبي رُغال**»[5].

---

١) فتح الباري (١٠/٦٠٨).

٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٨٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٦٠٩).

(٤) الأذكار ص ٢٦٢.

(٥) أبو داود (٣/ حـ ٣٠٨٨/١٧٨).

ونظائر هذا كثير.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد»[1].

فإذا نظرنا إلى حال قومنا اليوم وجدناهم ـ الذين ينتسبون للإسلام إسماً ـ يوقرون ويعظمون الكتابي وذلك بتكنيته وإذا ناقشت أحدهم في ذلك تحذلق وتفيهق بكلام هو والسم سواء ونسي هذا المسكين أن هذا حرام في شرع الله ففي سنن أبي داود من حديث بريدة قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا للمنافق سيِّدٌ (سيداً) فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل**»[2].

قال صاحب عون المعبود في قوله (فقد أسخطتم ربكم عز وجل): «أي اغضبتموه لأنه يكون تعظيماً له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني فإنه يكون كذباً ونفاقاً»[3].

وقال ابن الأثير: «لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك»[4].

٣ ـ الدعاء للكتابي بالهداية:

وهذا جائز لأن رسول الله ﷺ دعا لطوائف كثيرة من الكفار ليهديهم الله كما جاء في صحيح مسلم أنه قال: «**اللهم اهد أم أبي هريرة**».

وذلك عندما طلب أبو هريرة رضي الله عنه منه ﷺ أن يدعو

---

(١) فتح الباري (١٠/٦٠٩).

(٢) أبو داود (٤/ حـ ٤٩٧٧/٢٩٦) كتاب (الأدب) باب (لا يقول المملوك «ربي» و «ربتي»)
وأحمد (٥/٢٤٦، ٢٤٧) وقال شيخنا الألباني: صحيح الإسناد.
انظر «مشكاة المصابيح» (٣/ حـ ١٣٤٩).

(٣) عون المعبود (١٣/٣٢٤).

(٤) عون المعبود (١٣/٣٢٤).

لأمة المشركة لكي تسلم، وقد أكرمها الله بالإسلام ببركة دعاء النبي ﷺ لها[1].

وجاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قدم الطفيل ابن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله. إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها. فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال: «**اللهم اهد دوساً وأت بهم**»[2].

وقد يُعْترض على ذلك بما جاء في البخاري وغيره بمثل ما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: «**اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد. اللهم انج عَيَّاش بن أبي ربيعة. اللهم انج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر. اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»[3].

٢ ـ حديث علي: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[4].

---

(١) مسلم (٤/ حـ ١٩٣٨/٢٤٩١) كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه) وأحمد (٢/٣٢٠).

(٢) البخاري (٧/ حـ ٧٠٤/٤٣٩٢) كتاب (المغازي) باب (قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسيّ) ومسلم (٤/ حـ ١٩٥٧/٢٥٢٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء) وأحمد (٢/٢٤٣،٤٤٨،٥٠٢).

(٣) البخاري (٦/ حـ ١٢٤/٢٩٣٢) كتاب (الجهاد) باب (الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ومسلم (١/ حـ ٤٦٧/٢٩٥) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) وغيرهما. كسني يوسف: أي اجعلها سنين شداد ذوات قحط وغلاء.

(٤) البخاري (٦/ حـ ١٢٤/٢٩٣١) كتاب (الجهاد والسير) باب (الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ومسلم (١/ حـ ٤٣٦/٦٢٧) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) وغيرهما.

٣ ـ حديث عبدالله بن أبي أوفى: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: «**اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم**»[(١)].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله على مثل هذا الاعتراض وكشف وأزال هذا الالتباس فقال: «وكان ﷺ تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الأولى: حيث تشتد شوكتهم ويكثر آذاهم. والحالة الثانية: حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس»[(٢)].

وقال الحافظ في موضع آخر: «وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ قال: والأكثر على أن لا نسخ وأن الدعاء على المشركين جائز وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر «**اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**» العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى أو المراد بقوله: «**اغفر لهم**» اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا»[(٣)].

---

(١) البخاري (٦/ حـ ٢٩٣٣/١٢٤) كتاب (الجهاد والسير) وابن ماجة (٢/ حـ ٢٧٩٦/ ٩٣٥).

(٢) فتح الباري (١٢٦/٦).

(٣) فتح الباري (١٩٩/١١).

○ الفصل الثالث ○
في الهـــديـة

١ ـ هدية المسلم للكتابي:

قال تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ (الممتحنة: ٨)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾[١] ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾[٢] فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل»[٣].

قال القرطبي: «قال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بحديث أسماء بنت أبي بكر حينما سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟! قال: **نعم**»[٤].

وقال الشوكاني: «قوله ﷺ: «**نعم**». في حديث أسماء فيه دليل

---

(١) لقمان: ١٥.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) فتح الباري (٥/٢٧٥،٢٧٦).

(٤) تفسير القرطبي.

على جواز الهدية للقريب الكافر، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره»[1].

ومن الأدلة القاضية بالجواز حديث ابن عمر رضي الله عنهما المروي في الصحيح الذي جاء فيه «إهداء عمر حلة إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[2].

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: «فيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية»[3]. ونقل أيضاً تعليق ابن عبدالبر على الحديث: «فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً»[4].

٢ ـ هدية الكتابي للمسلم:

أخرج أبو داود في سننه حديثاً مطولاً عن بلال بن رباح وفيه: **ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع**. فقلت: بلى. فقال: **إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إليّ عظِيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت**»[5]. يقول صاحب عون المعبود: «هذا الحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك»[6]. ويعارضه حديث عياض بن حمار وفيه: «أنه أهْدَى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة فقال النبي ﷺ **أسلمت؟** فقال: لا. قال: **فإني نهيت عن زَبْد المشركين**»[7].

---

(١) نيل الأوطار (٧/٩٣).

(٢) البخاري (٥/ حـ ٢٦١٩/٢٧٥) كتاب (الهبة) باب (الهدية للمشركين).

(٣) فتح الباري (١٠/٣١٤).

(٤) فتح الباري (١٠/٣١٤).

(٥) أبو داود (٣/ حـ ٣٠٥٥/١٦٨) كتاب (الإمارة) باب (في الإمام يقبل هدايا المشركين).

(٦) عون المعبود (٨/٣٠٩).

(٧) الترمذي (٤/ حـ ١٥٧٧/١١٩) كتاب (السير) باب (في كراهية هدايا المشركين) وزبْدُ المشركين: أي الرفد والعطاء.

قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «**إني نهيت عن زَبْد المشركين**» يعني هداياهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذُكِر في هذا الحديث الكراهية واحتُمِل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم»[١].

قال الخطابي: «في رد هديته وجهان أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتغص منه فيحمله ذلك على الإسلام، والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب وقد روى «**تهادوا تحابوا**»[٢] ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «**نهيت عن زبد المشركين**» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك»[٣].

ويعارضه أيضاً حديث عبدالرحمن بن مالك ورجال من أهل العلم: «أن عامر بن مالك الذي يدعي بملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له فقال: «**إني لا أقبل هدية مشرك**»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وأورد المصنف (المقصود به البخاري) عدة أحاديث منها:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال: أهدى للنبي ﷺ جبة سندس

---

(١) الترمذي (١١٩/٤).

(٢) حديث حسن انظر صحيح الجامع (٣٠٠٤) للألباني.

(٣) عون المعبود (٣١٠/٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح».
انظر فتح الباري (٢٧٣/٥).

وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها، فقال: «**والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**»[(١)].

٢ ـ حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحد منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فَعُجِنَ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعانٌ[(٢)] طويل بغنم يسومها فقال النبي ﷺ: «**بيعاً أم عطية؟**» أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا بل بيع فاشترى منه شاة، فصُنِعت...» الحديث[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر: «جمع بين هذه الأحاديث الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص»[(٤)].

وقال أيضاً: «وفي حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى؟ وفيه فساد قول من حمل

---

(١) البخاري (٥/ حـ ٢٧٢/٢٦١٥) كتاب (الهبة) باب (قبول الهدية من المشركين). ومسلم (٤/ حـ ١٩١٦/١٢٧) كتاب (فضائل الصحابة) باب (فضائل سعد بن معاذ) وغيرهما.

(٢) مُشْعانٌ: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي طويل شعث الشعر. انظر «فتح الباري» (٤٧٩/٤).

(٣) البخاري (٥/ حـ ٢٧٢/٢٦١٨) كتاب (الهبة) ومسلم (٣/ حـ ١٦٢٧/١٧٥) كتاب (الأشربة) وغيرهما.

(٤) فتح الباري (٢٧٣/٥).

رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً وفيه المواساة عند الضرورة»[1].

وقال المباركفوري: «يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال: (قدمت قتيلة ابنة عبدالعزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أن تبروهم**﴾ فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها»[2]. ثم قال: «ولا يبعد أن يقال أن الأصل عدم جواز قبول هدايا المشركين لكن إذا كان في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها»[3].

وقال ابن القيم وهو يتحدث عن الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر: «قبول هدية الكافر»[4].

وقال ابن قدامة في «المغني»: «يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر فإن كان ذلك في حال الغزو فقال أبو الخطاب ما أهداه المشركون لأمير الجيش أو لبعض قواده فهو غنيمة لأنه لا يفعل ذلك إلا لخوفه من المسلمين. فظاهر هذا أن ما أهدى لآحاد الرعية فهو له.

وقال القاضي هو غنيمة أيضاً وإن كان من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو لمن أهدى له سواء كان الإمام أو غيره لأن النبي ﷺ قبل الهدية فكانت له دون غيره وهذا قول الشافعي ومحمد وقال أبو حنيفة

---

(١) فتح الباري (٢٧٥/٥).

(٢،٣) تحفة الأحوذي (٢٠٠/٥) وحديث عامر بن عبدالله بن الزبير رواه أحمد (٤/٤).

(٤) زاد المعاد (٣٥١/٣).

هو للمهدي له بكل حال لأنه خص بها أشبه إذا كان في دار الإسلام وحكى ذلك رواية عن أحمد»[1].

○ **قلت**: حاصل ما تقدم أنه يجوز قبول هدايا المشركين في الأحوال العادية ولا تكون الهدية مما يُستعان بها على التشبه بهم كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيم «الاقتضاء» وإليك نص كلامه فإنه مهم: «ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم. وكذلك أيضاً: لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم»[2].

ولعلَّ ترجمة البخاري «قبول الهدية من المشركين» وإيراده الأحاديث تدعم قوله بجواز قبول الهدية من المشركين يقصد بها في الأحوال العادية والله أعلم.

* * *

(١) المغني (٨/٤٩٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٢٧.

○ الفصل الرابع ○
في عيادة مرضاهم وتعزيتهم وتهنئتهم وشهود جنازتهم

١ ـ عيادة الكتابي:

إذا تأملنا الروايات المنصوصات عن الإمام أحمد وجدناها ثلاث[1]:

الأولى: المنع. قال جعفر بن محمد: سئل أبو عبدالله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً أو نصرانياً. قال: لا ولا كرامة[2]. قال: ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تبدؤوهم بالسلام**»[3].

الثانية: الاذن. قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده قال: نعم. قيل له: نصراني. قال: أرجو ألا تضيق العيادة.

ونقل أبو مسعود عنه أيضاً جواز عيادة المسلم للذمي. ووجه ما نقله أبو مسعود ما روى أنس أن رسول الله ﷺ: «عاد يهودياً أو نصرانياً فقال له: **كيف أنت يا يهودي أو كيف أنت يا نصراني**»[4].

وروى أنس أن رسول الله ﷺ: «كان إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده»[5].

الثالثة: التفصيل في هذه المسألة: إن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده وذلك لما يلي:

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٠٠:٢٠٢).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٥٤).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨ هامش (٤).

(٤) طبقات الحنابلة (١/٥٤).

(٥) طبقات الحنابلة (١/٥٤) ولم أعثر على هذا الحديث في كتب السنة المعتبرة.

١ ـ ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**» . فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «فيه جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض وفيه حسن العهد...»[2].

وقال ابن بطال: «إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا»[3].

وقال الماوردي: «عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة»[4].

٢ ـ وفي الصحيحين[5] عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ وقال له: «**أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله** ـ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ولكنه أبى أن يقولها فقال رسول الله ﷺ: ـ **أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**». فأنزل الله عز وجل: ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم**﴾ (التوبة: ١١٣).

---

(١) البخاري (٣/ ح ١٣٥٦/٢٥٩) كتاب (الجنائز) باب (إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يُعْرض على الصبي الإسلام) وأبو داود (٣/ ح ٣٠٩٥/١٨٥) وأحمد (٣/٢٢٧).

(٢) فتح الباري (٣/٢٦٢).

(٣،٤) فتح الباري (١٠/١٢٥).

(٥) سبق تخريجه ص ٨٨ هامش (٥).

٣ ـ عاد النبي ﷺ عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين[١].

قال صاحب عون المعبود: «قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إجابته فلا ينبغي عيادته»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى»[٣].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ قال: عيادته لا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام»[٤].

٢ ـ تعـزية الكتابي:

قال ابن قدامة: «وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان:

إحداهما: لا نعودهم: فكذلك لا نعزيهم لقول النبي ﷺ: «**لا تبدؤوهم بالسلام**» وهذا في معناه.

الثانية: نعودهم. لأن النبي ﷺ: «أتى غلاماً من اليهود وكان مريض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**». فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم: فأسلم فقام النبي ﷺ وهو يقول: **الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**».

---

(١) أبو داود (٣/ حـ ٣٠٩٤/١٨١) كتاب (الجنائز) باب (في العيادة).

(٢) عون المعبود (٣٦٠/٨).

(٣) فتح الباري (١٢٥/١٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٥/٢٤).

فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم. أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم»[1].

وقال حرب: قلت لإسحاق: فكيف يعزى المشرك؟ قال: يقول أكثر الله مالك وولدك[2].

وقال الحسن: إذا عزيت الذمي فقل لا يصيبك إلا خير[3].

وذكر الأثرم عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك[4].

وقال عباس بن محمد الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أرد عليه؟ فأطرق ساعة ثم قال: ما أحفظ فيه شيئاً[5].

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله كيف يعزى النصراني؟ قال: لا أدري. ولم يعزه[6].

○ **قلت**: وحيث أن المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم فهي حق للمسلم وهذا يكون قبل الدفن وبعده ويكره الجلوس لها لأنه محدث وفي حال الكافر يُنْظَر في شأنه فإذا كان ممن يرجى فيهم الخير، ويكون بذلك توطئة أو تمهيداً لدعوته إلى اعتناق الإسلام فلا بأس. ولعل توقف الإمام أحمد فيها وعدم الجزم بالجواز ورَّثنا هذا الانطباع. وواقعنا المعاصر يشهد بأنهم متعصبون تعصباً شديداً لباطلهم فهم يعضون عليه بنواجذهم. فهلَّا اعتبر المسلمون وصبروا وصابروا

---

(١) المغني (٢/٥٤٥).
(٢،٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٠٥).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/٢٠٤).
(٥) أحكام أهل الذمة (١/٢٠٥).
(٦) أحكام أهل الذمة (١/٢٠٤).

على التمسك بالهدى الذي بين أيديهم ولم يجزعوا لضر أصابهم في أموالهم أو أولادهم من جرَّاء تمسكهم بدينهم العظيم فالكفار يصبرون على باطلهم ويتحملون في سبيله المشقة إن شئت اقرأ قول الله تعالى: ﴿**أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد**﴾ (ص: ٦). فهذا الحال أولى به المسلمين وهم أصحاب الهدى المستبين والله أعلم.

٣ - تهنئة الكتابي:

فتهنئته بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك. وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما. ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك. فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير مما لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل»[1].

فلينظر المسلم اليوم إلى هذا الغثاء الذي ينتسب للإسلام ويتبع أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة بإعجاب وانبهار شديدين. فما تمر بأعدائنا مناسبة إلا وتنهال عليهم التهاني من كل حدب وصوب بل والتمني من الله أن يعيد عليهم هذه المناسبة أو تلك وهم على

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٠٥، ٢٠٦).

أفضل صورة من صور الكفر. نعوذ بالله من الضلال. بل تعجب أكثر من ذلك حينما ترى بعضاً ممن ينتمون للتيار الإسلامي ويسعون للخلافة الإسلامية يذهبون مهنئين النصارى بيوم عيدهم في كنائسهم ويحضرون صلاتهم ويعانقونهم. هل هذا هو طريق الأنبياء والمرسلين. هل هذا هو الطريق لتمكين دين الله في الأرض. أين الولاء ـ أين البراء من الكفر. والله إن الخلافة منحة من الله سبحانه ولا يعطيها إلا لمن يستحقها وشروط استحقاقها مذكورة في هذه الآية فتأملها قال تعالى: **﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾** (النور: ٥٥).

٤ ـ غسل الميت من أهل الكتاب والصلاة عليه وشهود جنازته:

قال الإمام مالك: «لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه»[(١)].

قال ابن القاسم: «وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين مسلمين ليس عندهم كافر يدفنه. قال: يلفونه في شيء ويوارونه»[(٢)].

وقال الشافعي: «لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه»[(٣)].

وقال سعيد بن منصور في سننه: «عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رجل مات أبوه نصرانياً قال:

---

(١) المدونة الكبرى (١/١٨٧).

(٢) المدونة الكبرى (١/١٨٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٢٢٧).

يشهده ويدفنه[1].

وقال ابن قدامة: «ولا يصح غسل الكافر لمسلم لأن الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة ولا يجوز للمسلم أن يغسل كافراً وإن كان قريبه ولا يتولى دفنه إلا أن يخاف ضياعه فيواريه»[2].

وقال أبو بكر بن المنذر: [وليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع، وقد روى أن النبي ﷺ أمر بغسل عمه لما مات»][3].

وقال ابن رشد: «وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر وإن كانت نظافة جاز غسله»[4].

○ **قلت**: ما ذكره ابن رشد يحتاج إلى وقفة منا وتأمل ولنا عليه مأخذان:

المأخذ الأول: ذكره الاختلاف في الغسل هل هو عبادة أم نظافة و لم يرجح أحدهما على الآخر.

المأخذ الثاني: أورد قول ابن المنذر و لم يُعَقِّب على الحديث المحتج به وهو «أن النبي ﷺ أمر بغسل عمه لما مات».

وجوابنا على المأخذ الأول هو أن الغسل عبادة لحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتنَّ فآذِنَّني**». فلما فرغنا آذنَّاه فأعطانا حِقوَهُ فقال: «**أشعرنها إياه**، تعني إزاره»[5].

---

(١) سنن سعيد بن منصور نقلاً عن أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٠٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٨).

(٣،٤) بداية المجتهد (١/٢٢٧).

(٥) البخاري (٤٣ حـ ١٢٥٣/١٥٠) كتاب (الجنائز) ومسلم (٢/ حـ ٩٣٩/٦٤٦) كتاب (الجنائز) وأبو داود (٣/ حـ ٣١٤٢/١٩٣) وغيرهم.

وقال الحافظ ابن حجر: «والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة»[1] ثم قال **مُفَنِّداً** شبهة من يقول أنه شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ما نصه: «وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع»[2]

وجوابنا على المأخذ الثاني: ذكره حديث «أمر بغسل عمه لما مات» وفيه مسائل:

الأولى: تصدير كلامه بـ (روى) وهي صيغة تمريض كما قال الإمام النووي: «قالوا صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن وصيغ التمريض لسواهما»[3] وقال أيضاً: «وإن كان ضعيفاً يقول: روى عنه كذا أو جاء كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو بلغنا وما أشبهه»[4] وإن كان هذا أخلَّ به كثير من الفقهاء فضلاً عن غيرهم فكثيراً ما يقولون في الصحيح «رُوى عنه» وفي «الضعيف» قال فلان وفعل فلان وهكذا من صيغ الجزم فلابد من تحقيق نسبة الحديث لرسول الله ﷺ.

الثانية: قال شيخنا العلَّامة الألباني في كتابه «أحكام الجنائز»[5] في تعليقه على حديث علي بن أبي طالب: «ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ووقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: (أرى أن تغسله) وقد ورد من وجه آخر (أنه غسله) رواه ابن سعد عن الواقدي ثم قال: أما الواقدي فمتروك متهم بالكذب فلا قيمة لزيادته وأما زيادة ابن أبي شيبة (أن تغسله) فهي منكره أيضاً لأنه أخرجها من طريق الأجلح

---

(١) فتح الباري (٣/١٥١).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣،٤) قواعد التحديث ص ٢١٠.

(٥) أحكام الجنائز هامش ١٣٥.

عن الشعبي مرسلاً وهو مع إرساله فإن الأجلح فيه ضعيف فلا حجة في زيادته أيضاً».

الثالثة: لو ثبت هذا الحديث لكان حجة في وجوب غسل الكافر حيث أنه أمر وأمر النبي ﷺ يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الندبة كما هو مقرر في الأصول. والله أعلم.

وسئل ابن تيمية: هل يجوز للمسلم أن يصلي على النصراني إذا مات؟ فأجاب بقوله: «فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ولهذا لا يصلي عليه»[1] أهـ.

وقال شيخنا العلّامة الألباني حفظه الله تعالى: [وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**﴾ (التوبة: ٨٤)[2].

٥ - هل يتبع المسلم جنازة الكتابي:

عن كعب بن مالك قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقال إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال له النبي ﷺ: «**اركب دابتك وسر أمامها فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها**»[3].

أي أنه إن كان أباً أو أمّاً أو أخاً أو قرابة وحضره فلا بأس بحيث أن أهل دينه يلونه.

وقال الإمام أحمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم: «فليركب دابته وليسر أمام الجنازة وإذا أراد أن يدفن رجع»[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٦٥).

(٢) أحكام الجنائز ص ٩٣.

(٣) رواه الخلال نقلاً عن أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٠٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٥٢٨).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: «هل يجوز للمسلم أن يتبع جنازة النصراني؟. فأجاب: لا يتبع جنازته»[1].

أما مسألة دفن الكتابي أي مواراة جيفته في قبر بحيث لا تنبشه السباع ولا تخرجه السيول المعتادة فواجب كما قرر صاحب «الروضة الندية»[2] وشيخنا الألباني في كتابه «أحكام الجنائز»[3] ودلل على صحة هذا القول بحديثين نذكرهما إتماماً للفائدة:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا في القليب فطرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا يحركوه فتزايل[4] فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة فلما ألقاهم في القليب وقف عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**يا أهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا**». قال فقال أصحابه يا رسول الله أتكلم قوماً موتى قال فقال لهم: «**لقد علموا أن ما وعدتهم حقاً**» قالت عائشة: والناس يقولون لقد سمعوا ما قلت لهم وإنما قال رسول الله ﷺ: **لقد علموا**»[5].

الثاني: حديث علي بن أبي طالب حيث أنه قال: «قلت للنبي ﷺ إن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٦٥).

(٢) راجع الروضة الندية (١/١٧٦).

(٣) أحكام الجنائز ص ١٣٢.

(٤) تزايل: أي تفسخ وتفرقت أجزاؤه.

(٥) البخاري (٣/ ح ١٣٧٠/٢٧٤) من حديث ابن عمر كتاب (الجنائز) ومسلم (٢/ ح ٩٣٢/٦٤٣) من حديث ابن عمر كتاب (الجنائز) وأحمد (٣/١٠٤،١٤٥،١٨٢،٢١٩، ٢٨٧) من حديث أنس بألفاظ متقاربة وحديث عائشة سنده حسن كما أفاد شيخنا الألباني في كتابه «أحكام الجنائز» ص ١٣٣.

عمك الشيخ الضال قد مات فقال النبي ﷺ: **اذهب فواره**»[١].

٦ ـ الترحم والاستغفار للكتابي:

لا يجوز الترحم والاستغفار للكافر وإن كان أقرب قريب لك وذلك لما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم**﴾ (التوبة: ١١٣).

٢ ـ قوله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[٢].

قال النووي: «وفيه النهي عن الاستغفار للكفار»[٣].

٧ ـ هل لقبور المشركين حرمة:

الحرمة تكون لقبور المسلمين دون المشركين. فالمشركون لا حرمة لهم وذلك لما روى أنس رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حَيٍّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسلوا إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله

---

(١) أبو داود (٣/ ح ٣٢١٤/ ٢١١) كتاب (الجنائز) باب (الرجل يموت له قرابة مشرك) والنسائي (٤/ ٧٩، ٨٠) باب (مواراة المشرك) وغيره.

(٢) مسلم (٢/ ح ٩٧٦/ ٦٧١) كتاب (الجنائز) باب (استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) وأحمد (٢/ ٤٤١) وأبو داود (٣/ ح ٣٢٣٤/ ٢١٦) والنسائي (٤/ ٩٠) وابن ماجة (١/ ح ١٥٧٢/ ٥٠١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٤٥).

لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين وفيه خَرِب وفيه نخل. فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسُوِّيت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضاديته الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجـرة»[1]

قال الحافظ ابن حجر: «وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذْ لا حرج في إهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق»[2].

وقال أيضاً: وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها»[3].

○ **قلت**: إن نبش القبور الدارسة أمر عام يستوي فيه المؤمن والكافر ولكن المقابر ذو الملامح الواضحة فلا يجوز نبش قبور المسلمين حيث أن عملية النبش يُتعرَّض فيها لكسر عظم وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيًّا كما

---

(١) البخاري (١/ حـ ٤٢٨/٦٢٤) كتاب (الصلاة) باب (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذها مكانها مساجد) ومسلم (١/ حـ ٥٢٤/٣٧٣) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة).

(٢) فتح الباري (١/٦٢٤،٦٢٥).

(٣) فتح الباري (١/٦٢٧).

قال النبي ﷺ: «**كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حيًّا**»[1].

ولذلك تجد كثيراً من العلماء المعاصرين أمثال الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين وغيرهم[2] لا يجيزون تشريح جثة المسلم إلا للضرورة لما يتعرض له من كسر وإهانة والمؤمن مصان ميتاً وحيًّا وأما الكافر فلا حرج في إهانته والله أعلم.

٨ ـ القيام للجنازة لا يختص بميت دون ميت:

قال الشافعي: «ولا يقوم للجنازة من شهدها والقيام لها منسوخ»[3].

وقال أحمد: «إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس»[4].

وقال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير[5].

والذين يقولون بالنسخ يحتجون بحديث علي رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»[6].

---

(١) أبو داود (٣/ حـ ٣٢٠٧/٢٠٩، ٢١٠) كتاب (الجنائز) باب (في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان) وابن ماجة (١/ حـ ١٦١٦/٥١٦) باب (في النهي عن كسر عظام الميت) بلفظ «**كسر عظم الميت ككسره حياً**» دون ذكر (المؤمن) أما في الموطأ (٢٣٨/١) بلفظ «**كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حيٌّ**» من حديث عائشة مرفوعاً وفي مسند الإمام أحمد (٥٨/٦) بلفظ «**كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً**».

(٢) وإذا أردت التفصيل فانظر البحث المقدم من هيئة كبار العلماء بالسعودية بعنوان «حكم تشريح جثة المسلم» المنشور في مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد الرابع ـ المجلد الأول. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) الأم (٢٤٧/١).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٧٩/٢).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/٧).

(٦) مسلم (٢/ حـ ٩٦٢/٦٦١، ٦٦٢) كتاب (الجنائز) باب (نسخ القيام للجنازة) وأبو داود (٣/ حـ ٣١٧٥/٢٠١) والترمذي (٣/ حـ ١٠٤٤/٣٦١، ٣٦٢) والنسائي (٧٨/٤).

والذين يقولون بالوجوب (وجوب القيام) بحديث عامر بن ربيعة الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**»[1].

كما حكى ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد» هذا الاختلاف قائلاً: «وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ وذهب قوم إلى وجوب القيام»[2].

وقال النووي: «والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر»[3].

وقال ابن القيم: «قيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ»[4].

والقيام للجنازة يستوي فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم ومن الحكم المستنبطة من هذا الفعل:

١ ـ تعظيم للذي يقبض النفوس.

٢ ـ عدم استمرار المسلم على الغفلة بعد رؤية الموت والتشمير للجد والاجتهاد في تحصيل الخير.

ومن فتاوى النبي ﷺ التي تؤيد ذلك ما يلي[5]:

---

(١) مسلم (٢ ح ٩٥٨، ٩٥٩، ٦٥٩) كتاب (الجنائز) والترمذي (٣ ح ١٠٤٢/٣٦٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٣٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٢٧، ٢٩).

(٤) زاد المعاد (١/٥٢١).

(٥) اعلام الموقعين (٤/٢٨٨).

١ - وسئل رسول الله ﷺ: تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال: «**نعم إنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس**»[1].

٢ - وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك فقال: «**إن للموت فزعاً فإذا رأيتم جنازة فقوموا**»[2].

* * *

(١) أحمد (٢/١٦٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٢/ ح ٩٦٠، ٦٦٠) كتاب (الجنائز) وأبو داود (٣/ ح ٣١٧٤/٢٠٠) والنسائي (٤/٤٦) وابن ماجة (١/ ح ١٥٤٣/٤٩٢، ٤٩٣).

○ الفصل الخامس ○
طعام أهل الكتاب

١ ـ استعمال آنية أهل الكتاب:

صَحَّ عن أبي ثعلبة الخشني قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم فقال النبي ﷺ: **«أما ما ذكرت أنك بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بُدّاً فإن لم تجدوا بُداً فاغسلوها وكلوا فيها»**[1].

ولقد أورد البخاري هذا الحديث تحت (باب أنية المجوس) على الرغم من أن الحديث في أهل الكتاب مما يدل على عظيم فقه الرجل فيكشف لنا الحافظ ابن حجر عن هذا الفقه العظيم ويدلنا عليه فيقول: «قال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات»[2].

وورد هذا الحديث في سنن أبي داود برواية أخرى أحببت أن أذكرها لما فيها من فائدة فعن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: «إنا نجاوز (نجاور) أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: **«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها**[3]**بالماء وكلوا**

---

(١) البخاري (٩/ حـ ٥٤٩٦/٥٣٧) كتاب (الذبائح والصيد) باب (آنية المجوس والميتة). ومسلم (٣/حـ ١٩٢٩/١٥٣٢) كتاب (الصيد) وغيرهما.

(٢) فتح الباري (٥٣٨/٩).

(٣) أرحضوها: أي اغسلوها.

واشربوا»[1].

قال صاحب عون المعبود: «قال الخطابي: الرحض الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات»[2].

وقال الصنعاني: «وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد»[3].

○ **قلت**: يقصد بحديثه الأول هو رواية البخاري حيث أنه لم يتعرض فيها لذكر ما يصنعون في قدورهم ولا في آنيتهم أما رواية أبي داود وأحمد فقد صرح فيها بأنهم يطبخون في قدورهم الخنزير وفي آنيتهم يشربون الخمر.

قد يرى بعض الناس أن الأطعمة والأشربة في آنية أهل الكتاب جائزة على الاطلاق مستدلاً بحديث جابر المروي في سنن أبي داود أنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم»[4].

---

(١) أبو داود (٣/ حـ ٣٦٢/٣٨٣٩) كتاب (الأطعمة) باب (الأكل في آنية أهل الكتاب) والترمذي (٤/ حـ ٢٢٥/١٧٩٧) وقد صححّه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» برقم (١٤٤٢).

(٢) عون المعبود (١٠/٣١٥).

(٣) سبل السلام (١/٤٥).

(٤) أبو داود (٣/ حـ ٣٦٢/٣٨٣٨) كتاب (الأطعمة) باب (الأكل في آنية أهل الكتاب).

فيرد الخطابي على هذا التصوُّر ويُصَوِّبه فيقول: «ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث (حديث أبي ثعلبة الخشني رواية أبي داود وأحمد).»[1]. وقد يرى بعض الناس أن الأكل والشراب في آنية أهل الكتاب غير جائزة مستدلاً بآية التوبة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس**﴾ (التوبة: ٢٨). حيث أنها تنص على نجاسة المشركين فبذلك تنجس الآنية الخاصة بهم.

○ **فقلت**: هذا التصور بعيد عن الصواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الآية ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ المقصود بها النجاسة المعنوية لا النجاسة الحسية وذلك لفساد اعتقادهم وإشراكهم بالله تعالى.

الوجه الثاني: ما أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس: «أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة[2] فأكل منها»[3]. وهذا عمل للنبي ﷺ وحديث جابر فيه إقرار منه ﷺ حيث أنه لم يعب على الصحابة أنهم أصابوا من آنية المشركين وأسقيتهم.

الوجه الثالث: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه في حديث طويل جاء فيه: «أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة[4] امرأة

---

(١) عون المعبود (١٠/٣١٤).

(٢) الإهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الادهان.

سنخة: بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح.

انظر فتح الباري (٥/١٦٧).

(٣) أحمد (٣/١٨٠،٢١١).

(٤) مَزَادة: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها.

مشركة»[1].

وهذا كله يؤيد حديث أبي ثعلبة في طهارة آنية المشركين ولكن مع التوقي لذلك والله أعلم.

٢ ـ ذبائح أهل الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم**﴾ (المائدة: ٥).

قال البخاري: «قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم»[2].

قال ابن القاسم: رأيت مالكاً يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها وسأل سحنون ابن القاسم: هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟ قال ابن القاسم: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه محرماً»[3].

وقال الشافعي: «وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة وصبي من المسلمين أحبُّ إلي من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة»[4].

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم**﴾ يعني ذبائحهم»[5].

---

(١) البخاري (١/ حـ ٣٤٤/٥٣٣-٥٣٤) كتاب (التيمم) وابن خزيمة في صحيحه (١/ حـ ١١٣/٥٩-٦٠) باب (الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم).

(٢) البخاري (٩/٥٥٢).

(٣) المدونة الكبرى (٣/٦٧).

(٤) الأم (٢/٢٠٥).

(٥) المغني (٨/٥٦٧).

ثم قال في موضع آخر: «ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال لا بأس بها»(١).

ولقد عقد البخاري باباً سَمَّاه: «باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم» مشيراً بذلك إلى الجواز وهو قول الجمهور كما قرر الحافظ في الفتح وكلمة «طعام» الواردة في الآية لا تقع إلا على الذبائح كما فسَّر العلماء أما غيرها من المطعومات فهي مباحة للمؤمن والكافر وفي هذا يقول الصابوني حفظه الله: «الذبائح هي التي تصير بفعلهم حلًّا أما الخبز والفاكهة فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب وبعد أن تكون لهم فلا وجه لتخصيصها بأهل الكتاب»(٢).

وصَحَّ عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت(٣) لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه»(٤).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «فيه حجة على من منع ما حَرَّم عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كان أهل الحرب»(٥).

وقال صاحب عون المعبود: «وأخرج الطبراني والحاكم(٦) وصححه

---

(١) المغني (٨/٥٦٨).

(٢) تفسير آيات الأحكام (١/٥٣٥).

(٣) نزوت: وثبت.

(٤) البخاري (٩/ حـ ٥٥٠٨/٥٥٢) كتاب (الذبائح والصيد).

(٥) فتح الباري (٩/٥٥٤).

(٦) الحاكم (٢/٣١١) كتاب (التفسير) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل كذا في الدر المنثور»[1].

وقال ابن رشد: «فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ ومختلفون في التفصيل»[2]ثم قال بعد أن حكى الخلاف: قال القاضي: «والحق أن ماَ حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام باطل إذْ كانت ناسخة لجميع الشرائع فيجب أن لا يراعى اعتقادهم في ذلك ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه لكن اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً واعتقاد شريعتنا لا يصح منه وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به. فذبائحهم والله أعلم جائزة على الاطلاق وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة فتأمل هذا فإنه بَيِّن»[3].

٣ ـ التسمية على الذبيحة:

قال ابن رشد: «إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سَمُّوا الله على الذبيحة فقال الجمهور تؤكل وهو مروي عن علي»[4].

وقال ابن القاسم: «وكذلك ما ذبحوا وسَمُّوا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوه لكنائسهم ولا أرى أن يؤكل»[5].

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول: اسم المسيح؟

---

(١) عون المعبود (١٢/٨).

(٢) بداية المجتهد (١/٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٥٢).

(٤) بداية المجتهد (١/٤٥٠، ٤٥١).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أ

قال: كل[1].

وقال الخلال: وأما التسمية وتركها: فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه في معنى قوله تعالى: ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾[2].

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً: «ومقصود الخلال: أن نهي أحمد: لم يكن لأجل ترك التسمية فقط فإن ذلك عنده لا يحرم وإنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ولكن قصدهم الذبح لغير الله»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «وحكى الحليمي بحثاً أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد»[4].

٤ ـ ذبائح أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم:

قال سحنون: أرأيت ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال بن القاسم: قال مالك: أكرهه وما أحرمه وتأمل مالك فيه ﴿**أو فسقاً هل لغير الله به**﴾ وكان يكرهه كراهة شديدة من غير أن يحرمه»[5].

قال ابن قدامة: «قال حنبل سمعت أبا عبدالله قال لا يؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم لأنه أهل لغير الله به»[6].

(١، ٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٥٢.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٥٣.
(٤) فتح الباري (٩/٥٥٣).
(٥) المدونة الكبرى (٣/٦٧).
(٦) المغني (٨/٥٦٩).

قال أبو الحسن الأمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر.

فقال أحمد: هو مما أهل به لغير الله أكرهه. كل ما ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه. فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به.

والكراهة عند الإمام أحمد كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الأصحاب كما ذكر ابن تيمية في كتابه «الاقتضاء»[(١)].

وقال ابن رشد مُشيراً إلى أصل الخلاف في المسألة: «وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب فمن جعل قوله تعالى: ﴿**وما أهل به لغير الله**﴾ مخصِّصاً لقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾.

قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد ومن عكس الأمر قال يجوز[(٢)].

وينهي هذا الجدل شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر. وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ و ﴿**ما ذبح على النصب**﴾. عموم محفوظ لم نخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكَّى الكتابي في غيرالمحل المشروع لم تبح ذكاته. ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله: لم يبح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد (١/٤٥١).

سواء وهم إن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله: فليس كل ما استحلوه يحل لنا ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح. فالحاظر أولى أن يقدم. ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً: أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه. فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا»[1].

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٥٦.

□ الباب الثالث □

معاملات البيع والشراء ونحوها

○ الفصل الأول ○

في المشاركة والمبايعة

١ ـ مشاركة الكتابي ومضاربته:

قال الإمام أحمد رحمه الله: «يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً»[١].

ونقل لنا ابن القيم رحمه الله تصريح الإمام أحمد بكراهة شركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي فيقول: قال إبراهيم ابن هانىء: سمعت أبا عبدالله قال في شركة اليهودي والنصراني: أكرهه لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء[٢]. وعقد الإمام البخاري باباً سماه (باب المزارعة مع اليهود) وساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)[٣].

فقال الحافظ ابن حجر: «أراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة»[٤] ثم قال في موضع آخر: «واحتج

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٧٠).

(٣) البخاري (٥/ حـ ٢٣٣١/١٩) كتاب (الحرث والمزارعة) باب (المزارعة مع اليهود).

(٤) فتح الباري (١٩/٥).

الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها»[1].

وقال ابن القيم: «وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أكره أن يشارك المسلم اليهودي). وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا كذلك رواه الأثرم وغيره عنه من طريق أبي حمزة عنه: (لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً لأنهم يرابون والربا لا يحل).

وقد عللت طائفة كراهة مشاركتهم أن كسبهم غير طيب فإنهم يبيعون الخمر والخنزير وهذه العلة لا توجب الكراهة فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ولوهم بيعها وخذو أثمانها). وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه وثمنه حلال لاعتقادهم حله. وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد فإن الشريك وكيل والعقد يقع مع الموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير»[2].

وروى الخلال بإسناده عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[3].

فالعلة في الكراهة ما خلوا به وهذا منتف في حضور المسلم.

وقال ابن القيم: «الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان:

أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

الثاني: مشاركتهم سبب لمخالطتهم وذلك يجر إلى موادتهم»[4]

---

(١) فتح الباري (٥/١٦٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٧٣،٢٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٤).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٢٧٣) باختصار شديد.

○ **قلت**: وهذا ما يطمئن القلب إليه حيث أن مشاركتهم قد تفضي إلى شر عظيم وخاصة في عصرنا هذا حيث أن الإيمان ضعف في القلوب والعلم قلَّ في الصدور فسرعان ما ينزلق المسلم مع الكتابي في أمور تخالف الكتاب والسنة وأنت تعلم كم تؤدي المعاشرة والمشاركة إلى المشاكلة في الأمور الباطنة من حيث لا يدري المسلم فينبغي للمسلم أن يكون حذراً في مثل هذه الأمور.

٢ ـ البيع والشراء من الكتابي:

يحسن بنا أن نصدِّر كلامنا في هذه المسألة بقاعدة هامة يجب أن نتأملها حق التأمل حتى ننطلق من خلالها ـ هذه القاعدة الهامة ذكرها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» فيقول فيها: «الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»[1].

فلذلك لا نستطيع أن نطلق القول بأن التعاملات مع الكفار بالبيع والشراء تدخل في مسمى الموالاة ولقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معاملة التتار: هل هي مباحة لمن يعاملونه؟.

فأجاب: أما معاملة التتار، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يباع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد وخيلهم. ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فأما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٨٦).

إن باعهم، وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات. كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً فهذا لا يجوز قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ (المائدة: ٢). وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها، لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين، جاز هذا. وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محرماً لا نعلم عينه. فهذا لا يحرم معاملتهم، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه[(١)].

وصَحَّ عن النبي ﷺ: (أنه اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه)[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: «استدل به على جواز بيع السلاح من الكافر»[(٣)]. وثبت عنه ﷺ أنه زارعهم وساقاهم أيضاً بل إن الإمام البخاري عقد في كتاب (البيوع) باباً خاصًّا وسمَّاه (باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب) روى فيه حديثاً عن عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشْعانٌّ طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: «**بيعاً أم عطية** ـ أو قال: ـ **أم هبة**». فقال: لا بيع. فاشترى منه شاه»[(٤)].

قال ابن بطال: «معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٧٥،٢٧٦).

(٢) البخاري (٤/ حـ ٢٢٠٠/٤٦٦) كتاب (البيوع) باب (شراء الطعام إلى أجل).

(٣) فتح الباري (٥/١٦٩).

(٤) البخاري (٤/ حـ ٢٢١٦/٤٧٨) كتاب (البيوع) باب (الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب).

الحرب على المسلمين»[1]. وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله في الرجل يجيئه الذي يشتري منه المتاع فيماكسه مكاساً شديداً فيبيعه المتاع ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصى أيضاً في شدة المكاس فيبيعه أعلى مما يبيع الذمي وربما باع الذي أعلى قال: أرجو ألا يكون به بأس»[2]. وقد صَحَّ عن النبي ﷺ من حديث أنسٍ أنه قال: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة. ولقد سمعته يقول: «**ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات**»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنير: فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»[4].

● **فائـدة:** قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك[5].

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث

---

(١) فتح الباري (٤/٤٧٨،٤٧٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٧٠).

(٣) البخاري (٥/ حـ ٢٥٠٨/١٦٦) كتاب (الرهن) باب [في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة**﴾ (البقرة: ٢٨٣)].

(٤) فتح الباري (٥/١٦٨).

(٥) نفس المصدر السابق.

رسول الله ﷺ ولا فقه فإن فعل فالشراء باطل لأن ذلك يتضمن ابتذاله وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب»[2].

وعن أبي الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه، وزاد في ثمن الدار: ترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك. يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟ يبيعها من مسلم أحب إليّ.[3] أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم: فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم. وهو مبني على أصل وهو: أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عيناً أو عصيراً يتخذونه خمراً وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً...»[4].

○ **قلت**: من مجموع ما نقلنا من أقوال العلم يتبين لنا بجلاء ووضوح أن البيَع والشراء من الكافر جائز حيث أنه يملك ما في يده فهو يتصرف فيه ولكن بشرطين اثنين هما:

الأول: ألا يكون مما يستعان به على المسلمين كبيع السلاح ليقتل مسلم ونحوه.

---

(١) المغني (٨/٥٣٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٢٩.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٣٢.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٢٩.

الثاني: ألا يكون مما يُسْتعان به على إقامة أعيادهم الباطلة لبيعهم الطعام واللباس ونحوه.

وأرجو أن نفهم هذا جيداً لأنه كثيراً ما يحدث أن نصرانياً يتقدم لشراء قطعة أرض من مسلم ليقيم عليها مشروعاً صليبياً يخدم فيه نصرانيته ويدفع لذلك مبالغ طائلة فيفرح المسلم بالمال وينسى دينه. فكن حذراً منتبهاً في تعاملاتك مع الكفار. فما نحن فيه من ضعف وشتات فسببه الأساسي هو تفريطنا في ديننا.

٣ ـ عمل الكتابي عند المسلم:

صَحَّ عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه استأجر وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خِرِّيتا ـ الخريت: الماهر بالهداية ـ قد غمس يمين حلف في آل العاصي بني وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديليُّ فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»[(١)] ولقد ترجم الإمام البخاري له (أي هذا الحديث) تحت باب (استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) فعلق الحافظ ابن حجر على هذه الترجمة قائلاً: «هذه الترجمة مشعرة بأنه يرى امتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك»[(٢)] ثم ساق الحافظ ابن حجر حديث ابن شهاب الذي فيه: «لم

---

(١) البخاري (٤/ حـ ٢٢٦٣/ ٥١٧) كتاب (الاجارة) باب (استئجار المشركين عند الضرورة).

(٢) فتح الباري (٤/٥١٧).

يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها إليهم»[(١)].

ثم قال معلقاً على تبويب البخاري بهذه الطريقة: «وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ: «**إنا لا نستعين بمشرك**»[(٢)]. فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم له»[(٣)].

وقال ابن بطال: «عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم»[(٤)].

ويقول الشيخ الصابوني حفظه الله: «استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه كنحت الحجارة والبناء والنجارة فلا يظهر دخوله في المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء»[(٥)].

٤ ـ عمل المسلم عند الكتابي:

يقول ابن القيم: «تلخيص مذهب الإمام أحمد: أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

أحدها: إجارة على عمل في الذمة فهذه جائزة.

الثانية: إجارة للخدمة فهذه فيها روايتان منصوصتان عنه أصحهما المنع.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة فهذه جائزة وقد أجر علي رضي الله عنه نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأكل النبي ﷺ من ذلك

---

(١) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب. انظر «فتح الباري» (٤/٥١٧).

(٢) مسلم (٣/ حـ ١٨١٧/١٤٤٩) كتاب (الجهاد والسير) باب (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) وابن ماجة والدارمي وغيرهم.

(٣،٤) فتح الباري (٤/٥١٧).

(٥) تفسير آيات الأحكام (١/٥٧٤).

التمر»[1] هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره فإن كانت الإجارة عل عمل يتضمن ذلك لم يجز كما نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله رجل بَنَّاء: أبني ناووساً للمجوس فقال: لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه[2].

وقال الإمام الشافعي: «وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم»[3]. وعمل خَبَّاب رضي الله عنه وهو مسلم عند العاص بن وائل وهو مشرك[4]وكان ذلك بمكة واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره.

قال المهلب: «كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين»[5].

قال ابن المنير: «استقرت المذاهب على أن الصُنَّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له»[6].

قال ابن تيمية: «وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن الحكم ـ وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء؟ قال: لا بأس به»[7].

---

(١) الترمذي (٤/ حـ ٢٤٧٣/٥٥٦-٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن غريب وابن ماجة (٢/ حـ ٢٤٧٣/٨١٨) كتاب (الرهون).
في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف.

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٧٧).

(٣) الأم (٤/١٣٢).

(٤) البخاري (٤/ حـ ٢٢٧٥/٥٢٨) كتاب (الاجارة) باب (هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب).

(٥،٦) فتح الباري (٤/٥٢٩).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٣٢.

وقد يتساءل الرجل عن إجابة الإمام أحمد في بناء الناووس بالمنع وفي حفر القبر للذمي بالجواز والفرق بين الحالتين يوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس في نفسه معصية. ولا من خصائص دينهم»(١).

ورأيت من الخير في هذا المقام أن أنقل فتوى كاملة لشيخ الإسلام ابن تيمية. فلقد سئل: عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالاً أم لا؟.

فأجاب: نعم!! إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً: لأنه أعان على الاثم والعدوان ولهذا: (لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها)(٢).

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً كقتال المسلمين والقتال في الفتنة، فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر. والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ولا بيعه صليباً كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «**إن الله حرم بيع ا لخمر والميتة والخنزير والأصنام**»(٣).

وثبت أنه لعن المصورين، وأنه كان لا يرى في البيت صورة إلا قضبه. فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله. ومن أخذ عوضاً عن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٣٢.

(٢) ابن ماجة (٢/ حـ ١١٢٢/٣٣٨١) كتاب (الأشربة) باب (لعنت الخمر على عشرة أوجه) وأحمد (٢/٢٥، ٧١).

(٣) البخاري (٤/ حـ ٤٩٥/٢٢٣٦) كتاب (البيوع) ومسلم (٣/ حـ ١٢٠٧/١٥٨١) كتاب (المساقاة) وغيرهما.

عين محرمة أو نفع استوفاه مثل أجرة حمالة الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغي ونحو ذلك فليتصدق بها وليتب من ذلك العمل المحرم وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به كما نص على ذلك من نص من العلماء. كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم.[1] أهـ.

وإن كان ابن القيم يختلف مع شيخه في رد العوض فهو يقول: (فإن من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ثم لا يعطون شيئاً وإذا أخذ منهم العوض يُنزع منه ثم يرد إليهم هنيئاً موفراً)[2].

○ **قلت**: وعلى أي حال لا يجوز للمسلم أن يعمل عملاً لا يحل له فعله وإذا أخذ أجراً على هذا العمل فإنه خبيث فلا ينتفع به إلا أن يتصدق به كفارة لهذا العمل وهذا هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق إن شاء الله والله أعلم.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٤١،١٤٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٨١).

○ الفصل الثاني ○

حكم الاستعانة بأهل الكتاب

١ ـ الاستعانة بهم في الطب:

أ ـ هل يطبب أهل الكتاب المسلمين؟

يجوز ذلك إذا كان ثقة وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجوز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك»(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى برقم (٣٢٠١) وتاريخ ١٤٠٠/٩/١هـ في حكم ذهاب المسلمة إلى طبيب مسلم أو كافر وإليك نص السؤال والجواب:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عنها حتى يرى فرجها مع العلم أن بعض الناس يذهبون ببناتهم إلى الأطباء ليكشف عنهن ويعطي لهن شهادة البكارة ويفعلون ذلك إذا قرب موعد الزواج.

الجواب: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلماً. وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها. خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه فإن لم يتيسر المسلم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٤/٤).

فطبيب كافر بالشرط المتقدم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

ب - هل يؤخذ علم الطب من كتبهم؟

أخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن. لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك[1].

وقال ابن القيم: «في استئجار النبي ﷺ عبدالله بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر. دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتاب والحساب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عداله»[2].

جـ - هل يُرقي أهل الكتاب المسلمين؟:

قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية. فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله. وفي «الموطأ» أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة، ارقيها بكتاب الله[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١١٤،١١٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٤٦).

(٣) الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٣٤) كتاب (العين) باب (التعوذ والرقية في المرض).

وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه. وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته. والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[1]

○ **قلت**: إذا كان أكثر المشتغلين ـ في عصرنا ـ بهذا من المسلمين سحرة فكيف بالكتابي الذين لا يألوا جهداً في تشكيك المسلم في عقيدته وإفساد أخلاقه. ومما يؤسف له أن كثيراً من عوام المسلمين يذهبون إلى النصارى للاسترقاء. فينتهز النصراني هذه الفرصة ويضع الصليب على رأس المسلم ويقرأ عليه التعاويذ الكفرية فهل يرضى المسلم بأن يوضع على رأسه الصليب رمز الكفر والضلال ويُعَالج بالتعاويذ الكفرية التي ما أنزل الله بها من سلطان. متى يفيق المسلمون؟؟! أما آن أن تلين قلوب المسلمين للموعظة فتنقاد للحق وتنبذ الباطل.

٢ ـ الاستعانة بأهل الكتاب في الحرب:

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بالكفار في الحرب على مذهبين[2]:

١ ـ مذهب المالكية: أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الغزو واستدلوا بما يلي:

أ ـ ما رواه القرطبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك**﴾ الآية نزلت في عبادة بن الصامت وكان بدرياً تقياً وكان له حِلْف من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال

(١) فتح الباري (١٠/٢٠٧).

(٢) هذا التقسيم مُسْتفاد من كتاب «آيات الأحكام» للشيخ الصابوني.

عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو[1]

ب ـ ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال للرجل الذي اتبعه: **ارجع فلن أستعين بمشرك**. ثم تبعه فقال له: **تؤمن بالله ورسوله**. قال: نعم. فقال له: **فانطلق**»[2].

وقال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم: (ولا يستعان بمشرك)[3].

وقال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت[4].

وقال ابن حزم: «قوله ﷺ «**إنا لا نستعين بمشرك**» وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار»[5] ثم يقول: «والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي»[6] ثم يعقب بقوله: «هذا عندنا ما دام في أهل العدل منعة فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجأوا إلى أهل الحرب وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً في دم أو مال أو حرمة»[7].

بـ ـ مذهب الجمهور (الشافعية ـ الحنابلة ـ الأحناف): قالوا يجوز

---

(١) تفسير القرطبي (٨٥/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٦ هامش (٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٤١٤/٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٤١٥/٨).

(٥) المحلى (١١٣/١١).

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

الاستعانة بالكفار في الحرب بشرطين:

أولاً: الحاجة إليهم وثانياً: الوثوق من جهتهم.

واستدلوا على مذهبهم بفعل النبي ﷺ فقد استعان بيهود قينقاع واستعان بصفوان بن أمية في هوازن فدل ذلك على الجواز وقالوا في الرد على أدلة المالكية إنها منسوخة بفعله ﷺ وعمله وقال بعضهم: إن ما ذكره المالكية يحمل على عدم الحاجة أو عدم الوثوق حيث أن النبي ﷺ لم يثق من جهته وبذلك يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز[1]. أهـ.

وفي شرح مسلم أن الشافعي قال: «إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره»[2].

وقال الماوردي: «لا يستعان لقتالهم (أهل البغي) بمشرك معاهد ولا ذمي وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة»[3].

وقال ابن قدامة: «واختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروى عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري وإسحاق.

قال الجوزجاني هذا مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث وعن أحمد لا يسهم له وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له كالعبد»[4].

وقال ابن القيم وهو يتحدث عن فؤائد صلح الحديبية ما نصه: «أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه

---

(١) **تفسير آيات الأحكام** للصابوني (١/٤٠٢).

(٢) **صحيح مسلم** بشرح النووي (١٢/١٩٩).

(٣) **الأحكام السلطانية** ص ٥٥.

(٤) **المغني** (٨/٤١٤).

الخزاعيَّ كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم»[1].

وقال الشوكاني: «ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة»[2]. ولا يستعان فيه أي الجهاد.

* * *

(١) زاد المعاد (٣/١:٣).

(٢) الدرر البهية في المسائل الفقهية ص ٥٠.

○ الفصل الثالث ○
العلم وأهل الكتاب

١ - هل يحدث المسلم بحديثهم:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[١].

قال الخطابي: «ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد لأنه أمر قد تعذر لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة»[٢]وقد زجر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رأى معه صحيفة من التوراة. فروى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: «**أمتهوِّكون**[٣] **فيها يا أبن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به**

(١) أحمد (٢/٢١٤) والبخاري (٦/ حـ ٥٧٢/٣٤٦١) كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (ما ذكر عن بني إسرائيل).

(٢) عون المعبود (١٠/٩٦).

(٣) متهوِّكون: جمع متهوك وهو المتحير والتهوك كالتهور وهو الوقوع في الأمر بغير روية. والمتهوك: الذي يقع في كل أمر. انظر النهاية (٥/٢٨٢).

والذي نفسي بيده لو آن موسى ﷺ كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»[1].

وقال ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا. أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل**»[2].

فقد يظـن بعض الناس أن هناك تناقض كيف يأمر النبي ﷺ بالحديث عنهم ثم ينهى. يجيب على هذا الحافظ ابن حجر: «وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار»[3].

وقال ابن بطال عن المهلب: «هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غني عن سؤالهم ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة»[4].

وقد يتساءل البعض ما موقع قول الله سبحانه: ﴿**فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك**﴾.

يقول الحافظ ابن حجر: «المراد به من آمن منهم والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك»[5].

ومن قبل هؤلاء صَرَّح فقهاء كبار بجواز التحدث عنهم للعظة والعبرة

---

(١) أحمد (٣/٣٨٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه وسنده حسن» انظر «فتح الباري» (١٣/٣٤٥).

(٣) فتح الباري (٦/٥٧٥).

(٤) فتح الباري (١٣/٣٤٥،٣٤٦).

(٥) فتح الباري (١٣/٣٤٦).

وأما ما علم كذبه فلا مثل الإمام مالك رحمه الله فقد قال: «المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا»[1].

والإمام الشافعي حيث قال: «من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب. فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**» ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه»[2].

ولقد جاء في سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو قال: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم[3] صلاة»[4].

ويقول الشيخ مناع القطان في كتابه «مباحث في علوم القرآن» تحت عنوان «تجنب الإسرائيليات»[5] ما نصه: «وربما كان الاختلاف فيما لا فائدة فيه ولا حاجة بنا إلى معرفته مما وقع فيه بعض المفسرين في نقل إسرائيليات عن أهل الكتاب، كاختلافهم في أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعددهم، وقد قال الله تعالى: ﴿**قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهراً**﴾ (الكهف: ٢٢). واختلافهم في قدر سفينة نوح وخشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر وفي أسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وفي نوع شجرة عصا موسى،

---

(١) فتح الباري (٥٧٥/٦).

(٢) فتح الباري (٥٧٥/٦،٥٧٦).

(٣) قال في النهاية: عظم الشيء أكبره كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة. وراجع في ذلك عون المعبود (٩٧/١٠).

(٤) أبو داود (٣/ حـ ٣١٧/٣٦٤٥) كتاب (العلم) باب (رواية حديث أهل الكتاب).

(٥) مباحث في علوم القرآن ص ٣٤٩.

ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل. فما كان منه منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ قبل، وإلا توقفنا عنه، وإن كانت النفس تسكن إلى ما نقل عن الصحابة، لأن نقلهم عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين» أهـ.

○ **قلت**: لا مانع من أن يتحدث المسلم بحديث أهل الكتاب للعظة والعبرة وأما ما عُلِم كذبه فلا.

٢ ـ هل يعتمد على الكتابي في كتابته للمسلمين أو أن يكون مترجماً للمسلمين قال زيد بن ثابت: «أمَّرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال إي والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه»[١].

قال صاحب عون المعبود معلقاً على هذا الحديث: أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد منه أو ينقص»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «روى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: مالك!! قاتلك الله. أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**﴾ ألا اتخذت حنيفاً قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذْ أهانهم الله ولا أعزهم إذْ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[٣].

---

(١) أبو داود (٣/ حـ ٣٦٤٥/٣١٧) كتاب (العلم) باب (رواية حديث أهل الكتاب).

(٢) عون المعبود (١٠/٧٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٥.

وقال ابن القيم: «وكتب إلى عمر بن الخطاب بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار فقال: إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم فاكتب إلينا بما ترى فكتب إليه: (لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ولا تأمنوهم على أموالكم وتعلموا الكتابة فإنما هي الرجال)»[1].

وذكر أيضاً أنه: «حينما ورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم إلا به أمر الخراج فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه: عافانا الله وإياك. قرأت كتابك في أمر النصراني. أما بعد. فإن النصراني قد مات. والسلام»[2].

○ **قلت**: لابد من الاحتراز من استعمال أهل الكتاب في شيء من ولايات المسلمين وتأمل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «فإن النصراني قد مات». أي توهم أنه مات. فماذا تفعل. فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستعن بغيره من المسلمين. فلا يؤتمن الكتابي على مثل هذه الأمور لأن فيها نوع من الولاية. وانظر كيف عَنَّف الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه لاستكتابه ذمياً فكيف بمسلمي اليوم الذين يتخذونهم أولياء يَسنُّون لهم القوانين ويربون لهم أولادهم ويطلعون على عورات المسلمين. فكيف تقوم للإسلام قائمة وأهله على هذا الحال من التردي والله يقول: ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾ (الرعد: ١١) وإنه لمن المفيد أن نذكر نصيحة للشيخ العلامة ابن باز حفظه الله تعالى «وليعلم كل مسلم يستقدم مربية نصرانية أو يهودية أو غيرهن من الكافرات أنه قد ارتكب حوباً كبيراً يجب عليه أن يسارع إلى التوبة إلى الله سبحانه من هذا العمل المنكر وذلك بإلغاء عقودهن والندم على ما مضى منه والإقلاع

(١،٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٢١٠، ٢١١).

عنه والعزم على أن لا يعود إليه لأن ذلك العمل من أعظم المحرمات التي يترتب عليها مفاسد كبرى وأمور خطيرة على مستقبل الإسلام والمسلمين حيث فيه مساعدة للنصارى وغيرهم على تحقيق مآربهم وتنفيذ مخططاتهم في بلاد المسلمين»[1].

والعلماء الأجلاء يشددون في عدم استعمال أهل الكتاب في شيء فيه ولاية على المسلمين فيقول ابن القيم: (قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج. قال: لا يستعان بهم في شيء»[2].

ويقول الفَرَّاء: «إن كان العامل ذمياً نظرت فإن كان في زكاة عامة لم يجز لأن فيها ولاية ولا يصح ثبوتها مع الكفر وإن كان في زكاة خاصة نظرت فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً لأنه تجرد عن حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة»[3].

وانظر إلى سلوك الخلفاء والأمراء في هذه المسألة فيذكر ابن القيم وكما ذكر من قبل عن سلوك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ سلوك عمر بن عبدالعزيز فيقول: «وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى بعض عماله: أما بعد فإنه قد بلغني أن في عملك كاتباً نصرانياً يتصرف في مصالح المسلمين والله تعالى يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**﴾ (المائدة: ٥٧). فإذا أتاك كتابي هذا فادع

---

(١) نصيحة المسلمين بشأن استقدام الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع ص ١٢.
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢١٠).
(٣) الأحكام السلطانية ص ١١٩.

حسان بن زيد يعني ذلك الكاتب إلى الإسلام فإن أسلم فهو منا ونحن منه وإن أبى فلا تستعن به ولا تتخذ أحداً على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين. فأسلم حسان وحسن إسلامه»[1].

ودرج على سلوك هؤلاء الأعلام الخلفاء من بعدهم الذين لهم ثناء حسن في الأمة كالمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل وغيرهم.

ولما فشا استخدام أهل الكتاب في مصالح المسلمين أيام الخلافة العباسية نهض أحد العلماء بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الشأن وهو شبيب بن شيبة فقد استأذن على أبي جعفر المنصور فأذن له فقال: (يا أمير المؤمنين سلطت الذمة على المسلمين ظلموهم وعسفوهم وأخذوا ضياعهم وغصبوهم أموالهم وجاروا عليهم واتخذوك سلماً لشهواتهم وإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً يوم القيامة. فقال المنصور خذ خاتمي فابعث به إلى من تعرفه من المسلمين وقال: يا ربيع: اكتب إلى الأعمال واصرف من بها من الذمة..)[2].

وقال أحد الشعراء المصريين[3] في يهود عصره وسيطرتهم على حكامه:

يهود هذا الزمان قد بلغوا ... غاية آمالهم وقد ملكوا
المجد فيهم والمال عندهموا ... ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر إني نصحت لكم ... تهودوا قد تهود الفلك

وهذا من أثر الجهل والانحراف والاضطراب الذي أصاب المجتمع الإسلامي حتى انتهى الأمر إلى عزة اليهودي والنصراني وآخر ما سجله

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢١٤).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢١٥).
(٣) هو الحسن بن خاقان كما في «حسن المحاضرة» للسيوطي (٢/١١٧).

التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير حيث أسندت كثيراً من وظائفها الهامة والحساسة لليهود والنصارى حتى سقطت الخلافة الإسلامية ونحن الآن نتجرع مرارة التمزق والتشتت وغياب أحكام الشريعة وهذا كله بفضل انهيار الحاجز النفسي بين المسلمين وغيرهم حتى بات اليوم لا فرق بين المسلم وغيره فالكتابي مؤتمن على كل شيء لا يفوته في ذلك صغير ولا كبير فهو يتولى التنشئة ويتولى تدريب الجيوش وتصنيع السلاح وكتابة التاريخ.. إلخ.

فهل يعود لنا غابر مجد.. وهل ستعود الخلافة الإسلامية؟.

يعود ذلك إذا حققنا قول الله تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون**﴾ (النور: ٥٥). وقوله تعالى: ﴿**إن تنصروا الله ينصركم**﴾ (محمد:٧).

فعودة الخلافة مِنَّة من الله تعالى ـ يمن بها على من تحققت فيه الشروط المشترطة عليه من الإخلاص والعمل الصحيح والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

٣ ـ هل يجوز للمسلم أن يعلم أهل الكتاب القرآن:

قال مهنا سألت أحمد أبا عبدالله هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخَّص أبو حنيفة واختلف قول الشافعي.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٥٣٥،٥٣٦).

والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين»(١).

وجاء في الشروط العمرية: «ولا نعلم أولادنا القرآن»(٢). وقال ابن القيم في شرحه لهذا البند من الشروط: «صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به بل هو كافر به فهذا ليس أهل أن يحفظه ولا يمكن منه وقد (نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم) فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فإن له أن يسمعه إياه إقامة للحجة عليهم ولعله أن يسلم»(٣).

○ **قلت**: ما رجحه الحافظ ابن حجر هو الأوجه فيما يبدو لي والله أعلم لأنه ترجيح مُفَصَّل بالاضافة إلى أن الإمام البخاري قد بَوَّب له «هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب» وساق حديثاً لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وقال: «**فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**(٤)»(٥).

٤ ـ هل يجوز للكتابي دخول المسجد:

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا**

---

(١) فتح الباري (٦/١٢٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٧٧٠).

(٤) اختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزارعون. انظر صحيح مسلم (٣/١٣٩٦).

(٥) البخاري (٦/ حـ ٢٩٣٦/١٢٦) كتاب (الجهاد) باب (هل يرشد أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) ومسلم (٣/ حـ ١٧٧٣/١٣٩٣) كتاب الجهاد والسير) باب (كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام).

المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (التوبة: ٢٨).

يقول الحافظ ابن حجر: «وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقاً وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية»[1].

قد يسأل سائل ما المراد بالمشركين في هذه الآية الكريمة فيجيب على ذلك الشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله: «فالصحيح أن اللفظ يشمل كل كافر وأن النهي عن دخول المسجد الحرام عام لكل كافر فلا فرق بين الوثني واليهودي أو النصراني في الحكم»[2]فيسأل آخر: ما المراد من لفظ المسجد الحرام الوارد في هذه الآية؟.

الحقيقة أن العلماء قد اختلفوا على أقوال عديدة[3]:

١ - المراد خصوص المسجد الحرام أخذاً بظاهر الآية وهو مذهب الشافعية.

٢ ـ المراد الحرم كله (مكة المكرمة) وما حولها من الحرم وهو قول عطاء ومذهب الحنابلة.

٣ ـ المراد المساجد جميعاً المسجد الحرام بالنص وبقية المساجد بالقياس وهو مذهب المالكية.

٤ ـ المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة وهو مذهب الحنفية. أهـ.

○ **قلت**: قول الإمام مالك أرجح فيما يبدو لي والله أعلم وذلك لسببين هامين:

السبب الأول: وجود العلة وهي نجاسة المشركين.

---

(١) فتح الباري (٦٦٧/١).

(٢) تفسير آيات الأحكام (٥٨١/١).

(٣) تفسير آيات الأحكام (٥٨٢/١).

السبب الثاني: الحرمة الثابتة لكل المساجد وإن كانت حرمة المسجد الحرام أشد.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم وبغير إذنه أو يتخذه طريقاً فهل يجوز؟.

فأجاب: ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً فإن هذا يمنع بلا ريب. وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا يجوز وهو مذهب مالك لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة.

الثاني: يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره[1].

وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة يقول: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»[2] قيل: يؤذن للكتابي. وهذا الحديث يرد على هذا القول حيث أن ثمامة ليس من أهل الكتاب. وقال الخطابي معلقاً على هذا الحديث: «فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو في المسجد»[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٣/٢٢،١٩٤).

(٢) البخاري (٧/ حـ ٦٨٨/٤٣٧٢) كتاب (المغازي) باب (وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن آثال) ومسلم (٣/ حـ ١٣٨٦/١٧٦٤) كتاب (الجهاد والسير) باب (ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٢٥٨/١).

وقال ابن القيم: «ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة»(١).

فهنا سؤال يطرح نفسه: كيف يكون دخول الكفار المسجد منكر عند الصحابة ومشتهراً بين الصحابة بأنه منكر كما ذكر ابن القيم ثم تجد الكفار يدخلون مسجد رسول الله ﷺ وذلك جليّ في نزول وفد نجران ووفد ثقيف وثمامة ابن أُثال وغيرهم في حين أن الحائض والجنب يمنعان من دخول المسجد. يجيب على هذا التساؤل ابن القيم فيقول: «وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم ويؤدون إليه الرسائل ويحملون منه الأجوبة ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه بخلاف الجنب والحائض فإنه كان يمكنهما التطهر والدخول إلى المسجد. وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن»(٢).

٥ ـ هل يجوز للمسلم أن يزور أو يدخل الكنائس أو يصلي فيها؟:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «زيارة كنائس النصارى منهي عنها ـ فمن زارها معتقداً أن زيارتها مستحبة والعبادة فيها أفضل من العبادة في بيته: فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام، يستتاب فإن تاب وإلا

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٩١).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/١٩١).

فإذا دخل المسلم الكنيسة لحاجة وأدركته الصلاة هل يجوز له أن يصلي فيها وهل يقال أنها بيوت الله كما يعتقد بعض المغفلين من المسلمين وبناءً على اعتقاده الفاسد هذا يسارع بالتبرع لإقامة الكنائس ويقول كلها بيوت الله الكنيسة بيت الله والمسجد بيت الله؟ فخير من يجيب على مثل هذا التساؤل هو شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «ليست بيوت الله وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

الأول: المنع مطلقاً وهو قول مالك.

الثاني: والاذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد.

والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره وهو منصوص عن أحمد وغيره أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولأن النبي ﷺ: «لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور»[٢] وكذلك قال عمر: «إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها».

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير. أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[٣]. وأما إذا لم يكن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٢٧).

(٢) أحمد (٣/٣٣٥،٣٣٦،٣٨٣،٣٩٦) وأبو داود (٤/ حـ ٤١٥٦/٧٢) كتاب (اللباس) باب (في الصور).

(٣) البخاري (١/ حـ ٦٣٣/٢٣٤) كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في البيعة). =

فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة»[1].

قال صاحب المدونة: «وقال مالك وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل له يا أبا عبدالله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجيئنا الليل ونغشى قرى ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد قال أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله»[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور[3].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل[4].

قال الحافظ ابن حجر: «ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك»[5].

○ **قلت**: بناءً على ما تقدم فإني أتعجب هل توجد كنيسة ليس فيها تصاوير وتماثيل فهي تجمع بين الإثنين بالإضافة إلى أنهم لا يتحرزون من النجاسة لذلك المنع من الصلاة فيها أولى إلا في حالة الضرورة القصوى والله أعلم.

= ومسلم (١/ حـ ٣٧٥/٥٢٨) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة فيها).

يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجد» انظر فتح الباري (٦٣٣/١).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٣،١٦٢/٢٢).

(٢) المدونة الكبرى (٩١،٩٠/١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا الأثر وصله عبدالرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر: «... وذكر الأثر». انظر «فتح الباري» (٦٣٣/١).

(٤) فتح الباري (٦٣٢/١).

(٥) فتح الباري (٦٣٣/١).

□ الباب الرابع □

في النكاح منهم والتوارث وتوابعهما

○ الفصل الأول ○

نكاح أهل الكتاب

١- زواج المسلم من الكتابية والعكس

قال تعالى:

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾ (البقرة: ٢٢١).

وقال تعالى:

﴿اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا ءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (المائدة: ٥)

قال الإمام مالك: «أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادًا فتغذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام

وتسقيه الخمر»[1].

وقال الإمام الشافعي: «ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إليَّ لو لم ينكحهن مسلم»[2].

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم قال: الحرائر لا بأس وأما الاماء فلا[3].

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا فلما رجعنا طلقناهن وقال فقال لا يرثن مسلماً ولا يرثونهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا حرام عليهم[4].

وقال الخرقي: مسألة: وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلائل للمسلمين[5].

وقال ابن قدامة في شرحه لهذه المسألة: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حَرَّم ذلك»[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم لأن النكاح نوع رق كما

---

(١) المدونة الكبرى (١٥٦/٤).
(٢) الأم (٦/٥).
(٣) مسائل الإمام أحمد ص ١٦٠.
(٤) الأم (٦/٥).
(٥) المغني (٥٨٩/٦).
(٦) المصدر السابق.

قال عمر: «النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته».

وقال زيد بن ثابت: «الزوج سيد في كتاب الله» وقرأ قوله تعالى:
﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ (يوسف: ٢٥)

وقد قال النبي ﷺ: **«اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»**[١].

فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة و لم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة، لأن الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلى عليه كما جوز للمسلم أن يملك الكافر و لم يجوز للكافر أن يملك المسلم فإذا جاز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خاصة بآية المائدة فبفي سائر المشركات على أصل التحريم»[٣].

ولقد بوب البخاري بآية البقرة ثم أورد قول ابن عمر حين سئل عن نكاح النصرانية واليهودية: «إن الله حَرَّم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»[٤]. مما يدل على استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح».

قال الحافظ ابن حجر: «أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل،

---

(١) إرواء الغليل رقم (٢١٥٦) وقال صاحب الإرواء «صحيح».
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٤/٣٢، ١٨٥).
(٣) فتح الباري (٣٢٧/٩).
(٤) فتح الباري (٣٢٧/٩).

وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن»[1].

وقال الشيخ سيد سابق حفظه الله: «والزواج بنساء أهل الكتاب ـ وإن كان جائزا ـ إلا أنه مكروه لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها»[2].

وقال الشيخ الصابوني حفظه الله في تعليقه على آية المائدة: «الآية صريحة في جواز نكاح الكتابيات وهي دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور ولعل ابن عمر كره الزواج بالكتابيات ومنع منه خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة فإن الحياة الزوجية تدعوا إلى المحبة وربما قويت المحبة فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى دينها. والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر فربما كان هذا سبباً في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطراً على الأولاد فإذا كان ثمة خشية من الفتنة على الزوج أو الأولاد فيكون الزواج قطعاً محرماً وأما إذا لم يكن هناك خطر أو كان هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم»[3].

أرى من المناسب في هذا المقام أن نذكر فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ليزيل الالتباس أو التوهم بأن النصوص يعترض بعضها البعض جاء فيها: نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روى عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول أن ربها عيسى بن مريم. وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التي

(١) فتح الباري (٣٢٧/٩).
(٢) فقه السنة (١٠١/٢).
(٣) تفسير آيات الأحكام (٥٣٧/١).

في سورة البقرة وبقوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ (الممتحنة: ١٠)

والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا**﴾ (الحج: ١٧)

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلٰهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾ (التوبة: ٣١)

قيل إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال: ﴿**سبحانه عما يشركون**﴾. فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم بل قال: ﴿**عما يشركون**﴾ بالفعل وآية البقرة قال فيها: ﴿**المشركين**﴾ و ﴿**والمشركات**﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿**المشركين**﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردًا ومقرونا فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب وإذا قرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و «المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة لأن المائدة بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث: «**المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**». والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾.

فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة وأنزل الله سورة «الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و «اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع كقوله تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا**﴾ (النساء: ٥١) فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿**إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا**﴾[١]اهـ (النساء: ١٥٠).

قلت: مع أن جمهور الفقهاء على حل نكاح نساء أهل الكتاب كما نقلنا لكم ـ لكن الأولى ـ كما يقول ابن قدامة: للمسلم أن لا يتزوج الكتابيات لأن عمر بن الخطاب قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب. طلقوهن[٢]. وكما نص على الكراهة كل من مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فماذا نقول للمسلم في عصرنا في مثل هذه المسألة نقول له الأولى ثم الأولى أن لا يقدم على مثل هذه الزيجة وذلك لما يلي:

١- المسلمات كثيرات وهن أولى.

٢- انعدام الحاجة لمثل هذا.

٣- خشية الفتنة على الزوج والأولاد من ميل إلى دينها الباطل.

٤- نوعية المسلم الذي يقدم على هذا لا يفكر في دين ولا في خلق.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/١٧٨-١٨١) بتصرف يسير.

(٢) المغني (٦/٥٩٠).

فالحذر الحذر من أن يقع المسلم في مثل هذه الوهدة شديد الأخذ والله أعلم.

٢- إذا تزوج المسلم الكتابية فمن يكون الولي في مثل هذا الزواج؟

قال الشافعي رحمه الله: «ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عدلين مسلمين وبولي من أهل دينها كولي المسلمة»[(١)]

وقال ابن قدامة: «إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه كما ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوجها كافراً، ولأن هذه امرأة ولها ولي مناسب فلم يجز أن يليها غيره كما لو تزوجها ذمي.

وقال القاضي: لا يزوجها إلا الحاكم لأن أحمد قال لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة ووجهه أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين»[(٢)].

وقد رَدَّ ابن قدامة كلام القاضي ورجح قول الأحناف والشافعية فقال: «والأول أصح والشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية»[(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا زوج الذمي ابنته الذمية من ذمي جاز ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز بل يوكل مسلماً. وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع وإذا كان كذلك لم ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ولكن لا يظهر مع ذلك

---

(١) الأم (٦/٥).
(٢) المغني (٤٧٣/٦).
(٣) المغني (٤٧٣/٦).

أن العقد باطل فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات»[1].

٣ـ إذا أسلمت الكتابية هل يزوجها أبوها الكتابي؟

يقول ابن القيم مجيباً على هذا السؤال: «قال مهنأ: سألت أبا عبدالله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوجها. فقلت له: فإن زوجها؟ قال: لا يجوز النكاح. قلت: فعل وأذنت الإبنة. قال: يعيد النكاح»[2].

٤ـ إذا تزوج المسلم الكتابية فهل يمنعها من الخروج إلى الكنيسة وكذلك أن تدخل منزله الصليب؟

قال الشافعي: «له منعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل»[3].

وقال ابن قدامة: «له منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ولا نفع»[4].

وقال ابن القيم: «وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة فله منعها منه نَصَّ عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية: لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة»[5]. ثم قال معقباً: «ووجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٣٢) بتصرف.

(٢) أحكام أهل الذمة (٤١٦/٢).

(٣) الأم (٧/٥).

(٤) المغني (٢١/٧).

(٥) أحكام أهل الذمة (٤٣٨/٢).

لها فيه»[1].

هذا من ناحية خروجها إلى الأعياد والكنيسة أما أن تدخل منزله الصليب فقد قال أحمد في رواية مهنأ وقد سأله: هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب؟ قال: يأمرها فأما أن يمنعها فلا[2].

قلت: كيف يسمح المسلم لزوجته أن تدخل في بيته الصليب وقد صَحَّ عن النبي ﷺ من حديث عائشة أنه: «**لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ... إلا نقضه**»[3].

والنقض: هو إزالة الصورة مع بقاء الثوب على حاله. هذا أولاً.

وثانياً: لأن الصليب عُبِد من دون الله.

وثالثاً: الصليب علامة مادية محسوسة لتكذيب القرآن الكريم.

فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وما قَتَلُوهُ وما صَلَبُوهُ ولكِن شُبِّهَ لَهُمْ**﴾ (النساء: ١٥٧).

وهم يقولون لا بل صُلب ألا لعنة الله على الظالمين. والله أعلم.

٥ـ هل يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير؟

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وله عندي أن يجبرها على الغسل من الجنابة وعلى النظافة بالاستحداد وأخذ الأظفار والتنظف بالماء من غير جنابة ما لم يكن ذلك وهي مريضة يضر بها الماء أو في برد شديد يضر بها الماء»[4]. ثم قال أيضاً: «وله منعها من شرب الخمر لأنه يذهب

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٤٤٠).

(٣) البخاري (١٠/ح٥٩٥٢/٣٩٨) كتاب (اللباس) باب (نقض الصور) وأحمد (٦/٥٢).

(٤) الأم (٥/٧).

عقلها ومنعها من أكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومنعها من أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثوم وبصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله»[1].

وقال ابن قدامة: «للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه .. ثم قال: أما الغسل من الجنابة للذمية ففيها روايتان: **احداهما**: له إجبارها عليه. **لأن** كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة. **والثانية**: ليس له إجبارها عليه وهو مالك والثوري لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه»[2].

وقال ابن القيم: «للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض وقد قال أحمد في رواية حنبل: يأمرها بالغسل من الجنابة فإن أبت لم يتركها. وقد علق القول في رواية صالح في المشركة يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض فإن لم تغتسل فلا شيء عليها الشرك أعظم»[3].

قلت: للمسلم إجبار زوجته الكتابية على الغسل من الحيض دون الغسل من الجنابة وذلك لما يلي:

١ـ الحيض يمنع الوطء من أصله. لقوله تعالى: ﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ (البقرة: ٢٢٢).

٢ـ الجنابة تمنع كمال الوطء ولا تمنعه بالكلية. والله أعلى وأعلم.

---

(١) الأم (٥/٧).

(٢) المغني (٧/١٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٦).

٦- هل للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من صيام رمضان إذا أرادت؟

يقول ابن القيم: «يحتمل وجهين: **أحدهما**: له ذلك. لأنه لا يجب عليها وله منعها منه كما يمنع المسلمة من صوم التطوع ترفيهاً لها. **والثاني**: ليس له ذلك لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان. وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فإن لا يمنعها من صوم رمضان أولى وأحرى»[١]. ويقول أيضاً: «وليس له منعها من صيامها التي تعتقد وجوبه وإن فَوَّت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق وقد مكن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم»[٢].

قلت: سبحان الله. ذكر ابن القيم وفد نجران وصلاتهم في مسجد النبي ﷺ في كتابه «زاد المعاد»[٣] نقلاً من السيرة لابن هشام دون تمحيص للقصة فإنه لم يرد ذكر صلاتهم في المسجد إلا عند ابن هشام في «السيرة»[٤] من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناسُ منعهم فقال رسول الله ﷺ «**دعوهم**» فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم. القصة. ومحمد بن جعفر ثقة لكنه من أتباع التابعين لم يدرك عصر النبوة ولم يدرك النبي ﷺ ولا حتى أحد من أصحابه بل قال الحافظ ابن حجر: أنه روى عن عمه عبدالله ولم يسمع منه. وكذا ابن إسحاق متهم

---

(١) أحكام أهل الذمة (٤٤٢/٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (٤٤١/١).

(٣) زاد المعاد (٦٢٩/٣).

(٤) السيرة لابن هشام (/١٥٩، ١٦٠).

بالتدليس لكنه صرَّح بالتحديث هنا فعلى هذا تكون هذه الرواية ضعيفة جدًّا للانقطاع بين محمد بن جعفر والنبي ﷺ.

وسبب تفصيلي في هذه القصة أن ابن القيم رحمه الله استنبط منها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك.

فبعض الناس يستغل هذه الرواية (القصة) ويحتج بها على مشروعية الوحدة الوطنية وقد علمت أن القصة المذكورة فيها الصلاة ضعيفة ضعفاً شديداً فكذلك يسقط الاحتجاج بها. بالإضافة إلى ذلك أنه قد جاء في الشروط العمرية قولهم: «ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا مما يحضره المسلمون». فهذا فيه إظهار شعار الكفر. والله أعلم.

٧ـ هل يكون الكتابي محرماً للمسلمة؟

قال ابن القيم: «قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن النصراني واليهودي يكونان محرماً؟ قال: هما لا يزوجان فكيف يكونان محرماً»[(١)]. ولا يكون الكافر محرماً للمسلمة كما نَصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله فكذلك لا يؤمن عليها في السفر ولهذا يقول ابن القيم: «أما اليهودي والنصراني فلا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها أو يقتلها بسبب عداوة الدين والمقصود من المحرم كمال الحفظ والشفقة وعداوة الدين قد تمنع كمال ذلك»[(٢)].

٨ـ الأولاد: من يتبعون أمهم الكتابية أم أباهم المسلم؟

ورد في سنن أبي داود والنسائي: «أن رافع بن سنان أسلم وأبت

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٤١٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٤١٧).

امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شَبَهُهُ وقال رافع: ابنتي فقال له النبي ﷺ: اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال: أدعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها»(١).

قال صاحب عون المعبود: «قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم أحق به وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها مالم تتزوج ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية»(٢).

وقال ابن قدامة: «إذا تزوج المسلم كتابية فإن جنينها منه محكوم بإسلامه»(٣).

وقال الدكتور عبدالكريم زيدان حفظه الله: «إذا تزوج المسلم كتابية فولده منها يعتبر مسلماً تبعاً له في الإسلام لأن القاعدة عند فقهاء المسلمين أن الصغير يتبع خير الأبوين دينا»(٤).

* * *

(١) أبو داود (٢/ح٢٢٤٤/٢٨٠) كتاب (الطلاق) باب (إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد).

(٢) عون المعبود (٦/٣٣٢).

(٣) المغني (٧/٨٠٠).

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين ص ٣٥٠.

□ الفصـــل الثـاني □
في التوارث والوقف والصدقة

١ـ انقطاع التوارث بين المسلم والكتابي

ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»**[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم هذا الحديث إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس»[٢].

وقال ابن رشد: «أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم لثبوت هذا الحديث

ولقوله تعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**

(النساء: ١٤١)

واختلفوا في ميراث المسلم الكافر»[٣].

وقال النووي: «أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم لا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين

---

(١) البخاري (١٢/ح٦٧٦٤/٥١) كتاب (الفرائض) باب (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له) ومسلم (٣/ح١٦١٤/١٢٣٣) وأبو داود (٣/ح٢٩٠٩/١٢٥) وغيرهم.

(٢) فتح الباري (١٢/٥١).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٥٢).

ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث: «**الإسلام يَعْلو ولا يُعْلى**»[1].

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث «**الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلى**». **لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر ..»** ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث[2].

وينضم إلى حديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» حديث: «وهل ترك لنا عقيل منزلا»[3].

معضداً إياه ويقول صاحب عون المعبود في تعليقه على هذا الحديث: «قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف»[5].

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ هامش (١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٢/١١).

(٣) البخاري (٣/ح١٥٨٨/٥٢٦). وابن ماجة (٢/ح٢٧٣٠/٩١٢).

(٤) عون المعبود (١٢١/٨).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٢).

وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر»[1].

وإذا تدبرنا قول الله تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطوراً**﴾ (الأحزاب: ٦)

وقول الله تعالى: ﴿**والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم**﴾ (الأنفال: ٧٥)

نجد أن آية «الأحزاب» مقيدة، وآية «الأنفال» مطلقة كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: وهذه الآية المقيدة تقضي على تلك المطلقة في الأنفال لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه في سورة الأحزاب بعد الخندق وتلك في الأنفال عقب بدر.

الثاني: أن هذا مطلق ومقيد في حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة والإستحقاق والتحريم على الغير وإيجاب الإعطاء.

الثالث: أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين أيضاً فهي دليل ثان. وهاتان الآيتان تفسر المطلق في آية المواريث ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن وإن كان قوله: «لا يرث الكافر المسلم» موافقاً له. فأما ميراث المسلم من الكافر ففيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث[1].

---

(١) المغني (٦/٢٩٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٤٤٢،٤٤٣).

وقال صاحب الروضة الندية: «أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبدالله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث»[1].

وأخرج أبو داود في سننه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى (شيئاً)»**[2].

قال صاحب عون المعبود في تعليقه على هذا الحديث: «والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث: **«لا يرث المسلم الكافر»**[3]وحديث جابر مثل حديث عبدالله بن عمرو بدون لفظ (شتى).

وقال ابن القيم: «واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون: يرث اليهودي اليهودي والنصراني النصراني. وقال عمر في عمة الأشعث ابن قيس لما ماتت: «يرثها أهل دينها»[4].

وقال الصنعاني في تعليقه على حديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

والحديث مخصص للقرآن في قوله: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**
(النساء: ١١)

---

(١) الروضة الندية (٢/٣٣٠).

(٢) أبو داود (٣/ح٢٩١١/١٢٥) كتاب (الفرائض) باب (هل يرث المسلم الكافر) والترمذي (٤/ح٢١٠٨/٣٧٠) وابن ماجة (٢/ح٢٧٣١/٩١٢) وغيرهم وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦١٤) ص ١٧٠.

(٣) عون المعبود (٨/١١٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٤٤٢،٤٤٣).

فإنه عام في الأولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار الآحاد كما عرف في الأصول»[1].

قلت: هذه المسألة ذو شقين:

الشق الأول: الكافر لا يرث المسلم. وهذا لا خلاف عليه.

الشق الثاني: المسلم لا يرث الكافر محكيٌّ فيه الخلاف والراجح عند أهل العلم عدم الجواز حيث أن حديث أسامة بن زيد صحيح صريح في ذلك ولا ينبغي أن يُتْرك نص واضح وضوح الشمس في رابعة النهار لقول أحد من الناس مهما علا شأنه في الفضل والعلم فالنص أولى بالاتباع. لذلك على المسلم إذا تزوج كتابية ومات عنها لا ترثه وكذلك هو لا يرثها إذا ماتت والله أعلم.

٢- صلة الرحم الكافرة والانفاق عليها مع اختلاف الدين:

في الصحيحين أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قدمت عليَّ أمي وهي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهى راغمة مشركة أفأصلها؟ قال: **نعم فصلي أمك**»[2]. وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة عليَّ تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة و لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون

---

(١) سبل السلام (٣/٩٥٦).

(٢) البخاري (٥/ح٢٦٢٠/٢٧٥) كتاب (الهبة) باب (الهدية للمشركين) ومسلم (٢/ح٥٠/٦٩٦) كتاب (الزكاة) وغيرهما.

غارمة فتعطى من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل[1].

وقال النووي رحمه الله «فيه جواز صلة القريب المشرك»[2].

وقال الخطابي رحمه الله: «فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً»[3].

وقال ابن القيم: «وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر فله دينه وللواصل دينه وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة بخلاف النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة وقد جعل الله للقرابة حقاً وإن كانت كافرة»[4].

ويقول ابن القيم بوجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين ويسوق الأدلة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعليقه على هذه الآية: ﴿**واقتضت الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك**﴾[5].

وقال ابن القيم: «وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه

---

(١) عون المعبود (٥/٨٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٨٩).

(٣) فتح الباري (٥/٢٧٧).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٤١٧).

(٥) فتح الباري (١٠/٤١٥).

وأمه في غاية الضرورة والفاقة وهو في غاية الغنى وقد ذم الله ـ تبارك وتعالى ـ قاطعي الرحم وعظم قطيعتها وأوجب حقها وإن كانت كافرة وقال تعالى: ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل**﴾ وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[2]. (والرحم معلقة بساق العرش فتقول: يارب صل من وصلني واقطع من قطعني)[3]. وإذا تأملت آية النساء: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى** ...﴾ (النساء: ٣٦) المسماة بآية الحقوق وجدت أن كل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كان كافراً فيقول ابن كثير[4] في تفسير قوله تعالى: ﴿**والجار الجنب**﴾ اليهودي والنصراني. ورأس الإحسان في هذه الآية الكريمة هو الإنفاق على القريب الكافر عند ضرورته وحاجته.

٣ـ هل يجوز التصدق على أهل الذمة وكذلك دفع الزكاة إليهم؟

يقول الماوردي في ذلك: «لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر وجَوَّز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد»[5].

ويقول صاحب الكافي: «الكافر لا يجوز الدفع إليه لغير التألف

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٤١٨).

(٢) البخاري (١٠/ح٥٩٨٤/٤٢٨) كتاب (الأدب) ومسلم (٤/ح١٩/١٩٨١) كتاب (البر والصلة والآداب) وغيرهما.

(٣) البخاري (١٠/ح٥٩٨٧/٤٣٠) كتاب (الأدب) باب (من وصل وصله الله) ومسلم (٤/ح٢٥٥٥/١٩٨١) كتاب (البر والصلة) باب (صلة الرحم وتحريم قطيعتها) وغيرهما.

(٤) تفسير ابن كثير (١/٤٩٤).

(٥)الأحكام السلطانية (ص ١٠٨).

لقول النبي ﷺ: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»**[1]. ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة»[2].

وقال ابن القيم: «والفرق بين الزكاة والنفقة أن الزكاة حق الله فرضها على الأغنياء تصرف في جهات معينة وهي عبادة يشترط لها النية ولا تؤدى بفعل الغير ولا تسقط بمضي الزمان ولا تجوز على رقيقه وبهائمه والنفقة بخلاف ذلك فقياس أحد البابين على الآخر قياس فاسد ثم يقال: إن لم يكن بينهما فرق ولا إجماع فالحق التسوية وإن كان بينهما فرق امتنع الإلحاق»[3].

وصدقة التطوع جائزة للمشرك وذلك لحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين وغيرهما: (١) **«في كل كبد رطبة أجر»**[4].

يقـول ابن حجر في هذا الحديث: «واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق»[5].

(٢) وحديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه: **«من لا يَرْحـم لا يُرْحم»**[6].

---

(١) البخاري (٣/ح١٣٩٥/٣٠٧) كتاب (الزكاة) ومسلم (١/ح٢٩/٢٥) كتاب (الإيمان) وغيرهما.

(٢) الكافي (١/٣٣٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٤١٩).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢ هامش (٢).

(٥) فتح الباري (٥/٥٢).

(٦) سبق تخريجه ص ١٢ هامش (١).

يقول فيه ابن بطال: «الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب»[1].

٤- وقفهم على المسلمين ووقف المسلمين عليهم:

قبل أن نشرع في المقصود نقدم بين يديه تعريفاً حتى يتذكر العالم ويتعلم الجاهل وإن كان الأمر مبسوطاً في كتب الفقه. فالوقف لغة: هو: الحبس. يقال: وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً. والوقف شرعاً: وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير»[2].

وقال الماوردي: «منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص»[3].

وقال ابن قدامة: «الوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[4].

وقال سيد سابق: «حبس الأصل وتسبيل الثمرة: أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله»[5] والأصل فيه حديث ابن عمر المروي في الصحيح: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثَمْغٌ وكان نخلا فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي

(١) فتح الباري (١٠/٤٥٥).
(٢) فتح الباري (٥/٤٧٢،٤٧٣).
(٣) فتح الباري (٥/٤٤٦،٤٤٧).
(٤) المغني (٥/٥٩٧).
(٥) فقه السنة (٣/٥١٥).

نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره**»[١]، فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف أو يوكل صديقه غير متموِّل به[٢].

وهذه الرواية هي أتم الروايات وأصرحها في المقصود كما نبه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٣].

وقال الترمذي بعد أن ساق حديث النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له**»[٤].

هذا حديث حسن صحيح وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[٥].

وقال صاحب الروضة الندية: «قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء»[٦].

وقال ابن قدامة: «الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه

---

(١) البخاري (٥/ح٢٧٦٤/٤٦٠) كتاب (الوصايا) وأبو داود (٣/ح٢٨٧٩/١١٦) والترمذي (٣/ح١٣٧٥/٦٥٩) وغيرهم.

(٢) غير متموِّل به: أي لا يتملك شيئاً من رقابها.

(٣) فتح الباري (٥/٤٧٠).

(٤) مسلم (٣/ح١٤) كتاب (الوصية) وأبو داود (٣/ح٢٨٨٠/١١٧) والترمذي (٣/ح١٣٧٦/٦٦٠) وغيرهم.

(٥) المغني لابن قدامة (٥/٥٩٨).

(٦) الروضة الندية (٢/١٥٨).

والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصح على غير معين كرجل وامرأة لأن الوقف تملك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة»[1].

ثم قال أيضاً: «والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد لتعظيمها وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً»[2].

ثم قال أيضاً: «ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روى: «أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي» ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمحتاجين صح أيضاً لأن الوقف عليهم لا على الموضع»[3].

وقال سيد سابق حفظه الله: «ويصح الوقف على أهل الذمة كما يجوز التصدق عليهم»[4].

وقال ابن القيم في وقف الذمي: «ما وقفوه هم فينظر فيه فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقوف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطريق والمصالح العامة أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم وهذا الوقف صحيح حكمه حكم وقف المسلمين على

(١،٢،٣) المغني (٥/٦٤٤-٦٤٦).

(٤) فقه السنة (٣/٥٢٤).

هذه الجهات لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر لم يصح هذا الشرط ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه باتفاق الأمة فإنه مناقض لدين الإسلام مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم ولا هو شرط في الدفع كما يظن الغالط أقبح الغلط وأفحشه وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق»[٢].

ثم يقول أيضاً: «أما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه وذلك منافٍ لدين الله. وللإمام أن يستولى على كل وقف وقف على كنيسة أو بيت نار أو بيعة كما له أن يستولى على ما وقف على الحانات والخمارات وبيوت الفسق بل أولى فإن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق»[٣].

٥- هل للذمي أن يتملك الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجيه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال طائفة من العلماء: ليس له ذلك وهو قول الشافعي وأبي حامد الغزالي وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه من ابتياعها. فإنه إذا لم يجز تملكها بالابتياع فبالإحياء أولى لكن قد يفرق بينهما بأن المبتاعة أرض عامرة ففيه ضرر محقق، بخلاف إحياء الميتة فإنه لا يقطع حقاً. والمنصوص عن أحمد: وعليه الجمهور من

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٩٩).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٣٠٢).

أصحابه أنه يملكها بالإحياء وهو قول أبي حنيفة واختلف فيه عن مالك»[١].

وبَوَّب البخاري لذلك باباً سَمَّاه «باب من أحيا أرضاً مواتا». وأورد حديثا عن عائشة تحت هذا الباب ونصه: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**»[٢].

وجاء عن جابر بلفظ: «**من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر فيها: «استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهو قوله: «**فله فيها أجر**» أن الذمي لا يملك الموات بالاحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يُثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي»[٤].

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٣٩.

(٢) البخاري (٥/ح٢٣٣٥/٢٣) كتاب (الحرث والمزارعة) وأحمد (١٢٠/٦) بلفظ: «**من عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**».

(٣) أحمد (٣٠٤/٣) موصولاً كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤/٥).

(٤) فتح الباري (٢٤/٥).

□ البـاب الخامس □

الدعاوي والجنايات والقتال

○ الفصل الأول ○

يمين الذمي وشهادته

١ـ إذا كان المُدّعَى عليه ذميا أيحلف؟ وكيف يستحلف؟

أ ـ إذا كان المُدَّعَى عليه ذمياً أيحلف؟

قد يتعجب القارىء حين يجد أن الترجمة تقتصر على «والمُدَّعي عليه» دون «المدعي» لأن المدعي يمكنه صيانة ماله ودمه بالبينة لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المُدَّعي عليه»**[(١)]

قال الإمام النووي: «هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك»[(٢)].

وقال ابن قدامة: [وتشرع اليمين في حق كل مُدَّعي عليه سواء كان مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً امرأة أو رجلا لقول النبي ﷺ:

---

(١) مسلم (٣/ح١٧١١/١٣٣٦) كتاب (الأقضية) باب اليمين على المدعي عليه) وابن ماجة (٢/ح٢٣٢١/٧٧٨) والنسائي.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٣).

«اليمين على المُدَّعي عليه»[1]][2].

وروى شقيق عن الأشعث قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدّمته إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: **ألك بينة؟** قلت: لا. قال لليهودي: **احلف**. قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله[3]: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾ (آل عمران: ٧٧)

قال صاحب عون المعبود: [«قوله ﷺ لليهودي **احلف**» في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم][4].

وقال الطيبي: «فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: «إذاً يحلف ويذهب بمالي». قلت فيه وجهان:

أحدهما: كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله.

وثانيهما: لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد[5].

---

(١) البخاري (٥/ح٢٥١٤/١٧٢) كتاب (الرهن) باب (إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) ومسلم (٣/ح١٧١١/١٣٣٦) كتاب (الأقضية) باب (اليمين على المدعي عليه) وغيرهما.

(٢) المغني (٩/٢٢٧).

(٣) البخاري (٥/ح٢٤١٧/٨٨) كتاب (الخصومات) باب (كلام الخصوم بعضهم في بعض) وأبو داود (٣/ح٣٢٤٣/٢١٨) والترمذي (٣/ح٢٦٩/٥٦٩) وغيرهم.

(٤) عون المعبود (١٠/٤٩).

(٥) عون المعبود (١٠/٥٠).

وجاء في سنن أبي داود من حديث وائل بن حُجْر الحضرميِّ قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرميِّ: **ألك بينة** قال: لا. قال: **فلك يمينه**. قال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورَّع من شيء فقال: **ليس لك منه إلا ذلك**»[1].

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعي عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم[2].

نَخْلُص من ذلك أن المُدّعي عليه يحلف لا فرق بين المسلم والكافر في مثل هذا.

ب ـ وكيف يستحلف؟

قال ابن قدامة: «أن اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم إلا أن مالكاً أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو وإن استحلف حاكم بالله أجزأ»[3] ثم ساق الأدلة القرآنية منها:

قوله تبارك وتعالى: ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما**﴾.

---

(١) مسلم (١/ح١٣٩/١٢٣) كتاب (الإيمان) باب (وعيد من اقتطع حق مسلم) وأبو داود (٣/ح٣٢٤٥/٢١٨) والترمذي (٣/ح١٣٤٠/٦٢٥).

(٢) عون المعبود (٥/١٠).

(٣) المغني (٩/٢٢٦).

وقوله تعالى في اللعان: ﴿**فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾.

قال الراغب: ومعنى ﴿**جهد أيمانهم**﴾ أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم[١].

وقال الإمام الخرقي مسأله: «واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله وإن كان الحالف كافراً»[٢].

ثم قال أيضاً في المسألة التي بعدها: «إلا أنه إن كان يهودياً قيل له قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وإن كان نصرانيا قيل له قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها»[٣].

وفي سنن أبي داود من حديث عكرمة أن النبي ﷺ: «**قال له** ـ يعني لابن صُوريا ـ **أذكركم بالله الذي نجّاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم؟** قال: ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك..»[٤].

قال صاحب عون المعبود: «والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث»[٥].

---

(١) فتح الباري (١١/٥٥٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٢٢٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٢٢٧).

(٤) أبو داود (٣/ح٣٦٢٦/٣١٢) كتاب (الأقضية) باب (كيف يحلف الذمي).

(٥) عون المعبود (١٠/٥٤).

قال ابن المنذر: «لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه ولا بيمين غير الذي يستجلف بها المسلمون وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب»[1].

ثم يقول ابن قدامة: [اليمين في حق المسلم والكافر جميعاً بالله تعالى لا يحلف أحد بغيره لقوله تعالى: ﴿**فيقسمان بالله**﴾. ولقول النبي ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[2]][3]

٢ـ قبول شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم وردها في غير ذلك.

روى أبو داود في سننه عن الشعبي: «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[4] هذه ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بَدَّلا ولا كتما ولا غَيَّرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادَتَهُما»[5].

قال الخطابي: «في هذا دليل على أن شهادة الذمي مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/٢٣٠).

(٢) أحمد (٢/٧) والترمذي (٤/ح١٥٣٤/٩٣).

(٣) المغني (٩/٢٢٧).

(٤) بلد بين بغداد واربل.

(٥) أبو داود (٣/ح٣٦٠٥/٣٠٦) كتاب (الأقضية) باب (شهادة أهل الذمة والوصية في السفر).

وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي»[1].

وعن ابن عباس قال: [جاء رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدَّاء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام[2] فضة مُخَوَّصاً[3] بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وُجد الجامُ بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبنا قال فنزلت فيهم: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين**﴾][4] (المائدة: ١٠٦)

قال صاحب عون المعبود: «قال شريح: من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أي دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع»[5].

وقال أيضاً: «قال الإمام أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة»[6].

وقال ابن قدامة: «قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة

---

(١) عون المعبود (١٠/١٥).

(٢) جام: كأس من فضة.

(٣) مُخَوصًا: فيه خطوط طوال كالخوص.

(٤) البخاري (٥/ح٢٧٨٠/٤٨٠) كتاب (الوصايا) وأبو داود (٣/ح٣٦٠٦/٣٠٦).

(٥) عون المعبود (١٠/١٨).

(٦) عون المعبود (١٠/١٥).

الكافر لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى»[1]. وقد تؤولت الآية تأويلات عديدة منها:

١ ـ أن الآية منسوخة وهذا رأي الإمام مالك والشافعي كما ذكره ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد».

٢ـ أن المراد بقوله تعالى: ﴿من غيركم﴾ أي من غير عشيرتكم.

٣ـ أن الشهادة في الآية اليمين.

ورَدَّ على ذلك ابن القيم بقوله:

١ـ أن دعوى النسخ دعوى باطلة فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً ولم يجيء بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة.

٢ـ وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ثم قال: ﴿وآخران من غيركم﴾ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين.

٣ـ وظاهر السياق بل صريحه: يشهد بأنها شهادة صريحة مؤكدة باليمين فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة[2]. اهـ.

وقال في موضع آخر: «والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي ﷺ والصحابة بعده»[3].

---

(١) المغني (١٨٢/٩).

(٢) عون المعبود (١٤/١٠، ١٥).

(٣) أعلام الموقعين (٩١/١).

وقال صاحب عون المعبود: «الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ»[1].

وقال الخرقي مسأله: «وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم»[2].

قلت: وخلاصة القول أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم في غير الوصية في السفر حيث أنها حالة ضرورة والله أعلم.

٣ـ شهادة الذمي للذمي:

هذه المسألة هي موضوع اختلاف عند الفقهاء:

قال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر. وهو قول مالك.

وقال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة[3].

وبَوَّب البخاري باباً سَمَّاه: [لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها. وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل: ﴿**فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء**﴾ (المائدة: ١٤) وقال أبوهريرة عن النبي ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا** ﴿**آمنا بالله وما أنزل**﴾» (البقرة: ١٣٦)][4].

---

(١) عون المعبود (١٠/٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/١٨٢).

(٣) عون المعبود (١٠/١٥).

(٤) فتح الباري (٥/٣٤٤).

وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق: «لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها للآية ﴿**فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء**﴾»[1].

ثم عقب الحافظ ابن حجر بقوله: «وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة»[2].

وقال الحافظ ابن حجر معقباً على قوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب**» إلخ. الغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور»[3].

وقد روى عن معاذ أن النبي ﷺ كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم.

وأورد البخاري حديثاً عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: قال: «يا معشر المسلمين فكيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدثُ الأخبار بالله تقرءونه لم يُشَبْ[4]؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بَدَّلوا ما كتب الله وغَيَّروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿**هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً**﴾ أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل إليكم»[5].

(١، ٢) فتح الباري (٥/٣٤٤-٣٤٥).

(٣) فتح الباري (٥/٣٤٥).

(٤) لم يُشَب: بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط.

(٥) البخاري (٥/ح٢٦٨٥/٣٤٤) كتاب (الشهادات) باب (لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها).

قال ابن حجر في هذا الحديث: «والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواة»[(١)].

وقال ابن رشد: «وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول وأنه لا تجوز شهادة الكافر»[(٢)].

أما المسلمون فإنهم حالة خاصة حيث أن شهادتهم جائزة على جميع الملل كما قال الشعبي: «لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل»[(٣)].

* * *

---

(١) فتح الباري (٣٤٥/٥).

(٢) بداية المجتهد (٤٦٣/٢).

(٣) فتح الباري (٣٤٥/٥).

○ الفصل الثاني ○

جناية المسلم على الذمي والعكس

١ـ هجاء الكتابي

صَحَّ عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين **فقال** رسول الله ﷺ: «**فكيف بنسبي؟**» فقال حسان: لأسلنَّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث جواز سب المشرك جواباً عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به لا على من أجاب منتصرا»[٢].

وقال ابن كثير رحمه الله: «قال قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله عدوا بغير علم فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾[٣]»[٤] ثم قال أيضاً رحمه الله: «ومن هذا القبيل وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من سب والديه**». قالوا: يا رسول الله. وكيف يسب الرجل والديه. قال: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه**

---

(١) البخاري (٦/ح٣٥٣١/٦٣٩) كتاب (المناقب) باب (من أحب أن لا يسب نسبه).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٦٣).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/١٦٩).

ويسب أمه فيسب أمه»[1] أو كما قال ﷺ»[2].

قلت: يتضح مما ذُكِر من أقوال أهل العلم أن المسلم لا يبدأ بالسب إلا إذا رجحت له المصلحة. ولكن إذا كانت المفسدة أرجح منها فلا. والله أعلم.

٢ـ دية الكتابي:

قبل أن نشرع في بحث هذه المسألة ينبغي تعريف الدية لغة وشرعاً.

تعريف الدية لغة:

يقول ابن تيمية: «لفظ الدية» هو من ودى يدى دية كما يقال وعد يعد عدة والمفعول يسمى باسم المصدر كثيراً فيسمي المودى دية كما يسمي الموعود وعداً في قوله تعالى: ﴿**ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين**﴾ (الملك: ٢٥، ٢٦)

وإنما رأوا ما وعدوه من العذاب فهذه الألفاظ ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس فإن كان الشرع قد حد لبعض حدًّا كان إتباعه واجبا[3].

تعريف الدية شرعاً:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الدية في العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين، وأما في الخطأ فوجبت عيناً بالشرع فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم، بل قد يقال: هي مقدرة بالشرع تقديراً عامًّا للأمة كتقدير الصلاة

---

(١) مسلم (١/خ١٤٦/٩٢) كتاب (الإيمان) باب (الكبائر وأكبرها) وأحمد (٢/١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٧٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٣).

والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار، وإن النبي ﷺ إنما جعلها مائة لا قوام كانت أموالهم الابل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاء شاءًا، وعلى أهل الثياب ثياباً، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره»[1].

ويقول صاحب الروضة الندية: «الأصل في الدية أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له ألماً عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص»[2].

يقول ابن رشد: «دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ديتهم على النصف من دية المسلم ذكر انهم على النصف من ذكران المسلمين ونساؤهم على النصف من نسائهم، وبه قال مالك وعمر ابن عبدالعزيز وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين .

الثاني: أن ديتهم ثلث دية المسلم، وبه قال الشافعي، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال به جماعة من التابعين.

الثالث: أن ديتهم مثل دية المسلمين وبه قال أبو حنيفة والثوري وجماعة وهو مروى عن ابن مسعود وقد روى عن عمر وعثمان وقال به جماعة من التابعين.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٤/١٩).

(٢) الروضة الندية (٣٠٧/٢).

فعمدة الفريق الأول: ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**دية الكافر على النصف من دية المسلم**»(١).

وعمدة الحنفية عموم قوله تعالى: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**﴾ (النساء: ٥٢).

ومن السنة ما رواه معمرعن الزهري قال: «دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبدالعزيز بنصف الدية وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبدالعزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة»(٢).

وحكى ابن القيم الخلاف أيضاً بين الفقهاء في هذه المسألة في حالتي الخطأ والعمد ما عدا الإمام أحمد فرق بين الخطأ والعمد فقال: «إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أنها النصف وهي الرواية الصحيحة في مذهبه.

والثانية: أنها الثلث وإن قتله من هو على دينه عمداً فعنه فيه أيضاً روايتان:

إحداهما: أنها نصف دية المسلم. **والثانية**: ثلثها(٣).

---

(١) الترمذي (٤/ح١٤١٣/١٨) كتاب (الديات) باب (ما جاء في دية الكفار) والنسائي (٨/٤٥) كتاب (القسامة) باب (كم دية الكافر) وأحمد (٢/١٨٠،٢١٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/٤١٤).

(٣) عون المعبود (١٢/٣٢٦)

قلت: وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**دية المعاهد نصف دية المسلم**»[1].

وفي لفظ أبي داود «الحر» مكان «المسلم» وفي لفظ أحمد «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»[2].

وقال ابن القيم: «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به وقد احتج به الشافعي في غير موضع واحتج به الأئمة كلهم في الديات»[3] وقد حَسَّنه شيخنا العلاَّمة الألباني حفظه الله تعالى في كتابه «إرواء الغليل»[4].

وقال الخطابي معلقاً: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا»[5] وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الاختلاف بين الفقهاء ثم رجح القول الأول: «وهذا مذهب مالك وهو أصح الأقوال لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ كما رواه أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي ﷺ»[6].

وقال ابن قدامة: «وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد لعموم الأثر فيها ولأنها دية واجبة فلم تضاعف كدية المسلم أو كما لو كان القاتل ذمياً ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم وأما المرتد والحربي فلا دية لهما لعدم العصمة فيهما»[7].

---

(١) أبو داود (٤/ح٤٥٨٣/١٩٣) باب (دية الذمي).
(٢) أحمد (٢/١٨٠/٢١٥) وقد سبق تخريجه ص ٢١٢ هامش (١).
(٣) عون المعبود (١٢/٣٢٣).
(٤) إرواء الغليل (٧/ح٢٢٥١/٣٠٧).
(٥) عون المعبود (١٢/٣٢٣).
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٨٥).
(٧) المغني (٧/٧٩٥).

وأجاب صاحب الروضة الندية عن احتجاج الفريق الثالث بقوله تعالى: **﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾** (النساء: ٩٢).

فقال: «إن هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه ﷺ من كونها على النصف من دية المسلم»[١].

٣ـ وهل تجب الكفارة مع الدية على المسلم إذا قتل ذمياً أو معاهداً:

يقول في ذلك الإمام الخرقي مسألة: «فإن قتلوه عمداً أضعف الدية على قاتله المسلم، لإزالة القود»[٢] ويفصِّل ابن قدامة هذه المسألة فيقول: «هكذا حكم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ هذا يروى عن عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار فصار إليه أحمد اتباعاً له»[٣].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل يهودي قتله مسلم: فهل يقتل به؟ أو ماذا يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله: لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ولا يجوز قتل الذمي بغير حق فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقتل مسلم بكافر»**[٤].

ولكن تجب عليه الدية: فقيل: الدية الواجبة نصف دية المسلم.

---

(١) الروضة الندية (٢/٣١٠).

(٢،٣) المغني لابن قدامة (٧/٧٩٥).

(٤) البخاري (١٢/ح٦٩١٥/٢٧٢) كتاب (الديات) باب (لا يقتل المسلم بالكافر) والترمذي (٤/ح١٤١٣/١٨) والنسائي (٨/٢٤) وابن ماجة (٢/ح٢٦٥٨،٢٦٥٩/ ٨٨٧) وأحمد (١/٧٩،١٧٨،١٨٠،١٩٢).

وقيل: ثلث ديته وقيل: يفرق بين العمد والخطأ فيجب في العمد مثل دية المسلم، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان: أن مسلماً قتل ذميا فغلظ عليه وأوجب عليه كمال الدية. وفي الخطأ نصف الدية ففي السنن عن النبي ﷺ: «أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم»[1].

وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضاً وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[2] اهـ.

قلت: لا يخفى عليك أن الدية الواجبة نصف دية المسلم كما هو الراجح عند أهل العلم قاطبة حيث أن الحجة في النص لا في غيره ولكن حكم عثمان بن عفان بكمال الدية في قتل الذمي إنما هو من باب التغليظ كما قرر ذلك صاحب المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه. والله أعلم.

٤- ماذا لو قتل الذمي المسلم هل تضعف عليه الدية؟

يجيب على هذا السؤال ابن قدامة: «لو قتل ذميٌّ مسلماً لم تضعف الدية عليه لأن القصاص عليه واجب في الموضعين»[3].

٥- أيقاد المسلم من الكافر.

قبل أن نلج في هذه المسألة نبين معنى «القود» وهذا مصطلح فقهي يجهل معناه كثير من الناس وخير من يفسر ويوضح معنى «القود» هو شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «نفس انقياد القاتل للولي ليس هو قصاصاً بل الولي له أن يقتص وله أن لا يقتص. وإنما سمي هذا قودًا

---

(١) أبو داود (٤/ح٤٥٩٣/١٩٣) والترمذي (٤/ح١٤١٣/١٨).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٦/٣٤).
(٣) المغني (٧٩٥/٧).

لأن الولي يقوده وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشتري»[1].

ويقول الشيخ سيد سابق حفظه الله: «سمي قودًا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا وقيل معناه المماثلة»[2].

ويقول ابن رشد حاكياً الخلاف في قتل المؤمن بالكافر الذمي:
[قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:
١ـ فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة.
٢ـ وقال قوم: يقتل به وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى.
٣ـ وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله][3] اهـ.

ثم ساق حجة كل فريق فقال: فعمدة الفريق الأول: ما روى من حديث علي أنه سأله قيس بن عبادة والأشتر هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهدًا لم يعهده إلى الناس قال: لا. إلا ما في كتابي هذا وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[4].

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٧٥).
(٢) فقه السنة (٢/٥٢٣).
(٣) بداية المجتهد (٢/٣٩٩).
(٤) أبو داود (٤/ح٤٥٣٠/١٧٩) كتاب (الديات) باب (أيقاد المسلم بكافر) وابن ماجة (٢/ح ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥/٨٩٥).

قال «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[1].

واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي آمن.

وأما أصحاب أبي حنيفة فاعتمدوا في ذلك آثاراً منها حديث يرويه ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالرحمن السلماني قال: «قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: أنا أحق من وفّى بعهده»[2].

ورووا ذلك عن عمر، قالوا: وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[3].

أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد وضعف أهل الحديث حديث عبدالرحمن السلماني وما رووا من ذلك عن عمر. وأما من طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه، فسبب الخلاف تعارض الآثار والقياس[4]. اهـ.

قلت: إذا تأملت معي أدلة الفريق الأول وجدتها هي الأقوى والأرجح وهو قول الجمهور. وإليك أقوال أهل العلم في إيضاح ذلك والرد على شبهات أصحاب القول الثاني فيقول صاحب عون المعبود معلقا

---

(١) البخاري (٦/ح٣٠٤٧/١٩٣) كتاب (الجهاد) باب (فكاك الأسير) وأبو داود (٤/ح٤٥٣٠/١٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني والبيهقي كما أفاد شيخنا الألباني في كتابه «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/٤٧١).

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٧ هامش (١).

(٤) بداية المجتهد (٢/٣٩٩).

على حديث علي: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ...** الحديث».

قال الخطابي: «فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستأمناً أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً»(١)

وبَوَّب البخاري: «باب لا يقتل المسلم بالكافر» وأورد حديث أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ ـ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس ـ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت: ومافي الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً: «عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق»(٣).

قلت: مقصود الحافظ ابن حجر بقوله: «عقب هذه الترجمة بالتي قبلها» أي ترجمة البخاري: (باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) وحديث

---

(١) عون المعبود (١٢/٢٦٠).

(٢) البخاري (١٢/ح٦٩١٥/٢٧٢) والترمذي (٤/ح١٤١٢/١٧).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٧٢).

عبدالله بن عمرو تحت هذه الترجمة الذي نصه: **«من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»**[1].

وقد نقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي[2]. اهـ.

وقال ابن كثير في تعليقه على حديث: **«لا يقتل مسلم بكافر»**: ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا[3].

وقال ابن السمعاني: «إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود»[4].

وقال ابن حزم: [ولو أن كافراً ذمياً قتل ذميا ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول فلا قود على القاتل أصلاً لقول رسول الله ﷺ: **«لا يقتل مؤمن بكافر»**][5].

وقال ابن تيمية: «لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم قال الله تعالى في كتابه: **﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾** فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك»[6].

---

(١) البخاري (١٢/ح ٦٩١٤/ ٢٧٠) وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد بألفاظ متقاربة.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٧٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٧٣).

(٥) المحلى (١١/ ٣٩).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٨٦،٨٧).

أما الحديث المحتج به من قبل أبي حنيفة وأصحابه فعليه بعض التعقيبات:

الأول: الحديث من رواية «عبدالرحمن بن البيلماني» وليس «عبدالرحمن السلماني» كما ذكر صاحب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» قال فيه الحافظ ابن حجر: «قال الدارقطني: ابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل، فكيف إذا خالف»[(١)].

وقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: «هذا حديث مرسل وابن البيلماني ضعيف جدًّا منكر الحديث لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى شيخ المؤلف وهو ضعيف. وقد رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو يدور على ابن البيلماني»[(٢)].

وقال شيخنا العلاَّمة الألباني حفظه الله: «منكر» وبعد أن ذكر طرق هذا الحديث قال: [فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث ويزيده ضعفاً أنه معارض للحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»][(٣)].

الثاني: قال الشافعي: لو ثبت لكان منسوخاً لأن حديث: «**لا يقتل مسلم بكافر**» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان[(٤)].

ورجح الشوكاني في «نيل الأوطار» أن المسلم لا يقتل بالذمي وكذلك

---

(١) فتح الباري (١٢/٢٧٣).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٧٦ «تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر محدث الديار المصرية رحمه الله».

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني حفظه الله (١/ح٤٦٠/٤٧١).

(٤) فتح الباري (١٢/٢٧٤).

رجح الصابوني في كتابه «آيات الأحكام» وهو قول الجمهور.

وأما حججهم قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي وقاسوا حرمة دم الذمي على حرمة ماله وقالوا: إذا كانت حرمة مال الذمي كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دم المسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وأجاب ابن بطال أنه قياس حسن لولا النص وأجاب غيره بأن القطع حق لله ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا والقتل بخلاف ذلك. وأيضاً القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم والقطع لا تشترط فيه المساواة»[(1)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك ليس بكفء له وفاقاً»[(2)].

فكيف يتساوى ولي الله مع عدو الله والمؤمن مع الكافر قال تعالى: ﴿**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون**﴾ (القلم: ٣٥،٣٦).

المؤمن طاهر طيب عند الله والكافر رجس وشر قال تعالى: ﴿**قل لا يستوي الخبيث والطيب**﴾ (المائدة: ١٠٠).

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

* * *

---

(١) فتح الباري (٢٧٤/١٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٨/٢٨).

○ الفصل الثالث ○

قتال أهل الكتاب

١ـ هل يُقَاتل أهل الكتاب كغيرهم من الكفار؟؟

قال ابن قدامة: «وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم فقيل له في ذلك؟ فقال: إن هؤلاء يقاتلون على دين»[١].

وعن قيس بن شماس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة (متنقبة) تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة فقالت: إن أُرزأ ابني فلن أرزا حيائي فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب»[٢].

وقال الخرقي: مسألة: ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا[٣].

وتولَّى شرح هذه المسألة ابن قدامة فقال: «وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام: قسم: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة

---

(١) المغني (٨/٣٥٠).

(٢) أبوداود (٣/ح٢٤٨٨/٥) كتاب (الجهاد) باب (فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم) قال الشيخ الألباني حفظه الله في كتابه (حجاب المرأة المسلمة):
ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد.
قلت: والحديث له شواهد تُحَسِّنه.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٣٦٢).

والإنجيل كتاباً كالسامرة والفرنج ونحوهم فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها لقول الله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ (التوبة: ٢٩).

وقسم: لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها لقول النبي ﷺ: «**سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**»[(١)].

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين.

وقسم: لا كتاب ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي»[(٢)] اهـ.

قلت: وحديث: «**سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**» ضعيف كما قرر ذلك شيخنا العلامة الألباني حفظه الله تعالى في كتابه «إرواء الغليل»[(٣)].

ويغني عنه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر[(٤)] والله أعلم.

٢ـ هل يدعون قبل القتال؟

يقول الإمام الخرقي: مسأله: ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون

---

(١) الإمام مالك في «الموطأ» (١/ح٤٢/٢٧٨) كتاب (الزكاة) باب (جزية أهل الكتاب والمجوس).

(٢) المغني (٨/٣٦٢،٣٦٣).

(٣) انظر إرواء الغليل (٥/ح١٢٤٨/٨٨،٨٩).

(٤) أبو داود (٣/ح٣٠٤٣/١٦٥) كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب (في أخذ الجزية من المجوس).

لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا[1].

وأفاض ابن قدامة في شرح هذه المسألة ثم قرر في آخر شرحه ما يلي: إن كان المدعو من أهل الكتاب أو مجوساً دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم وإن كانوا من غيرهم دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا قاتلهم ومن قتل منهم قبل الدعاء لم يضمن لأنه لا إيمان له ولا أمان»[2].

٣ـ ما موقف الأسارى من أهل الكتاب؟

قال ابن قدامة: «الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم. أما النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي لأن النبي ﷺ: «**نهى عن قتل النساء والولدان**»[3] وكان عليه السلام «يسترقهم إذا سباهم»[4].

وقال ابن حزم: «ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله فله قتله حينئذ»[5].

وقال الماوردي: «ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلوا لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم»[6].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٣٦١).

(٢) المغنى (٨/٣٦٢).

(٣) أحمد (٢/١٧٦) وابن ماجة (٢/ح٢٨٤١/٩٤٧) كتاب (الجهاد) باب (الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان).

(٤) المغني (٨/٣٧٢).

(٥) المحلى (٧/٢٩٦).

(٦) الأحكام السلطانية ص ٣٨.

٤ـ النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

قد ثبت في صحيح البخاري[1] من حديث عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسَافر بالقرآن إلى أرض العدو».

وفي صحيح مسلم[2] بلفظ: «فإني لا آمن أن يناله العدو» وفي الرواية الأخرى: «مخافة أن يناله العدو» وكذلك في سنن ابن ماجة[3] أما في سنن أبي داود[4] فإنه تفسير من كلام مالك حيث قال: «وقال مالك أراه مخافة أن يناله العدو» فإذا تأملت وجدت أن لفظ (مخافة أن يناله العدو) من كلام صاحب الرسالة ﷺ أما في سنن أبي داود فمن تفسير الإمام مالك فقد قال أبو عمر: «وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه»[5].

وأجاب الحافظ ابن حجر عن الاستشكال بقوله: « ولعل مالكاً كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه»[6].

وقال ابن حزم بالحرمة مطلقاً: «ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب لا في عسكر ولا في غير عسكر»[7].

---

(١) البخاري (٦/ح٢٩٩٠/١٥٥) كتاب (الجهاد) باب (كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو).

(٢)مسلم (٣/ح١٨٦٩/١٤٩٠) كتاب (الإمارة) باب (النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه بأيديهم).

(٣) ابن ماجة (٢/ح٢٨٧٩،٢٨٨٠/٩٦١) كتاب (الجهاد) باب (النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

(٤) أبو داود (٣/ح٢٦١٠/٣٧) كتاب (الجهاد) باب (في المصحف يسافر به إلى أرض العدو).

(٥) فتح الباري (٦/١٥٥).

(٦) فتح الباري (٦/١٥٦).

(٧) المحلى (٧/٣٤٩).

ثم قال أيضاً: «ولايجوز أن يعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص»[1]

وقال الفضل بن زياد سألت أبا عبدالله عن الرجل رهن المصحف عند أهل الذمة قال: لا. نهى النبي ﷺ أن نسافر إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[2].

قال ابن عبدالبر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً[3].

وقال النووي: «فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون والعلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك»[4].

قلت: والصحيح أن الأمر يدور مع خوف الاستهانة وانتهاك حرمة المصحف وجودًا وعدمًا فإذا وجدت فيمنع ذلك ولا يجوز مطلقاً وإن عدمت فلا بأس كما ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم والله أعلم.

---

(١) المحلى (٧/٣٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/٥٣٦).

(٣) فتح الباري (٦/١٥٦).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١٣).

٥- إقامة المسلم بأرض الشرك

يكثر التساؤل حول هذه المسألة وفي هذا أجد الناس على صنفين:

الصنف الأول: لا يعير اهتماماً بمعرفة حكم الشرع حيث أن جُلَّ همه أن يسافر إلى بلاد الكفار لكي يجمع مالاً أو يحصل على شهادة.

الصنف الثاني: يهتم بمعرفة حكم الشرع حيث يكون مرشحاً من قبل مصلحة معينة لنيل دراسة أو تجارة وهذا قليل.

والحقيقة المرة أن هذا السفر يكسر صفة التميز بين المسلم والكافر ويجعل ولاء المسلم لدينه وإخوانه مذبذبا وهذا أمر مخطط له وهو يعطي نتائج مُرْضية لمن خطط.

فلذلك أنقل لك أقوال أهل العلم في هذه المسألة حسبما تيسر لي.

قال ابن حزم: «من سكن بأرض الشرك فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو قلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر وإن كان يقيم هناك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا»(١).

وقال القرطبي: «إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز وهذا مذهب الكوفيين ثم قال معلقاً على حديث النبي ﷺ: **«أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تراءى ناراهما»**(٢).

---

(١) المحلى (١١/٢٠٠).

(٢) النسائي (٨/٣٦) كتاب (القسامة) باب (القود بغير حديدة) وحسَّنه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (١٤٦١).

الأصل في (تراءى) تتراءى والترائي تفاعل من الرؤية ويقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان[1].

وقال الصنعاني معلقاً على الحديث: «فيه دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور»[2].

وقال النبي ﷺ: **«من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»**[3].

قال صاحب عون المعبود: «والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه ثم قال عن (فإنه مثله) أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولَّاه الشيطان ونقله إلى الكفر»[4].

وقال الزمخشري: «وهذا أمر معقول فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم»[5].

وعلَّق العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير على هذا الحديث بقوله: «وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على

---

(١) تفسير القرطبي (٦٣/١٨).

(٢) سبل السلام (١٣٣٤/٤).

(٣) أبو داود (٣/ح٢٧٨٧/٩٣) كتاب (الجهاد) باب (في الإقامة بأرض الشرك) وحسَّنه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦).

(٤،٥) عون المعبود (٤٧٨/٧).

إظهار الدين أسيرًا كان أو حربياً. فإن المسلم مقهور مهان بينهم وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه وحق على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه»[1].

وعن عبدالله بن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»[2].

وقال ابن القيم: «ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال: «**أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** قيل يارسول الله ولم؟ قال: **لا تراءى نارهما**» وقال: «**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**»[3].

وللشيخ حمد بن عتيق رحمه الله رسالة قيمة[4] حول هذا الموضوع قد قسم المقيمين في بلاد الحرب إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يقيم عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه أو يرضيهم بعيب المسلمين أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه: فهذا كافر عدو لله ولرسوله لقوله تعالى: ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**﴾ (آل عمران: ٢٨).

الثاني: أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد وهو لا يظهر دينه مع قدرته

---

(١) عون المعبود (٤٧٩/٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ص ٢٠٠.

(٣) زاد المعاد (١٢٣،١٢٢/٣).

(٤) «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» نشرها حفيده إسماعيل بن سعد بن عتيق بدون تاريخ كما أفاد القحطاني في كتابه «الولاء والبراء» ص ٢٧٤.

على الهجرة ولا يعينهم على المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه فهذا لا يكفرونه لمجرد الجلوس ولكن يقولون أنه قد عصى الله ورسوله بترك الهجرة وإن كان مع ذلك يبغضهم في الباطن لقول الله تعالى: **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفهسم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جنهم وساءت مصيرا﴾** (النساء: ٩٧).

الثالث: من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهرهم وهو نوعان:

ا – أن يكون مظهراً دينه فيتبرأ منهم وما هم عليه ويصرح لهم ببراءته منهم وأنهم ليسوا على حق بل إنهم على باطل وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة كما قال تعالى: **﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾** إلى اخر السورة.

ب – أن يقيم عندهم مستضعفاً وقد بين الله الاستضعاف في كتابه فقال: **﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾** (النساء: ٩٨).

وهذا الاستثناء بعد ما توعد المقيمين بين أظهر المشركين بأن **﴿مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾** (النساء: ٩٧).

قال ابن كثير: «لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق»[1]. وقال تعالى: **﴿ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾** (النساء: ٧٥).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٣/٢).

فذكر في الآية الأولى: حالهم وهو العجز عن الخروج وعدم دلالة الطريق.

وذكر في الآية الثانية: مقالهم وهو أنهم يسألون الله أن يخرجهم من بلاد الشرك الظالم أهلها وأن يجعل لهم ولياً يتولاهم وناصراً ينصرهم فمن كانت تلك حاله وهذا مقاله: ﴿**فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم وكان الله عفواً غفورا**﴾[1] (النساء: ٩٩) اهـ.

وقد ذكر البغوي: «أن الأسير المسلم عند الكفار إذا استطاع الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام بينهم فإن حلَّفوه أنهم إن خلوه لا يخرج فحلف فخلوه وجب عليه الخروج ويمينه يمين مكره لا كفارة عليه فيها وإن حلف استطابة لنفوسهم من غير أن يحلفوه فعليه الخروج إلى دار الإسلام ويلزمه كفارة اليمين»[2].

قال ابن قدامة في «المغني»[3] في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: **أحدها**: من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله الله تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**﴾ وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ.

---

(١) الولاء والبراء للقحطاني ص ٢٧٤-٢٧٩ ملخصا.

(٢) شرح السنة للبغوي (٢٤٦/١٠).

(٣) انظر (٤٥٧/٨) منه (المغني).

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه «إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار»[1] قال حفظه الله في رده على سؤال عن حكم الإقامة في بلد الكفار.

(جوابنا على هذا أن نقول إن الإقامة في أمريكا أو غيرها من بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآدابه، وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به رجعوا فساقاً، وبعضهم رجع مرتداً عن دينه وكافراً به والعياذ بالله حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وآهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوىّ في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لابد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطراً على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي ﷺ: «**من أحب قوماً فهو منهم**»[2].

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج

---

(١) انظر من ص ٩٢ إلى ٩٦ ملخصا وبتصرف من هذا الكتاب (إزالة الستار).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/٢٨١): رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه قاله الهيثمي.

وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ.

ثم قال حفظه الله وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر أمريكا أو غيرها إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه فهذا نوع من الجهاد.

القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وبطلان التعبد وانحلال الأخلاق ليحذر الناس من الاغترار بهم ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذا نوع من الجهاد أيضاً بشرط ألا يترتب على هذا مفسدة موازية كسب الدين الإسلامي أو مفسدة أعظم.

القسم الثالث: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دول الكفر كموظفي السفارات.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الخامس: أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه.

ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار أما بعث الأحداث (صغار السن) وذوي العقول

الصغيرة فهو خطر عظيم.

الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل ومقارعة الباطل بالحق.

الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

الرابع: أن تدعوا الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله، بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله.

القسم السادس: أن يقيم للسكنى وهذه أخطر مما قبلها وأعظم لما يترتب عليها من المفاسد بالإختلاط التام بأهل الكفر وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من موادة وموالاة وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم، وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد ولذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**»(١).

وهذا وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر فإن المساكنة تدعوا إلى المشاكله. وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ هامش ٣ وقد حسنَّه الألباني حفظه الله.

وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم. اهـ.

قلت: والمسلم لا يسلم من الشرور والآثام حين البقاء في بلاد الكفر إلا إذا تحققت فيه الشروط التي ذكرها فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله في جوابه على سؤال عن حكم الإقامة في بلد الكفار كما مر بك آنفا. والحقيقة[1] أن الكفار لا يألون جهداً ولا يتركون سبيلاً للوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم في النيل من المسلمين إلا سلكوه ولهم في ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية وظاهرة، فمن ذلك ما تقوم به بين وقت وآخر بعض مؤسسات السفر والسياحة بتوزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء المسلمين لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوروبا وأمريكا ووضعت لذلك برنامجاً شاملاً لجميع وقت المسافر ومن فقراته مايلي:

١ـ اختيار عائلة كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما في ذلك من المحاذير الكثيرة.

٢ـ حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي يقيم فيها.

٣ـ زيارة أماكن الرقص والترفيه.

٤ـ ممارسة رقصة الديسكو مع فتيات كافرات ومسابقات في الرقص.

وتهدف هذه النشرات إلى تحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها مايلي:

١ـ العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم.

٢ـ إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد

---

(١) وما يأتي بعدها مأخوذ من «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لفضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز حفظه الله (١٩٢/٤-١٩٤) بتصرف.

وجعلها في متناول اليد.

٣ـ تشكيك المسلم في عقيدته.

٤ـ تنمية روح الاعجاب والانبهار بحضارة الكفرة.

٥ـ دفع المسلم للتخلق بالكثير من تقاليد الكفار وعاداتهم السيئة.

٦ـ التعود على عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لأدابه وأوامره.

٧ـ تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة السفر إلى بلد الكفر بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الكفرة وعاداتهم وطرق معيشتهم.

إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التي يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتى الطرق والأساليب الظاهرة والخفية وقد يتسترون ويعملون بأسماء عربية ومؤسسات وطنية إمعاناً في الكيد وإبعاداً للشبهة وتضليلاً للمسلمين عما يرومونه من أغراض في بلاد الإسلام. لذلك فإني أحذر إخواني المسلمين في هذا البلد خاصة وفي جميع بلاد المسلمين عامة من الانخداع بمثل هذه النشرات والتأثر بها وأدعوهم إلى أخذ الحيطة والحذر وعدم الاستجابة لشيء منها. فإنها سم زعاف ومخططات من أعداء الإسلام تفضي إلى إخراج المسلمين من دينهم وتشكيكهم وبث الفتن بينهم كما ذكر الله عنهم في محكم التنزيل قال تعالى: **﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾** كما أنصح أولياء أمور الطلبة خاصة بالمحافظة على أبنائهم وعدم الاستجابة لطلبهم السفر إلى الخارج لما في ذلك من الأضرار والمفاسد على دينهم وأخلاقهم وبلادهم.

* * *

□ ملاحق الكتاب □

نبذة مختصرة لبعض المصطلحات الواردة في الكتاب

أ – **دار الإسلام**: هي الدار التي تكون السيادة والغلبة فيها لأحكام الإسلام.

ب – **دار الكفر**: هي الدار التي تكون السيادة والغلبة فيها لأحكام الكفر.

تنبيه عام: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحديد المناط الذي ينبني عليه الحكم على الدار بأنها من دور الإسلام أو من دور الكفر هو غلبة الأحكام ولذلك قال ابن القيم: «قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها»[1].

جـ – **أهل الكتاب**: هم أهل التوارة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون غيرهم وقد جاء ذكر اليهود والنصارى في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى كما جاء ذكرهم باسم أهل الكتاب. قال تعالى: ﴿**أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا**﴾ (الأنعام: ١٥٦).

وقال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هم اليهود والنصارى وكذا قال مجاهد والسدي وقتادة وغير واحد»[2].

وقال تعالى: ﴿**قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق**

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٦٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٠٠).

ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ (المائدة: ٧٧).

وقال تعالى: **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾** (آل عمران: ٦٤).

قال ابن كثير: «هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم»(١).

وقال تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حَرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** (التوبة: ٢٩).

وقال تعالى: **﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** (البقرة: ٦٢).

ولقد رَدَّ ابن قدامة على من قال بأن المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود أنهم من أهل الكتاب فقال: «ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام»(٢).

وقال أيضاً بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في الصابئين أنهم من أهل الكتاب أم لا: «والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفوهم في ذلك فليس

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٧٩/١).

(٢) المغني (٥٩١/٦).

هم من أهل الكتاب»[1].

وقد يسأل سائل هل اليهود والنصارى في هذه الأيام أهل كتاب أم لا؟

وخير من يجيب على هذا التساؤل هو شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: قوله تعالى: ﴿**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا**﴾.

وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ليس المراد به من كان متمسكاً قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفاراً ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن (يا أهل الكتاب) فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن، وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم»[2].

وقال ابن القيم: «أهل الكتاب نوعان مغضوب عليهم وضالون. فالأمة الغضبية هم «اليهود» والصنف الثاني «المثلثة» أمة الضلال وعباد الصليب»[3]. وحينما سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿غير

(١) المغني (٨/٤٩٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٧،٢٢٨).

(٣) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص ٨.

المغضوب عليهم﴾ قال: «**هم اليهود**»، **﴿ولا الضالين﴾** قال: «**النصارى هم الضالون**»[1].

د - الذمي:

قال أبو عبيد: الذمة الأمان[2] في قوله ﷺ: «**ويسعى بذمتهم أدناهم**»[3].

وأهل الذمة أهل العقد.

وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى فيكون الأمان بعقد الذمة مؤبدًا وبيَّن ابن قدامة في كتابه «المغني» أنه لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين[4].

أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول.

الثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقوله تعالى: **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**.

ويلحق بأهل الكتاب المجوس في عقد الذمة لهم لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر[5].

هـ - المستأمن:

استأمن إليه: دخل في أمانه[6] والأصل في ذلك قوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ هامش (١)

(٢) مختار الصحاح ص ٢٢٣.

(٣) جزء من الحديث رواه البخاري (٦/ح٣١٧٩/٣٢٢-٣٢٣) كتاب (الجزية والموادعة) ومسلم (٢/ح١٣٧٠/١١٤٧) كتاب (العتق) وغيرهما.

(٤) المغني (٨/٥٠٠).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٤ هامش (٤).

(٦) مختار الصحاح ص ٢٧.

﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ (التوبة: ٦).

وهذا الأمان أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة إذ أنه مؤبد ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه ما دام قائماً.

و – الجزية:

هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصَغَارًا والمعنى حتى يعطوا الخراج عن رقابهم واختلف في اشتقاقها فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: «اسمها مشتق من الجزاء إما جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغارًا وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الاجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه»[٢]. والأصل في أخذ الجزية قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حَرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (التوبة: ٢٩).

وقال ابن القيم في قوله تعالى: ﴿عن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فالأول: حال المسلمين في أخذ الجزية منهم أن يأخذوها بقهر وعن يَدٍ. والثاني: في حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغر ذليل[٣].

والجزية تجب بحلول الحول ولا تستحق قبله وأقلها مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد وهي تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٣٥.

(٢) فتح الباري (٦/٣٩٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٣).

٢ـ الشروط العمرية

هذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطه منها ما رواه سفيان الثوري عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلاية[١] ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يُؤْوا جاسوساً ولا يكتموا غشًّا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركاً ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يلزموا زيهم حيث كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ولا يرفعوا أصواتهم بالقرءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق[٢] اهـ.

ولهذه الشروط طرق أخرى في روايتها ولكنها كلها تلتقي عند

---

(١) القلاية: يبنيها رهبان النصارى وهي مرتفعة كالمنارة ولا تتسع إلا لواحد.

(٢) انظر هذه الشروط في كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٥٩-٦٦٣) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٦٥١-٦٥٦).

هذا المعنى ولذلك عَقَّب ابن القيم على اختلاف تلك الروايات بقوله: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها من بعده الخلفاء وعملوا بها».

فانظر يا أخي المسلم ـ رحمك الله ـ في هذه الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لترى مدى تحفظه وحذره من أعداء الإسلام رغم أن المسلمين في وقته في أوج كمالهم عقيدة وأخلاقاً وسلوكاً ومراقبة وتحكيماً لكل صغيرة وكبيرة بحكم الله ومع ذلك كله فقد وضع رضي الله عنه هذه الشروط واحتاط كل الحيطة .. فكيف لو رأى حالنا اليوم ماذا تراه صانعاً حيث أننا احترمنا النصارى وقدمناهم وائتمناهم وأطلعناهم على ما خفي من أسرارنا واتخذناهم أولياء من دون المؤمنين وهذا هو سلم الانزلاق إلى الضعف والتفرق والتشتت فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

٣ـ من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

١ـ سئل رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى جارية كتابية وشرط له البائع أنها طباخة جيدة وأنها تصنع الخمر والنبيذ فهل يصح؟

فأجاب: اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ شرط باطل باتفاق المسلمين والعقد مع ذلك فاسد.

أما على قول من يقول: إن الشرط الفاسد يفسد العقد كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين فظاهر.

وأما على القول الآخر فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشتري الجارية لأجل كونها تصنع الخمر كما لا يجوز أن يشتري عيناً ليعصي الله بها مثل أن يشتري عصيراً ليعمله خمراً ويشتري سلاحاً ليقاتل المسلمين. في أصح قولي العلماء كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما كما قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة: ٢).

(٣٩/٣٣٢، ٣٣٣ مجموع فتاوى ابن تيمية)

٢ـ وسئل:

عن بيعة بقرية ولها وقف وانقرض النصارى بتلك القرية وأسلم من بقي منهم فهل يجوز أن يتخذ مسجداً؟

فأجاب: نعم! إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجداً لا سيما إن كانت ببر الشام فإنه فتح عنوة.

(٣١/٢٥٦ مجموع فتاوى ابن تيمية)

٣ـ وسئل:

عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة خراب، سقط بعض جدرانها على

باب المسجد وعلى رحابه التي يتوصل منها وزال بعض الجدار الذي انهدم وسقط على جدار المسجد ويخاف على المسلمين من وقعها ومن يصلي بالمسجد؟ وإذا آلت كلها للخراب هل تهدم؟

فأجاب: نعم إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله. وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم»**[1].

وإذا كانت هذه في أرض فتحت عنوة وجب أن تزال ولا تترك مجاورة.

(«٣١/٢٥٧ مجموع فتاوى ابن تيمية»)

٤- وسئل:

في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقون فتحها وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟ وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين وأنهم

---

(١) الترمذي (٣/ح٦٣٣/٢٧) كتاب «الزكاة» وأحمد «(١/٢٢٣، ٢٨٥)» بألفاظ متقاربة وأبو داود (٣/ح٣٠٣٢/١٦٣) كتاب «الخراج والإمارة والفيء» باب «في إخراج اليهود من جزيرة العرب» بلفظ (لا تكون قبلتان في بلد واحد) دون بقية الحديث. وقد ضعّفه شيخنا الألباني في «ضعيف الترمذي» (٩٣) و «ضعيف أبي داود» (٦٥٥) «وضعيف الجامع» (٦٢٣٩) وقال حفظه الله: وقد صحّ معناه في أحاديث أخرى فلتنظر:
صحيح الجامع (٢٣٢): «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب».
وصحيح الجامع (٢٣٣): «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

يطلبون أنهم يقرون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره وإن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين. فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لاجماع المسلمين فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين: متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسودان بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك ،متبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلماً منه بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك. وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم. وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها. فهذا أيضاً من الكذب فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط. وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في مدائن المسملين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق، ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تصلح قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم»[1].

والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟!

(٢٨/٦٣٢،٦٣٣،٦٣٤،٦٣٥ مجموع فتاوى ابن تيمية مختصرا)

٥ ـ وسئل:

عن نصراني قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب لا سقف لها ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها فاشترى القسيس الساحة وعمرها وأدخل الكنيسة في العمارة وأصلح حيطانها وعمرها وبقي يجمع النصارى فيها وأظهروا شعارهم وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب وأظهر الشر؟

فأجاب: ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة وملكوا تلك الكنائس وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك ويجب عقوبة من أعانه على ذلك وأما المحدث لذلك من أهل الذمة فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ويباح دمه وماله لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب.

(٢٨/٦٤٧ مجموع فتاوى ابن تيمية)

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤ هامش ١.

٦ـ وسئل:

عن رجل يهودي معه كتاب، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب يمتنع به عن الجزية وله مدة لم يعطها.

فأجاب: كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب يستحقون العقوبة عليه مع أخذ الجزية منهم وتؤخذ منه الجزية الماضية.

(٣٨/٦٦٤ مجموع فتاوى ابن تيمية)

٧ـ وسئل:

في قوم من أهل الذمة التزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزي غير زيهم المألوف وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم وأن تكون خلاف عمائم المسلمين فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع وآذوهم غاية الأذى وطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول وإعانتهم إلى ما كانوا عليه من حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا؟

قال ابن القيم: فأجابهم من منع التوفيق وصُد عن الطريق بجواز ذلك وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

قال شيخنا: فجاءتني الفتوى. فقلت: لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا ثم غيروا الفتيا ثم جاءوا بها في قالب آخر فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر فقلت: هي "المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب.

قال ابن القيم: ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون وأطبق القوم على إبقائهم.

(٣٨/٦٥٨ مجموع فتاوى ابن تيمية)

٨ـ وسئل:

عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا: فيتجرون ويتخذون المزارع وأبراج الحمام وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس فيما هم فيه الآن. وإنما ترهب أحدهم في اللباس وترك النكاح وأكل اللحم والتعبد بالنجاسة ونحو ذلك. وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون. فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم وأخذ الجزية منهم: هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميرًا على فتح الشام فقال له في وصيته:

[وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف وذلك بأن الله يقول: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم يتهون﴾ (التوبة: ١٢)].

وإنما نهى عن قتل هؤلاء لأنهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون فى الصوامع يسمى أحدهم حبيساً لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا يخالطونهم في دنياهم ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به فتنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه والأعمى والزمن والشيخ الكبير ونحوه كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المطيقين لهم على القتال

في الجملة وإلا كان كالنساء والصبيان ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل وإنما استثنى النساء والصبيان لأنهم أموال وعلى هذا الأصل ينبني أخذ الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التخصيص: فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبده فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم. والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط وهم مع هذا يجوزون أن يكون بُتْركاً وبطرقاً وقسيساً وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى: ﴿**فقاتلوا أئمة الكفر**﴾. ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿**إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله**﴾[1] وقد قال تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحدًا لا إله لا هو سبحانه**

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤.

عما يشركون﴾[1].

فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين وأقل أموالاً. لا يقوله من يدري ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص وهو يبين المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم قال ﷺ: **«منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودرهمها وعدتم من حيث بدأتم»**[2] لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم ولذلك

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣١.

(٢) مسلم (٤/ح٢٨٩٦/٢٢٢٠) كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) وأبو داود (٣/ح٣٠٣٥/١٦٤) باب (في ايقاف أرض السواد وأرض العنوة) وأحمد (٢/٢٦٢).
ومعنى (قفيزها) وهو مكيال معروف لأهل العراق.
(ومديها) وهو مكيال معروف لأهل الشام.
(وإردبها) وهو مكيال معروف لأهل مصر.

رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسًا على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام في الدولة الرافضية واستمر الأمر على ذلك وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين: يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس مالا يوجد لمساجد المسلمين ومساكنهم: للعلم والعبادة مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين.

ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله وإنما يفعله الكفار والمنافقون ومن ليسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله.

(مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥٩/٢٨-٦٦٣)

٩- وسئل:

عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً. هل يحل للمسلم إراقتها عليهم وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً من غير أن يظهر شيء من ذلك لتراق وتكسر الأواني ويتجسس على مواضعه أم لا؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا؟ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك؟ أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الاكراه؟ وإذا خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به فهل يكون عذراً له أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون

به في دينهم فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمراً ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه فليس لهم أن يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الإسلام منهم أو غيرهما على إظهار شيء من المنكرات بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمي الخمر. فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء.

قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل: يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك.

(مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٦٤،٦٦٥،٦٦٦/٢٨)

١٠ـ وسئل:

عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب. فماذا يستحقون من العقوبة؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟

فأجـاب: الحمد لله. يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره. وإذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعين من شرب الخمر وشرائها وبيعها فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمرًا لم يملك ثمنه. فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان العاصي استوفى العوض. وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمراً سرًّا فإنه لا يمنع من ذلك. وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضي الله عنه: «ولو هم بيعها وخذوا منهم أثمانها».

بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي وقال: «إنما أنت فويسق لست برويشد».

وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

(مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٦٦،٦٦٧)

١١ ــ وسئل:

عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟

فأجـاب: الحمد لله. كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة سواء كانت

بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم فإن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام. والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ.

(٢٠١/٣٥ مجموع فتاوى ابن تيمية)

١٢ـ وسئل:

عن يهودي قال: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين.

فأجاب: إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين فإنه يعاقب على ذلك تزجره وأمثاله عن مثل ذلك وأما إن ظهر فيه قصد العموم فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله.

(٦٦٨/٢٨ مجموع فتاوى ابن تيمية)

١٣ـ وسئل:

عن رجل لعن اليهود ولعن دينه وسب التوارة فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. ليس لأحد أن يلعن التوارة بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها. فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك. فإنهم ملعونون هم ودينهم وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر: فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله.

□ الخاتمة □

بعد معالجتي لهذا الموضوع توصلت إلى النتائج التالية:

- الإسلام دين الحق وما سواه باطل، وهذه حقيقة يقينية في نفس المسلم الواعي الذي يعلم أن الله لن يقبل غيره من الناس جميعاً ولكن أعداء الإسلام يحاولون تمييع هذا اليقين في نفس المسلم باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان.
- الغلو والجفاء والإفراط والتفريط خط منحرف عن الإسلام فالتوسط والاعتدال هو المطلوب من المسلم، فالغلو والإفراط يجعل صاحبه متشدداً على نفسه وعلى غيره أما الجفاء والتفريط فهو يحمل صاحبه على عدم الاكثرات بأمر دينه.
- موقف أهل الكتاب من المسلمين هو البغض والحقد وتمني السوء ولا تغتر بمعسول الكلام فإنهم لن يرضوا عنك إلا أن تترك دينك وتتبع دينهم.
- موقف المسلم من أهل الكتاب هو الحذر من مكرهم وأخذ الحيطة فلا جدال معهم إلا لمن أراد منهم البحث عن الحق، ولا طاعة لهم ولا بطانة منهم، ولا يجوز اتخاذهم أعواناً وأنصاراً وأولياء، ولا يجوز مودتهم ومحبتهم ولا توليتهم أمراً من أمور المسلمين، ولا يجوز التشبه بهم والتزي بزيهم، ولا يجوز مداهنتهم، ولا يجوز الثقة بهم وائتمانهم وقد خونهم الله تعالى.
- التقية رخصة وتركها عزيمة وهي ليست موالاة.
- الاكراه لا ينفع أحداً فيما يتعلق بالرضى القلبي والميل إلى الكفار لأنه

غير مأذون فيه ولأن الاكراه لا سلطان له على القلوب.

- وجوب تحكيم شرع الله بين الناس عامة مؤمنهم وكافرهم.
- الموالاة الممثلة في الحب والنصرة شيء والنفقة والصلة والاحسان للأقارب الكفار شيء آخر وسماحة الإسلام تتضح من: لا إكراه في الدين، حفظ العهد والوفاء به شريطة أن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، لا تضرب الجزية على النساء والصبيان ولا على الراهب المنقطع للعبادة، إقامة العدل وتحريم الظلم.
- لا يجوز بدء أهل الكتاب بالسلام ووجوب الرد عليهم إذا سلَّموا.
- لا يجوز تصديرهم في المجالس «أي التبجيل والاكرام».
- مراسلة الكتابي تكون دون ذكر السلام له ولكن يقال «السلام على من اتبع الهدى».
- تشميت العاطس منهم تشميتاً خاصًّا دون ذكر الرحمة إذا حمد الله عز وجل.
- يجب صيانة الأسماء الإسلامية منهم مثل أحمد ومحمد وأبو بكر فلا يمكنون من ذلك.
- عدم تكنية الكتابي على سبيل التعظيم والاجلال.
- الدعاء لهم بالهداية والدعاء عليهم منهي عنه في حق من يرجى تألفه ودخوله في الإسلام.
- الهدية للكتابي إثباتاً ونفياً ليست على الاطلاق والبر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه.
- قبول الهدية من الكتابي في الأحوال العادية أما ما يستعان به على التشبه بهم لا يجوز وترد.
- عيادته تختلف باختلاف المقاصد فإن كان ممن يرجى دخوله في الإسلام فلا بأس.

- تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم فيقول لهم: عيد مبارك أو تهنأ بهذا العيد.
- لا يغسل الكتابي ولا تتبع جنازته.
- لا يجوز الترحم والاستغفار له وإن كان أقرب قريب لك.
- القيام للجنازة ليس مختصاً بالمسلم أو الكتابي وإنما هو عام ففيه تعظيم للذي يقبض النفوس وتذكير للمسلم من الغفلة.
- إباحة استعمال آنية أهل الكتاب مع التوقي من النجاسات.
- أكل ذبائحهم جائز أما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فلا يجوز.
- مشاركة الكتابي جائزة والأولى عدم مشاركته لأنهم يستحلون ما لا يستحله المسلم.
- معاملة الكتابي في البيع والشراء جائزة ولكن بشرطين:

١ - ألا يكون مما يستعان به على المسلمين كبيع السلاح لقتل مسلم ونحوه.

٢ - ألا يكون مما يستعان به على إقامة أعيادهم الباطلة كبيعهم الطعام واللباس ونحوه.

- استعمال الكتابي في عمل لا ولاية فيه كنحت الحجارة والبناء والنجارة.
- استئجار المسلم عند الكتابي جائز إلا أن يعمل عملاً لا يحل له فعله.
- الاستعانة بهم في الطب، وأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال على الطريق، أما طلب الرقية منهم فلا يجوز للمسلم ذلك.
- الاستعانة بهم في الحرب جائزة بشرطين:

١ - الحاجة إليهم ٢ - الوثوق من جهتهم.

- لا مانع أن يتحدث المسلم بحديث أهل الكتاب للعظة والعبرة.
- الاحتراز من استعمال أهل الكتاب في شيء من ولايات المسلمين.

- تعليم المسلم أهل الكتاب القرآن ممن يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن مه ه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه.
- دخول الكتابي المسجد للحاجة ولكن الآن لا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم.
- دخول الكنيسة بالنسبة للمسلم لا تكون إلا في حالات الضرورة ولا يصلي فيها حيث أن فيها تماثيل وصور وهي بيت للكفر.
- زواج المسلم من الكتابية جائز والأولى له أن يتزوج مسلمة حيث أن:
١ - المسلمات كثيرات وهن أولى.
٢ - انعدام الحاجة.
٣ - خشية الفتنة على الزوج والأولاد.
٤ - نوعية المسلم الذي قدم على مثل هذا لا يفكر في دين ولا خلق.
- ولكن لا يجوز للمسلمة أن يتزوجها كتابي بحال.
- لا يكون الكتابي وليًّا للمسلمة ولا محرماً لها.
- زوجة المسلم الكتابية له حق منعها من الخروج إلى الكنيسة وإجبارها على الاغتسال من الجنابة والنظافة وكذلك منعها من إدخال الصليب بيته.
- الأولاد يكونون مسلمين حيث أنهم يتبعون أباهم المسلم.
- انقطاع التوارث بين المسلم والكتابي.
- الزكاة لا تجوز على الكتابي ولكن تجوز عليه صدقة التطوع.
- وقف المسلم يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله.
- وقف الكتابي إذا كان على الكنائس والبيع فلا يجوز وإذا كان الوقف على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق فهذا صحيح.
- ليس للكتابي أن يتملك أرض المسلمين بالإحياء.

- إذا كان المُدَّعي عليه ذمياً يحلف ويكون حلفه بالله عز وجل.
- قبول شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم وردَّها في غير ذلك.
- هجاء الكتابي لا يكون إلا إذا كانت هناك مصلحة راجحة.
- دية الكتابي نصف دية المسلم.
- تغلظ الدية على المسلم إذا قتل ذمياً أو معاهداً.
- لو قتل ذميٌّ مسلماً لم تضعف عليه الدية لأن القصاص عليه واجب.
- لا يقتل المسلم بأحد من الكفار سواء كان المقتول ذميًّا أو مستأمناً أو غير ذلك ويقتصر فيه على الوعيد الأخروي دون الدنيوي لأن قتل الذمي والمعاهد حرام.
- يُقاتل أهل الكتاب حتى يرضخوا بالإسلام أو يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.
- الأسارى منهم: الرجال يخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم والنساء والصبيان لا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين.
- النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم أو الاستهانة به.
- الإقامة في بلاد الكفار فيها خطر عظيم على دين المسلم وقد تجوز في بعض الحالات مع التقيد بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة دون إلحاق الضرر بأيهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

□ فهرس المصادر والمراجع □
(حسب الحروف الهجائية)

(أ)

١ - القرآن الكريم.

٢ - أحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق: صبحي الصالح سنة ١٣٨١هـ جامعة دمشق.

٣ - أحكام الجنائز وبدعها للألباني ط/ المكتب الإسلامي.

٤ - أحكام الديار. دار الإسلام ودار الكفر لعايد بن محمد السفياني.

٥ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ط/ مكتبة القدس ـ العراق. للدكتور عبدالكريم زيدان

٦ - الأحكام السلطانية للفراء ط/ مؤسسة الرسالة.

٧ - الأحكام السلطانية للماوردي ط/ دار الفكر.

٨ - إحياء علوم الدين للغزالي.

٩ - أدلة تحريم حلق اللحية لمحمد بن أحمد بن إسماعيل.

١٠- الأذكار للنووي ط/ دار إحياء التراث العربي ـ نيروت.

١١- إرواء الغليل للألباني ط/ المكتب الإسلامي.

١٢- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار لمحمد بن صالح العثيمين ط/ دار طيبة ـ الرياض.

١٣- الإستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ط/ دار المعرفة ـ بيروت.

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي ط/ الأمير أحمد بن عبدالعزيز.

١٥- أعلام الموقعين لابن القيم ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
١٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم لابن تيمية ط/ دار المعرفة ـ بيروت.
١٧- الأم للإمام الشافعي طبعة مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢١هـ.
١٨- الإيمان: حقيقته. أركانه. نواقضه د/ محمد نعيم ياسين، الأولى سنة ١٣٩٨هـ جمعية عمال المطابع ـ الأردن.

(ب)

١- بدائع الفوائد لابن القيم.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط/ دار المعرفة ـ بيروت.
٣- البداية والنهاية لابن كثير ط/ دار المعرفة ـ بيروت.

(ت)

١- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري.
٢- التحفة الاثنى عشرية للألوسي.
٣- تشبيه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين للحافظ الذهبي.
٤- تفسير آيات الأحكام للصابوني ط/ مكتبة الغزالي ـ دمشق ـ سورية.
٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط/ دار المعرفة ـ بيروت.
٦- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي ط/ مكتبة المعارف ـ الرياض.

(ج)

١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي ط/ دار الكتب المصرية.
٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية.

(ح)

١- حجاب المرأة المسلمة للألباني ط/ المكتب الإسلامي.

٢- حسن المحاضرة للسيوطي.

(خ)

١- الخراج للقاضي أبي يوسف ط/ دار المعرفة ـ بيروت.
٢- الخراج ليحيى بن آدم القرشي ط/ دار المعرفة ـ بيروت.

(ر)

١- الروضة الندية في الدرر البهية ط/ دار المعرفة ـ بيروت.

(ز)

١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ط/مؤسسة الرسالة ـ بيروت ومكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت.

(س)

١- سبل السلام للصنعاني.
٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١-٤) ط/ المكتب الإسلامي.
٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١-٤) ط/ المكتب الإسلامي.
٤- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ط/ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
٥- سنن ابن ماجة ط/ دار الحديث ـ القاهرة.
٦- سنن أبي داود ط/ دار الحديث ـ القاهرة.
٧- سنن الترمذي ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٨- سنن الدارمي ط/ دار إحياء السنة المحمدية ـ القاهرة.
٩- سنن النسائي ط/ دار الحديث ـ القاهرة.
١٠- السيرة النبوية لابن هشام ط/ دار الوفاء بالمنصورة ـ مصر.

(ش)

١- شرح السنة للبغوي / الجزء السادس ط/ المكتب الإسلامي.

(ص)

١- صحيح ابن خزيمة.
٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ط/ المكتب الإسلامي.
٣- صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار الحديث ـ القاهرة.
٤- صحيح مسلم بشرح النووي ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(ض)

١- ضعيف أبي داود للألباني ط/ المكتب الإسلامي.
٢- ضعيف الترمذي للألباني ط/ المكتب الإسلامي.
٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ط/ المكتب الإسلامي.

(ط)

١- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. ط/ دار المعرفة ـ بيروت.

(ع ، غ)

١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي ط/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي.

(ف)

١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية جمع وترتيب صفوت الشوادفي. الناشر/ دار الجلاء بالقاهرة.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط/ الريَّان.
٣- فتح البيان في تفسير القرآن لصديق حسن خان.
٤- الفروق للقرافي.
٥- فقه السنة لسيد سابق ط/ دار الكتاب العربي.
٦- في ظلال القرآن لسيد قطب ط/ دار الشروق.

(ق ، ك)

١- قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله لجلال العالم.
٢- القصيدة النونية لابن القيم شرح الدكتور محمد خليل هَرَّاس.
٣- القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين لمحمد حسانين مخلوف.
٤- الكافي في فقه الإمام أحمد.

(م)

١- مباحث في علوم القرآن لمنَّاع القطان ط/ المعارف ـ الرياض.
٢- مجلة البحوث الإسلامية ـ رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد العدد الرابع ـ المجلد الأول ـ ١٣٩٨هـ.
٣- مجلة البيان ـ تصدر عن المنتدى الإسلامي ـ لندن/ العدد السابع ـ ذو الحجة ١٤٠٧هـ.
٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ط/ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٥- مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ط/ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعه لعبد العزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن باز/ الجزء الرابع ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الثانية / ١٤١١هـ.
٧ – مجموعة التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب ط/ دار الفكر ـ بيروت.
٨ – محاسن التأويل للقاسمي.
٩ – المحلى لابن حزم الأندلسي ط/ دار التراث.
١٠– مختار الصحاح للرازي ط/ الأميرية بمصر.
١١– المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم ط/ مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ.
١٢– مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني صاحب السنن.
١١– المستدرك للحاكم ط/ دار المعرفة ـ بيروت.
١٤– المسند للإمام أحمد بن حنبل ط/ المكتب الإسلامي
١٥– مسند الشهاب للقضاعي ط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٦– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ط/ عبدالباقي.
١٧– المعجم المفهرس لألفاظ الحديث/ المستشرقون ط/ بريل ليدن ـ ليون ـ هولندا.
١٨– المغني لابن قدامة ط/ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / السعودية.
١٩– مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن ضياء الدين الرازي.
٢٠– المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ط/ دار الهجرة.
٢١– منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري.
٢٢– الموطأ للإمام مالك ط/ دار الحديث ـ القاهرة.

(ن)

١– نصيحة المسلمين بشأن استقدام الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن صالح القصير.

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط/ المكتبة العلمية ـ بيروت.
٣- النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار لمصطفى بن محمد الوارداني.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

(هـ)

١- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم.

(و)

١- الولاء والبراء لعبدالرحمن عبدالخالق.
٢- الولاء والبراء للقحطاني.

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ فرع العقيدة ط / دار طيبة ـ الرياض.

(لا)

١- اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ط/ دار المعرفة ـ بيروت.

* * *

□ فهـرس الموضوعـات □

* * *

التنفيذ الطباعي
مؤسسة أولي النهى بيروت ـ ص.ب: ١١/٩٣٥٤